الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الزكاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٠
الزكاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثلاثون

الفِقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الزكاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزءُ الثَاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١) لا تجب الزكاة في الحلي .

(مسألة ـ ١ ـ لا تجب الزكاة في الحلي) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة ، كصحيحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا[١].

وحسنة رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا وان بلغ مائة ألف[٢].

وخبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الحلي زكاة .

وخبر مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة ؟ قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة ألف درهم ، كان أبي يخالف الناس في هذا[٤].

وخبر العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على الحلي زكاة ؟ فقال : لا[٥].

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلي عاريته[٦].

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاة الذهب والفضة ح / ٣ .
(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاة الذهب والفضة ح / ٤ .
(٣) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاة الذهب والفضة ح / ٢ .
(٤) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٧ باب ٩ في زكاة الذهب والفضة ح / ٧ .
(٥) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٧ باب ٩ في زكاة الذهب والفضة ح / ٨ .
(٦) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ في زكاة الذهب والفضة ح / ١

. . . .

وخبر الدعائم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : ليس في الحلى زكاة[١] .

وخبر الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لا زكاة في الحلى[٢] .

والرضوي : وليس على الحلى زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته[٣] - إلى غيرها . فعدم الزكاة في الحلى لا اشكال فيه .

ثم ان اطلاق هذه الأخبار كمقتضى فتوى المشهور في بعض والاجماع في بعض آخر يقتضي اطلاق عدم الزكاة في الحلى ، فلا فرق بين الحلى المحلل كالسوار والمحرم كالصليب ، وكونه محلل له كالمرأة بالنسبة إلى القرط والرجل بالنسبة إلى الفضة ، أو محرم عليه كالمرأة بالنسبة إلى المنطقة لو قلنا بحرمة مثله لها وكالرجل بالنسبة إلى الذهب أو اللباس الخاص بالمرأة ، وكون الحلى مسكوكاً أو غير مسكوك وزائداً على الحاجة في مسألة الخمس أو بقدرها ، وملبوسة أو محفوظة للاقتناء ونحوه أو للاكتساب ، وكون السبك حلياً للفرار أم لا - إلى غير ذلك من الصور .

وقد اشكل في بعض الفروض العلماء ، لكن الأصل واطلاق النص والفتوى دافع له .

ثم ان الظاهر استحباب اعارة الحلى زكاة له كما صرح به جمع من العلماء ، وذلك ليس بواجب اجماعاً وان كان ظاهر بعض النصوص ذلك ،

---

(١) الدعائم ج / ١ ص ٢٤٩ .

(٢) الغوالي ج / ٢ ص ٢٣١ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٣ .

ولا في أواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت .

إلا ان حصر الواجب في التسعة وتصريح عدم الزكاة فيها في غير واحد من النصوص صارف لهذا الظاهر .

أما ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لامرأة عليها مسكتان من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار[1] . فمطعون في سنده إذ لم يثبت من طريقنا كما صرح بذلك غير واحد من العلماء .

والظاهر ان الاعارة خاصة بالمأمون كما صرحوا بذلك : فعن أبي بصير في حديث انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ان لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح أن نمنعه ؟ فقال عليه السلام : لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم[2] . فان المتاع علم كما لا يخفى .

والظاهر ان الاعارة المستحبة تحقق بالمسمى ولو مرة واحدة في كل العمر ، ولا فرق فيها بين كون الاعارة للبس أو الاقتناء ، ولو شك في صدق الحلي على شيء فالأصل عدم الاستحباب بناءاً على جريان الأصول في المندوب والمكروه ، كما انه لو شك في شيء انه درهم أو حلية فان كان له حالة سابقة اخذ بها وإلا فالأصل الحكمي محكم في المقام بل الأصل الموضوعي أيضاً - فتأمل .

(ولا في أواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت) للأصل واطلاق ما دل على عدم الزكاة في غير التسعة ، ولذا كان محل اتفاق العلماء إلا ن

---

(١) انظر سنن الدارقطني : ج / ٢ ص ١١٢ .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ في زكاة الذهب والفضة ح / ٣ .

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما . نعم في جملة من الأخبار ان زكاتها اعارتها .

قال بأنه لو كان محرماً وجبت فيه كوجوبها في الحلي ، لأن دليل اسقاط الزكاة في الحلى للارفاق وهو لا يشمل المحرم . وفيه ان الدليل الأصل واطلاق عدم الوجوب لا الارفاق الذي هو علة مستنبطة .

(بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بها) وقد شرح المتن هناك باسهاب فراجعه .

(نعم في جملة من الأخبار ان زكاتها اعارتها) الذي وقفت عليه من الأخبار وهي الرضوي والمرسلة ، وقريب من الرضوي عبارة المقنع الذي هو مضمون الروايات . والظاهر ان قوله « جملة » لم يرد بها معناها اللغوي ، بل الاصطلاحي الشامل الاثنين ، فلا اشكال عليه .

ثم ان الظاهر المنساق من النص عند الانصراف الشرعي ان الاعارة انما تكون زكاة إذا تمتعت على وجه حلال لا مر حلال ، أما لو أعارها التاجر أو المالك للبس الرجل في الذهب مثلاً لم يتحقق الاستحباب .

ولو أعارها ثم صاغها من جديد لم يستبعد استحباب الاعارة من جديد ، لأنه حلى جديد .

(مسألة ـ ٢) لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً ، ويجوز الاخراج من الرديء وان كان تمام النصاب من الجيد .

(مسألة ـ ٢ ـ لافرق في الذهب والفضة) في وجوب الزكاة عنهما إذا اجتمع فيهما الشرائط المذكورة (بين الجيد منهما والرديء) لاطلاق النص والفتوى (بل تجب) الزكاة (إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً) للاطلاقين بعد كون الذهب جنس واحد والفضة جنس واحد (ويجوز الاخراج من الرديء وان كان تمام النصاب من الجيد) فيكتفي بما إذا كان بعضه فقط جيداً ، وهذا هو مختار المبسوط والتحرير والتذكرة والشهيدين والمحقق الثاني ، وفي المستند حكايته عن جمع من المتأخرين ، خلافاً للشرائع والارشاد وغيرهما فلم يجوز الاخراج من الرديء للجيد سواء كان النصاب جيداً أو بعضه .

استدل الأولون باطلاق الأدلة كقوله عليه السلام « في مأتي درهم خمسة دراهم »[١] ونحوه ، واستدل لعدم الجواز بالاشتغال الذي لا يعلم بالخروج منه إلا بالمتيقن ، وبقاعدة الشركة المستفادة من النص والفتوى ، وبقوله سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »[٢] .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ الاشتغال محكوم بالاطلاق ، خصوصاً وأكثر التجار سابقاً كانت لهم دنانير ودراهم جيدة ورديئة في امكنة مختلفة ، فلا

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاة الذهب والفضة ح / ٦ .
(٢) سورة البقرة آية / ٢٦٧ .

لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعيض ، وان اخرج الجيد من الجميع فهو أحسن .

مجال للقول بالانصراف ، والشركة انما هي في العين بمعنى لزوم اخراج خمسة لا الشركة الحقيقية ، والآيـة لا تدل لأن الرديء لا يسمى خبيثاً خصوصاً بعد تذييله بقوله سبحانه « ولستم بآخذيه إلا ان تغمضوا فيه »[1] ، ولذا اختار الجواهر والفقيه الهمداني في صورة وجود القسمين في ماله الزكوي وغيرهما جواز اعطاء الرديء (لكن الأحوط خلافه) كما احتاط منتهى المقاصد وغيره (بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد من الجميع فهو أحسن) بل لعله مشمول قوله سبحانه « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[2] فيكون مستحباً شرعياً لا حسناً عقلياً مستنبطاً من الأدلة .

ثم وجود الصنفين في المال يتصور على أقسام : أحدها الجودة والرداءة ، الثاني الجيد والأجود ، الثالث أن يكون رغبة الناس إلى احدهما أكثر مع تساوي الجوهر كذات السكة الرضوية على غيرها أو ذات السكة الجديدة على القديمة مثلاً .

ولو كان المال أكثر من النصاب فالظاهر كونـه مختاراً في اسقاط الجيد حتى على القول بالتبعيض ، فلو كان عنـده ثلاثة وعشرون وثلاثه منها جيدة كان له اسقاط الجيد حتى يكون النصاب كله رديئاً . وربما احتمل العدم هنا أيضاً ، بل اللازم التقسيط لأن الثلاثة المعفوة داخلة في

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران آية / ٩٢ .

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم ، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار .

جميع الثلاثة والعشرين لا انها ثلاثة خاصة .

وهل كلام القائل بالتبعيض يأتي في صورة تساوي القيمة اطلاقاً أم جار في صورة التفاوت ؟ احتمالان ، من الاطلاق في كلامه ، ومن انهم ذكروا بعد هذه المسألة جواز اخراج قيمة الرديء من الجيد حتى يصبح مقدار الزكاة اقل من ربع العشر .

(نعم لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم ، بأن يدفع) مثلاً (نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار) وفاقاً للعلامة وغيره . بل في الحدائق انه المشهور ، وأما المستند فقد نسب الشهرة الى القيل ، فنسبة منتهى المقاصد اليه الشهرة كأنه فهم ذلك من سكوته على القيل ، خلافاً لآخرين .

وقد ذكره التذكرة احتمالاً ، حيث اكتفوا بذلك مستدلين باطلاق ما دل على القيمة . ورده في الجواهر بقوله : لعل المتجه العدم مطلقاً لعدم عموم فيما دل على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه على ان الفريضة كالدينار مثلاً شامل للاعلى وغيره ، فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف ، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار ، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من افراد الفريضة ، فليس له أن يدفع من افرادها بقصد جعل بعضه قيمة عن فرد آخر[1] ـ إلى آخر ما ذكر .

---

(١) الجواهر ج / ١٥ ص ١٩٤ .

إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة .

أقول : وحاصل ما يستدل به لعدم الاجزاء الاشتغال لدى الشك ، وظاهر قوله عليه السلام « في المائتين خمسة » وما أشبه ، فانه لم يمتثل إذا دفع الاقل . كل ذلك بعد منع اطلاق ما دل على القيمة عن شمول المقام ، ولكن الظاهر عدم البأس بذلك ، إذ منع اطلاق أدلة القيمة لا وجه له .

ومنه يعلم ان معنى « الخمسة » وما أشبه في دليل الاخراج : الأعم من العين والقيمة وقد دفع هذا القيمة ، فلا مجال للاشتغال ، كما لا مجال لأن يقال بانصراف الأدلة عن دفع القيمة في ضمن العين التي هي اقل من الفريضة .

وان شئت قلت : ان كون المدفوع عيناً أو قيمة انما انيط باختيار المكلف ، فالاعتبار في الامتثال وعدمه تابع للنية ، فان نوى العين لم يجز وان نوى القيمة اجزأ .

وكم له نظير في الفقه ، ألا ترى انه في الفطرة لو دفع درهماً باعتبار كونه قيمة الحنطة لم يجزأ ، ولو دفعه باعتبار كونه قيمة للشعير اجزأ ، فيما إذا كان الحنطة أغلى مثلاً ، وكذلك في سائر موارد التخيير كباب الكفارات وما أشبه ، وليس ذلك إلا لأجل ان معنى التخيير عرفاً هو الاجزاء .

(إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته) كأن يصالح بالدينار الرديء الذي يريد دفعه ثوباً في ذمة المالك ، فاذا استحق الفقير على المالك الثوب (ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة) فيدفع النصف الدينار الجيد قيمة لذلك الثوب الذي صار بذمته زكاة حسب المصالحة مع الفقير ، كما نص عليه الجواهر وغيره .

فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك .

والظاهر ان هذا هو مراد المصنف وغيره حيث انهم في صدد اعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالأخرة ، لا ما ذكره المستمسك فراجع .

لا يقال : كيف يجوز هذه المداورة من يرى الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية ، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً ؟ لأنا نقول : الاحكام تابعة للمصالح ، ومن المصالح اطراد القواعد العامة الموضوعة للأحكام الكلية . مثلاً : الرهن و بيع الشرط كلاهما يفيدان فائدة واحدة ، لكن التصرف في بيع الشرط لمعطي النقد جائز دون الرهن ، وكذلك عقد الانقطاع والدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آئل إلا شيء واحد لكن أحدهما يحتاج إلى عدة أكثر من الآخر ، وهكذا في كثير من الأحكام ، فان ملاحظة استقامة القواعد الكلية من أهم المصالح التي يمكن دخول الصغرى تحت هذه القاعدة وتلك ، ولكل احكام وخصوصيات كما لا يخفى (فانه لا مانع منه) شرعاً كما نرى العقلاء في امورهم أيضاً كذلك (كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك) أي نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره .

وربما اشكل هنا أيضاً بسؤال الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق ، فان العين لو كانت نفس الزكاة لزم ان يكون هنا زيادة في الاعطاء ، وان لم تكن نفس الزكاة بل قيمتها لزم الصحة في الفرع السابق . ولذا قال الجواهر أخيراً : لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقصد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقدح في الاجزاء وان لم يتم له مقصده ـ انتهى .

وهذا جيد ، فاطلاق المصنف هنا مخالف لاطلاقه عدم الجواز في المسألة السابقة .

(مسألة ـ ٣) تتعلق الزكاه بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب .

(مسألة ـ ٣ ـ تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب) كما عن المبسوط والقواعد والتذكرة والارشاد والمنتهى والتحرير والبيان والدروس والميسية والمسالك والمدارك وغيرها ، بل عن المصابيح نسبته إلى الأصحاب ، وفي الحدائق اتفاق الأصحاب عليه ، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف ، وفي المستند عدم الخلاف فيه .

والأصل فيه عموم الأدلة بعد عدم فهم خصوصية للخلوص ، وخبر الصائغ المتقدم ، وفيه « ان كنت تعلم ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث »[1] وضعف الخبر منجبر بالعمل ، لأن الأصحاب ذكروه في كتبهم وافتوا على طبقه . والاشكال في القاعدة بعدم صدق الدينار والدرهم حقيقة على المغشوش ، بل يشمله ما دل على عدم الزكاة في غير الدينار والدرهم ، محل نظر لوضوح الصدق عرفاً ، فلا يشمله ما دل على عدم الزكاة في غيرها . فما ذكره المقدس الأردبيلي من الاشكال لأن هذا المسكوك المنقوش ليس بدينار ولا درهم ، محل منع .

ثم لا يخفى ان احتمال وجوب الزكاة في المغشوش وان لم يبلغ الخالص النصاب في منتهى الضعف ، والاستدلال عليه بالصدق أضعف ، لما سبق من ان المعيار كونه منقوشاً من الجنسين كما عرفت ، فالنقش بدون الجنس كالجنس بدون النقش لا ينفع في الوجوب .

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٠٤ باب ٧ في زكاة الذهب والفضة ح / ١ .

فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك .

والظاهر ان هذا هو مراد المصنف وغيره حيث انهم في صدد اعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالأخرة ، لا ما ذكره المستمسك فراجع .

لا يقال : كيف يجوز هذه المداورة من يرى الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية ، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً ؟ لأنا نقول : الاحكام تابعة للمصالح ، ومن المصالح اطراد القواعد العامة الموضوعة للأحكام الكلية . مثلاً : الرهن و بيع الشرط كلاهما يفيدان فائدة واحدة ، لكن التصرف في بيع الشرط لمعطى النقد جائز دون الرهن ، وكذلك عقد الانقطاع والدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آئل إلا شيء واحد لكن أحدهما يحتاج إلى عدة أكثر من الآخر ، وهكذا في كثير من الأحكام ، فان ملاحظة استقامة القواعد الكلية من أهم المصالح التي يمكن دخول الصغرى تحت هذه القاعدة وتلك ، ولكل احكام وخصوصيات كما لا يخفى (فانه لا مانع منه) شرعاً كما نرى العقلاء في امورهم أيضاً كذلك (كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك) أي نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره .

وربما اشكل هنا أيضاً بسؤال الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق ، فان العين لو كانت نفس الزكاة لزم ان يكون هنا زيادة في الاعطاء ، وان لم تكن نفس الزكاة بل قيمتها لزم الصحة في الفرع السابق . ولذا قال الجواهر أخيراً : لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقصد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقدح في الاجزاء وان لم يتم له مقصده ـ انتهى .

وهذا جيد ، فاطلاق المصنف هنا مخالف لاطلاقه عدم الجواز في المسألة السابقة .

لم تجب .

ذهاب السكة لدى التصفية مثلاً (لم تجب) عند المصنف وبعض آخر ، وذلك لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال . وحيث ان الشبهة موضوعية لا يجب الفحص فيها على ما بناه المتأخرون .

هذا ، ولكن المختار وجوب الفحص في جميع صور الشبهات الموضوعية كجميع صور الشبهات الحكمية ، لأن الأدلة التي تدل على وجوب الفحص في الحكمية تدل على وجوب الفحص هنا كما فصلنا الكلام حول ذلك في مواضع من هذا الكتاب.

ومنه تعرف ان دليل الضرر لا مساغ له ، إذ الحكم ضروري في نفسه كعدم دليل الضرر في باب اصل اعطاء الخمس والزكاة وباب الحج وباب الجهاد وما أشبه كما فصل في الاصول ، وعلى هذا فلا فرق في وجوب الفحص بين الشك في اصل المال الزكوي له ، أو في مقداره وانه هل بلغ النصاب أم لا ، أو في انه هل يزيد على النصاب الأول أولا ، أو في الخالص من المغشوش يبلغ النصاب أم لا ، أو في ان الخالص البالغ النصاب هل هو الذهب أو الفضة في المركب منهما أو غير ذلك ، فاللازم اما الاحتياط بالخروج عن الشغل المحتمل بالبراءة اليقينية أو الفحص والعمل على طبقه .

وفي الجواهر وغيره ذكر طريقاً للتخلص بدون التصفية ، بأن يوضع قدر من الذهب الخاص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة فوق العلامة الأولى لأن الذهب أشد كثافة ، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب اقرب أو إلى علامة الفضة ويحكم على طبق ذلك . ومنه يعلم حال الاختلاط بسائر الفلزات لأنها معلومة الكثافة كما جمعها « النصاب » في قوله :

وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو من قوة .

نه فلز مستوى الحجم را چون بركشي
اختلاف وزن دارد هر يكى بى اشتباه
زر لكن زيبق الم اسرب دهن ارز يرحل
فضه يد آهن يك ومس وشبه مه روى ماه

على أي حال فان علم بهذه الطريقة أو طريقة اخرى فهو وإلا لزم الاحتياط أو الاذابة .

(وفي وجوب التصفية ونحوها) من طرق المعرفة (للاختبار) هل يبلغ الخالص النصاب أم لا (اشكال) واختلاف بين الفقهاء : من اصالة عدم وجوب الاختبار واصالة عدم تعلق الزكاة ، أو اصالة عدم تعلق المقدار الزائد على القدر المعلوم تعلقه ، كما لو شك في النصاب الثاني بعد العلم بالنصاب الأول ، ومن وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، ولزوم عدم الفحص تلف اموال الفقراء مما ينافى مع حساب الله سبحانه للفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء ، وخبر الصائغ ، والسيرة المستمرة في الفحص في المقام وان لم نقل بوجوبه في مطلق الشبهات الموضوعية ، وان المفهوم عرفاً من جعل الحدود للأموال ذلك وإلا كان الغالب لغوية الحد مما ينفيه دليل الاقتضاء (احوطه) عند المصنف (ذلك) الفحص (وان كان عدمه لا يخلو من قوة) .

كذلك قد عرفت ضعف ذلك وان اللازم الفحص مطلقاً ، ولذا افتى أو احتاط غير واحد من المعاصرين بالوجوب .

(مسألة ـ ٤) إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص . وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة .

(مسألة ـ ٤ ـ إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر وغيره .

ثم ان عدم الجواز بمعنى بقاء التكليف واقعاً لو كان المدفوع اقل من القدر اللازم دفعه ، وبمعنى بقاء التكليف ظاهراً لو لم يعلم بأن المغشوش فيه المقدار الكافي (إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه) أي على المقدار الذي في ذمته (من الخالص) .

ثم ان ما ذكرناه من عدم كفاية دفع المغشوش في صورة عدم علمه باشتماله على المقدار الواجب دفعه ، مطلق بمعنى انه (وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه) كما إذا كان الواجب عليه اعطاء دينار ذهب فأعطى ديناراً من الذهب والنحاس ، وكان هذا الدينار المخلوط تساوي قيمة الدينار الخالص .

وانما نقول بعدم الكفاية لأن المكلف اعطاء دينار خالص أو قيمته ، وهذا ليس بدينار خالص ، ولم يقصد اعطاءه بعنوان القيمة ، وقد عرفت سابقاً اعتبار القصد في مثل المقام (إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة) أو كان لهذه السكة المركبة منهما قيمة وان كان الخليط لا قيمة له في نفسه ، إذ المعيار اعطاء القيمة وقد حصل .

ثم لا يخفى انه لا يعتبر قصد أحدهما بالذات ، فلو اعطى ما يعلم انه إما مشتمل على الفريضة أو يساوي قيمته ما هو مفروض عليه ، وكان اعطاؤه بالعنوان الأعم الشامل لهما كفى ، إذ لا دليل على لزوم العلم بأحدهما .

(مسألة ـ ٥) وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور .

(مسألة ـ ٥ ـ وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش) أو الذي بعضه مغشوش وبعضه خالص (لا يجوز ان يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور) لما تقدم ، وقد عرفت معنى عدم الجواز في المسألة الرابعة .

(مسألة ـ ٦) لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب . وشك في انه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وان كان احوط .

(مسألة ـ ٦ ـ لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب) وزناً (وشك في انه خالص) حتى تتعلق به الزكاة (أو مغشوش) حتى لا تتعلق (فالأقوى) لزوم الخروج عن عهدة التكليف المحتمل بالفحص والاحتياط ، وأما القول بـ (عدم وجوب الزكاة وان كان احوط) فقد عرفت ما فيه .

(مسألة ـ ٧) لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ احدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما أو فيهما ، فان علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية ، ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الأكثر من كل منهما .

(مسألة ـ ٧ لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة) فيما كان كل واحد منهما لم يبلغ النصاب المقرر له (لم يجب عليه شيء) لما سبق من ان النقدين لا ينضم احدهما إلى الآخر ، من غير فرق بين المفرز والمخلوط والممزوج (إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما) في صورة بلوغ احدهما (أو فيهما) في صورة بلوغ كليهما (فان علم الحال) وان أيهما البالغ ، أو ان المقدار البالغ بقدر النصاب الأول أو أكثر (فهو) وحينئذٍ يُخرج بقدر ما علم (وإلا وجبت التصفية) أو الاحتياط باعطاء مقدار يعلم معه بالبراءة أو الاختبار الذي ذكره الجواهر أو غير ذلك من طرق المعرفة .

ثم لا يخفى ان فتواه هنا مخالفة لاحتياطه في المسائل السابقة ، إذ الجميع من واد واحد . والفرق بوجود خبر زيد الصائغ في المقام دون السابق ، غير وجيه لمعلومية المناط .

(ولو علم أكثرية احدهما مردداً) كما لو علم ان الذهب أو الفضة واصل إلى النصاب الثاني (ولم يمكن العلم) بأن أيهما الأكثر (وجب اخراج الأكثر من كل منهما) من باب العلم الاجمالي .

. . . .

لا يقال : انه لا يجب إلا اعطاء الأول . مثلاً لو كان الذهب في النصاب الثاني وجب اعطاء دينار عن المجموع ، ولو كانت الفضة في النصاب الثاني وجب اعطاء ثلاثة أرباع الدينار ، وحيث لم يعلم باشتغال ذمته بالدينار كفى اعطاء الثلاثة الارباع .

لأنه يقال : انما تنفع البراءة فيما إذا كان المشكوك ذا طرف واحد ، كما لو شك في ان الواجب عليه بالنذر صوم عشرة أيام أو ستين يوماً ، وأما إذا كان المشكوك ذا طرفين - كما لو شك في ان الواجب عليه كفارة حنث النذر التي هي ستون يوماً أو حنث اليمين التي هي عشرة - لم تجر البراءة بالنسبة إلى الخمسين المشكوك فيه ، لأنه يجب ان يأتي بكل احتمال وفي صورة صام عشرة فقط لم يأت إلا بأحد الاحتمالين .

ولا يخفى انه ناقش في عدم جريان البراءة هنا أيضاً بعض العلماء وتنقيح المطلب في الاصول .

ثم لا يخفى ان القول بوجوب اخراج الأكثر من كل منهما يراد به الأكثر مطلقاً لا الأكثر من هذا والأكثر من ذاك . مثلاً : إذا كان في الألف ستمائة ذهب كان اللازم اعطاء ستين ديناراً واربعين درهماً ، وان كان العكس كان اللازم اعطاء ستين درهماً وأربعين ديناراً ، فالمراد اعطاء الستين ديناراً والأربعين درهماً لأنه كاف وان كان العكس الواقع ، إذ الدينار أغلى من الدرهم ، فيصح من باب القيمة ، ففي صورة اعطى مقدار الواجب وفي صورة زادعلىمقدار الواجب ، وليس المراد اعطاء ستينديناراً وستين درهماً .

بقي في المقام شيء ، وهو انه لا يبعد التصالح بالنصف في صورة الشك بالنسبة إلى المقدار الزائد عن المتيقن فيما لا يمكنه الاستعلام ، إذ لا وجه

فاذا كان عنده ألف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة ، ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع .

لضرر المالك كما يحتمل القرعة . وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول المسألة في كتاب الخمس فراجع .

(فاذا كان عنده ألف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة ، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع) من الأصل والقيمة ، فقوله أولاً « بعنوان القيمة » لا يلائم هذا كما لا يخفى .

ولو تردد المقدار المجهول بين مقادير ايضاً ، كما لو لم يعلم ان الاكثر على تقدير كونه ذهباً هل هو ستمائة أو سبعمائة ، أو كان تردد ان الأول في ان احدهما هل هو أكثر أم لا ، وعلى تقدير كونه أكثر هل هو الذهب أم الفضة ، أو اضيف إلى الترددين التردد الثالث وهو انه على تقدير وجود الأكثر وكونه الذهب هل هو ستمائة أو سبعمائة ـ مثلاً ـ فاللازم الاحتياط كما ذكر ان لم نقل بالتصالح أو القرعة .

ثم ان الظاهر انه لو اعطى الأكثر من باب الاحتياط ثم تبين الواقع وان الفريضة أقل ولم يصرفه الفقير كان له الحق في الرجوع عليه ، لأن الدفع كان ظاهرياً ، وكذا إذا صرفه الفقير لكن شرط عليه الرجوع في

....

صورة تبين الخلاف ، إذ لم يكن الدفع إلى الفقير حينئذٍ غرراً حتى يسقط عنه الحق .

ثم ان المسألة آتية في صورة ما إذا شاك في اصل نصابه وانه هل هو ذهب أو فضة .

(مسألة ـ ٨) لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوي في افرادها يجوز له ان يخرج خمسة دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش ، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلابـــد من تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص واما بوجه آخر .

(مسألة ـ ٨ ـ لو كان عنـده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوي في افرادها) بأن ثلث كل درهم غش (يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص) لأن المائة المغشوشة في المجموع لا زكاة فيها (وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش) مع استرداد الزائد في مقابل الشغ وعدمه تبرعاً منه إلى الفقير ، كما يجوز له ان يعطى بمقدار قيمة الخمسة الخالصة ، سواء كانت أقل من الخمسة المغشوشة حين كانت السكة أوجبت زيادة القيمة في المغشوشة على الخالصة ، أو مساوية لها ، أو أكثر منها إلى السبعة والنصف ، أو أكثر فيما إذاأوجب الغش تنزل القيمة حتى ان عشرة من المغشوشة كانت تقوم بخمسة خالصة وان اشتملت على ستة خالصة . كل ذلك على المباني السابقة في مسائل القيمة .

(وأما إذا كان الغش بعـد العلم بكونه ثلثاً في المجموع) كمائة في الثلاثمائة (لا على التساوي فيها) كأن كان الغش في بعض الدراهم ربعاً وفي بعضها نصفاً وهكذا (فلابد) في الاخراج (من تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص واما بوجه آخر) كالاعطاء من باب القيمة أو الاختبار باناء الماء أو غير ذلك ، أما رفع سبعـة ونصف مما لا تعادل قيمة الخمسة فلا يكفي ، لاحتمال أن يكون المدفوع أقل فضة من الخمسة .

. . . .

ثم لا يخفى ان ما ذكروا من وجوب التصفية حيث انـه للعلم بالمقدار فليس الواجب إلا ما يحصل معه العلم ، ولذا قال المسالك ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش ، فان اعد القدر في افرادها كفى تصفية شيء منهـا ، وان اختلف مع ضبطه في انواع معينة سبك من كل نوع شيئاً ، وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من اوجبه

كما ان الظاهر ان ثمن التصفية على المالك ، إذ هو المأمور بالاعطاء ، فليس كالمال المشترك الذي يطلب الطرفان افراز حقهما مما يقتضي كون ثمن الافراز من الطرفين . ولو قال المالك للحاكم خـذ حقك من هذه الدراهم ولم يستعد للتصفية فهل يجبر لأحد الأمرين من التصفية أو اعطاء اجرتها كلاً أو بعضا ، أو من يؤخذ الاجر من بيت المال كلاً أو بعضاً ، أو ينقص من نفس الزكاة كلاً أو بعضاً احتمالات .

(مسألة ـ ٩) إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً .

(مسأله ـ ٩ ـ إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه) الزكاة في ذلك ، كما افتى بذلك الشيخ وغيره ، بل ربما قالوا أنه فتوى الاكثر ، بل في الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل في المالك ربما كان ذلك اجماعاً لكون المخالف ـ وهو ابن ادريس ـ معلوم النسب :

وكيف كان ففي المسألة ثلاثة أقوال : الأول السقوط مطلقاً كما عرفت ، الثاني الثبوت مطلقاً إلا إذا كان فاقداً للشرائط بتنزيل النصوص على صورة فقد الشرائط ، الثالث التفصيل الذي ذكره المصنف من السقوط .

(إلا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً) والأقرب الأول ، لصحيح ابن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة[١] .

ومرسل ابن أبي عمير الذي هو كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقــة فحال عليها الحول ؟ قال : ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك[٢] .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخلف

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاة الذهب والفضة ح / ١ .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاة الذهب والفضة ح / ٢ .

....

لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة ، وان كان غائبا فليس فيها شيء(١) .

وهذه الأخبار كما تراها موثقة السند وصريحة الدلالة واخص من مطلقات الزكاة ومعمول بها ، فلا وجه لرفع اليد عنها . أما القائل بالعدم مطلقاً : فتارة اشكل في السند كما عن المدارك ، واخرى اشكل في الدلالة من حيث احتمال ذهاب المال أو تبديله كما في الجواهر ، وثالثة بعدم العمل بأخبار الآحاد في مقابل عمومات الكتاب والسنة كما هو مذهب الحلي ، ورابعة باحتمال الوجه في عدم تمكن المالك من التصرف الذي هو شرط في الوجوب .

كما ان المفصل - كالمصنف - حمل الأخبار على عدم صورة عدم التمكن ، وذلك لانصراف الأخبار إلى هذه الصورة .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ السند صحيح أو موثق كما لا يخفى ، والدلالة صريحة واضحة ، فان الاطلاق محكم على الاحتمال خصوصاً ان استصحاب بقاء المال كاف عند الشك ، بل اطلاق انها ساقطة عنه ولو علم بعد ذلك مرور السنة جامعاً للشرائط كاف في التمسك ، مضافاً إلى ان ما يجعل للنفقة إذا كانت نقوداً يكون الغالب بقاؤها إلى مرور السنة ، وعدم العمل بأخبار الآحاد غير تام كما اوضح في الاصول ، وعدم تمكن المالك وان كان في بعض الصور لكن الاطلاق وكثرة التمكن في بعض الصور كاف في القول بالسقوط مطلقاً ، خصوصاً وقد عرفت ان التمكن من التصرف أعم من المباشرة والتمكن بواسطة الوكيل ، فالقول بالاطلاق هو الأقرب

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاة الذهب والفضة ح / ٣ .

....

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون المخلف عنده هم الأهل أو وكيله ليصرفه عليهم ، لاطلاق النص والفتوى والمناط . كما ان الظاهر انه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاة لما مضى . وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ملكاً يستعيشون بحاصله وايجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير ؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط . وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقة سواء كانت كالأنعام أو كالغلات ، بأن جعل عندهم اصولها فجاءت بالأجناس الزكوية أم لا ؟ احتمالان : من كون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الدليل ، ومن المناط .

ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبي النفقة ، أو من في عائلته ، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيف النفقة لضيافته ؟ احتمالات وان كان الأقرب الثاني لاطلاق الأهل والعيال على الأعم ، أما شمول الاطلاق لكل من يخلف لهم النفقة ففيه منع ، وحيث ان الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص .

ولو مات المخلف فانتقل المال اليهم انقلب الحكم لانقلاب الموضوع ، فمن كان ارثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاة كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه لا فرق في السقوط بين ان يفعل ذلك فراراً أو اجباراً ، كما لو تمكن من الارسال اليهم لكنه خلف مرة واحدة للفرار من زكاته . ولو خلف أكثر من النفقة المتعارفة أو لمدة طويلة كعشرين سنة ففي السقوط تأمل ، لظهور النص في المتعارف من الحيثيتين . نعم فيما إذا كان يطول

. . . .

سفره قهراً لمثل هذه المدة ففي السقوط احتمال قريب .

وهل الحكم ينسحب في الخمس فيما إذا كان المال مما يتعلق به الخمس أم لا ؟ احتمالان من ان الحكم على خلاف القاعدة ، ومن المناط إذ هو بمنزلة ارفاق بحال المخلف والعائلة ، وقد ورد في الخمس انه بدل عن الزكاة ، لكن الأقرب هو الأول .

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

....

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون المخلف عنده هم الأهل أو وكيله ليصرفه عليهم ، لاطلاق النص والفتوى والمناط . كما ان الظاهر انه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاة لما مضى . وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ملكاً يستعيشون بحاصله وايجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير ؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط . وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقة سواء كانت كالأنعام أو كالغلات ، بأن جعل عندهم اصولها فجاءت بالأجناس الزكوية أم لا ؟ احتمالان : من كون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الدليل ، ومن المناط .

ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبي النفقة ، أو من في عائلته ، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيف النفقة لضيافته ؟ احتمالات وان كان الأقرب الثاني لاطلاق الأهل والعيال على الأعم ، أما شمول الاطلاق لكل من يخلف لهم النفقة ففيه منع ، وحيث ان الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص .

ولو مات المخلف فانتقل المال اليهم انقلب الحكم لانقلاب الموضوع ، فمن كان ارثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاة كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه لا فرق في السقوط بين ان يفعل ذلك فراراً أو اجباراً ، كما لو تمكن من الارسال اليهم لكنه خلف مرة واحدة للفرار من زكاته . ولو خلف أكثر من النفقة المتعارفة أو لمدة طويلة كعشرين سنة ففي السقوط تأمل ، لظهور النص في المتعارف من الحيثيتين . نعم فيما إذا كان يطول

مثلاً : إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس .

وخبر الدعائم عن علي عليه السلام قال : ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مأتي درهم فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه ان ينضم الذهب إلى الفضة ، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

ولا يعارضها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع[2] فهو عروض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات لوجوه ذكروها من اقربها الحمل على التقية لأنه مذهب جماعة من العامة كما عن المدارك .

فـ (مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس) وهكذا في سائر الأمثلة .

ثم ان الذهب الأبيض المسمى « پلاتين » ليس من جنس الذهب وان سمي به لاختلافه في المعدن والخواص ، فلا يجري عليه حكم الذهب في باب الأواني والزكاة وحرمة اللبس والمضاربة والعرف وغيرها .

---

(١) الدعائم ج / ١ ص ٢٤٩ في زكاة الذهب والفضة .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح / ٧ .

فصل

في زكاة الغلات

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة ، بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء ، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً .

فصل

في زكاة الغلات

(وهي كما عرفت الحنطـة والشعير والتمر والزبيب) بلا اشكال ولا خلاف فيها ، بل الاجماع كالنصوص عليه متواترة (وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودتـه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر) الغليظ (له اشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه) بالاخراج (كالاشكال في كالعلس الذي هو كالحنطة ، بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء ، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً) باخراج الزكاة .

ووجه الاشكال فيهما اختلاف اللغويين في انهما هل من أقسام الحنطة والشعير أم انهما خارجان عن هاتين الحقيقتين ، وتبعاً لاختلاف اللغـة بل والعرف اختلف فتاوى الفقهاء في الوجوب وعدمه .

. . . .

ولا يخفى ان القاعدة في مثل هذا المورد عدم الوجوب ، إذ لو شك في الصدق أو المصداق كان الاصل العدم لجريان البراءة عن التكليف الزائد ، لكن المصنف كغيرة من المحشين الساكتين عليه لما كان مقصدهم درك الواقع اضطروا إلى الاحتياط كسائر الاحتياطات الوجوبية التي لا وجه لها إلا ادراك الواقع في الفتوى أو العمل .

هذا ، وانتقل جملـة من الأقوال للغويين والفقهاء : عن الجواهر والمصباح وغيرهما فقد قال بالوجوب الشيخ والحلي والعلامة في بعض كتبه والشهيدين والمحقق الثاني والميسي وغيرهم ، خلافاً للمحكى عن جماعة آخرين حيث قالوا بعدم الوجوب ، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح نسبته إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

أما اللغويون : فعن المجمع « السلت » بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز ، ثم نقل عن الأزهري انه قال : هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه . وعن الصحاح انه قال : العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر ، وهو طعام اهل صنعاء . وقال أيضاً : السلت بالضم من الشعير ليس له القشر كأنه الحنطة . وقريب منها عبارات ابن الأثير والأزهري والعين والمغرب والمقاييس بالنسبة إلى كليهما أو أحدهما ، خلافاً لظاهر آخرين من اللغويين كابن دريد والسوري والجوهري والمحيط والفائق وغيرها ، حيث يظهر منهم انهما أو احدهما ليسا من جنس الحنطة والشعير ، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الجزم بشيء من الطرفين ، كما ان المقام ليس من ترجيح العدد الأكثر ، كما ربما توهم في باب الشهادة لجملة من الروايات .

ولا تجب الزكاة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض ممـــا يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول ،

وأما بعض الأخبار الواردة في المقام مما ظاهره المقابلة كصحيح محمد ابن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ؟ قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس[١].

وكذا خبر أبي مريم وزرارة مما عطف فيه السلت على الأرز ، فلا يمكن جعله مستنداً للعـدم ، إذ عطف الخاص على العام في مثـل المقام الذي يكون لنوع خاص اسم مخصوص كثير جـداً وان لم يكن مشعراً بالتأييد للعدم : وعلى هذا فالاحتياط بمقتضى القاعدة استحبابي وان اطلقه المصنف وجوبياً .

ولا يخفى ان الاحتياط المطلق ربمـا يعارضه احتياط في المقابل ، كما إذا أراد الولي اعطاء الزكاة من مال المولى عليه أو أراد الحاكم الأخذ من مال الممتنع قسراً ، ولذا ذكرنا فى بعض المباحث ان المطلق للاحتياط فيما ليس على الحكم دليل ملزم يكون مخالفاً للاحتياط في كثير من الموارد .

(ولا تجب الزكاة في غيرهـــا وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها) والسلت والعلس على ما اخترناه (إلا الخضر والبقول)

ولو شك في شيء انه من الحبوب أو الخضر كاللوبيا والفاصولي مثلاً كان الأصل العدم ، إذ استحباب الزكاة يحتاج إلى الدليل . وقـد تقدم

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ٤٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ٤ .

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك .

تفصيل الكلام حول هذه الأمور في أوائل الكتاب فراجع .

(وحكم ما يستحب فيه) الزكاة (حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك) بلا اشكال ولا خلاف . قال في المستند : بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً[1] .

أقول : ويدل على ذلك جملة من النصوص المتفرقة في أبواب الغلات :

كمرسلة الكافي قال : روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والزبيب[2] .

وصحيحة محمد بن اسماعيل قال عليه السلام : وأما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع[3] .

ورواية أبي مريم ، فانه بعد ما ذكر جملة من الحبوب غير الغلات الأربع قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة[4] .

وصحيحة زرارة : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة[5] .

وحسنة زرارة : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيهما مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة[6] .

---

(١) المستند ص ١٧ .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ١ .

(٣) الوسائل ج / ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ٢ .

(٤) الوسائل ج / ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ٣ .

(٥) الوسائل ج / ٦ ص ٤٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ٥ .

(٦) الوسائل ج / ٦ ص ٤١ باب ٩ ما تجب فيه الزكاة ح / ١٠ .

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي مرّ جملة منها ، ولم يذكر بعضها مما يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك .

ثم ان ما لم يذكر هنا في الأخبار من الخصوصيات يستفاد من اخبار الغلات بالفهم العرفي ، فان الحكم إذا ذكر لطبيعة سرى في مطلق افرادها وان كان مصب الحكم في لسان الدليل خصوص قسم منه ، ولذا نراهم يحكمون على النوافل من الصلاة والصيام والحج وغيرها بمثل الأحكام الواردة في الفرائض منها إلا ما خرج بالدليل ، مع ان بعض الخصوصيات لا يشملها الدليل شمولاً اصطلاحياً .

وقد اوضح هذا الفقيه الهمداني في كتاب الصلاة غاية الايضاح ، وقريب منه ما أجمله المستمسك هنـا حيث قال : للاطلاق المقامي لأدلة الاستحباب ، فان عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر في ايكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه[(١)] ـ انتهى .

بل ربما يتعدى عن ذلك إلى القول بالعكس ، وانه لو ثبت شيء في المستحب ولم يتعرض له النص الوارد في الواجب الذي من جنس ذلك المستحب كان مقتضى الفهم العرفي بوحدة الطبيعة فيهما انسحاب الحكم إلى الواجب أيضاً .

ومنه يعلم انه لا مجال للبراءة في الواجب بعد الثبوت في المستحب ، كما لا مجال للاخذ باطلاق دليل المستحب بعد ثبوت الحكم في الواجب .

(ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران) النصاب والملك قبل

---

(١) المستمسك ج / ٩ ص ١١٤ .

الأول : بلوغ النصاب.

تعلق الوجوب ، فـ (الاول : بلوغ النصاب) بلا اشكال ولا خلاف ، بل النصوص والاجماع عليه متواتر :

ففي صحيحة سعد سأله عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ قال عليه السلام : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : وكم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً[١].

وصحيحة محمد عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : خمسة أوساق[٢].

وصحيحة سليمان : ليست في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً[٣].

وصحيحة الحلبي نحوها ، وفي آخرها « والوسق ستون صاعاً »[٤].

وصحيحته الأخرى : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً[٥].

وقريبة منها موثقة أبي بصير وابن شهاب وصحيحة زرارة وابن بكير : وما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في الأربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١١٩ باب ١ في زكاة الغلات ح / ١ .
(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٤ .
(٣) الوسائل ج / ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٧ .
(٤) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٦ .
(٥) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٦ .

....

بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان من كل صنف خمسة اوساق يلزمه شيء وان قلّ فليس فيه شيء ، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة اوساق صاع أو نقص صاع فليس فيه شيء(١).

ومرسلة ابن بكير في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب : وليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة ، فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٢).

والرضوي : وليس في الحنطة والشعير شيء إلى ان يبلغ خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة امداد والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف ـ إلى ان قال ـ وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير(٣). إلى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم انه لابد من التأويل اورد علمه إلى اهاه فيما ورد خلاف ذلك ؛ كمرسلة ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق(٤).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : في ستين صاعاً(٥).

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٨ .
(٢) فقه الرضا ص ٢٢ .
(٣) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٤ باب ٣ في زكاة الغلات ح / ٤ .
(٤) الوسائل ج / ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاة الغلات ح / ١٠ .

....

وخبر أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وسقتين ، والوسق ستون صاعاً[١] .

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً[٢] .

وموثق اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ؟ فقال : العشر ونصف العشر مما سقت السماء ، ونصف العشر مما سقي بالسواقي . فقلت : ليس عن هذا أسألك انما اسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد . قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم[٣] .

وهذه الأخبار كما تراها بين من لم يجعل نصاباً مطلقاً أو جعل النصاب وسقاً أو جعله وسقين ، وقد حكى عن الشيخ « رحمه الله » حملها على الاستحباب ، قال الفقيه الهمداني : ولا بأس به في مقام التوجيه ، فانه أولى من الطرح وانسب بما يقتضيه قاعدة المسامحة في أدلة السنن ، فيحمل ما فيها من الاختلاف على اختلاف المراتب[٤] - انتهى .

أقول : ولا يبعد الحمل على التقية خصوصاً الأخير منها لظاهر الاضطراب في كلام الامام عليه السلام ، فانه مذهب أبي حنيفة ومجاهد كما

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاة الغلات ح / ١ .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاة الغلات ح / ٣ .

(٣) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زكاة الغلات ح / ٦ .

(٤) مصباح الفقيه ج / ٣ ص ٥٨ سطر ٣٦ .

وهو بالمن الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة واربعين مثقالاً .

ذكره المستند عن المنتهى . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم .

(وهو) أي النصاب (بالمن الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً) المعادل كل مثقال شرعي ثلاثة أرباع من الصيرفي (مائة واربعة وأربعون مناً إلا خمسة واربعين مثقالاً) ينبغي قبل ذكر المطالب بيان مقدمة ، وهي انه كما يلزم الابقاء على اللغة العربية لفهم القرآن والسنة كذلك ينبغي الاهتمام في ارجاع المقاييس الشرعية التي عينها الشارع أو رتب عليها الأحكام إلى الوجود واستبدال المقاييس الفعلية المتأولة بتلك المقاييس الذاهبة ، وذلك لسهولة الأمر على المستنبط والعامل أولاً ولبقاء الموازين الشرعية المحتاج إليها في كل عصر ومصر ثانياً . مثلاً : مقاييس الشارع في الفرسخ والميل ومقاييسه في المد والصاع والرطل ومقاييسه في الدرهم والدينار وهكـذا ، ولعل الله سبحانه وتعالى يقيض المسلمين من سباتهم ليجددوا ما درس من الأمور الشرعية ، وما ذلك على الله بعزيز .

إذا عرفت المقدمة نقول : بيان مقدار النصاب يتوقف على أربعة امور : الأول انه كم وسقاً ، الثاني ان الوسق كم صاعاً أو رطلاً أو درهماً أو مداً ، الثالث ان المقادير الشرعيـة ما هي نسبتها بالمقادير المذكورة في المتن ، الرابع ان المقادير الشرعية كم نسبتها بالنسبة إلى « الكيلو » المتعارفة في هذه الأزمنة ، فنقول :

« أما الأمر الأول » ـ فقـد عرفت ان النصاب خمسة أوساق بلا اشكال ولا خلاف ، والروايات المعارضـة لذلك شاذة أو محمولة على الاستحباب أو التقية أو ما أشبه من المحامل .

....

« وأما الأمر الثاني » ـ فكل وسق ستون صاعاً ، كما ورد بذلك الأخبار والأقوال ، فهو المحكى عن المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها ، وفي الأخبار المتقدمة جملة مصرحة بذلك ، كأخبار سعد والحلبي وابن بكير والرضوي وغيرها ، والصاع له ثلاثة تقادير في الأخبار وكلام العلماء :

(١) تقديره بالأمداد ، فكل صاع أربعة أمداد ، إذاً فالنصاب ألف ومائتا مد ، أما كون الصاع أربعة امداد فذلك باتفاق علمائنا كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، كما يدل عليه النصوص أيضاً : في صحيحة ابن سنان الواردة في قدر الفطرة : والصاع أربعة امداد ، ونحوها صحيحة الحلبي الواردة في الفطرة أيضاً وقال عليه السلام في صحيحة زرارة : والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال[١] ـ الخ ، وعليه يكون الصاع أربعة أمداد . والرضوي : والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة امداد ، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف[٢] ، ورواية الهمداني : الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٣] . وقد روى هذا الخبر في العيون وذكر « درهماً » مكان « وزنة » .

ثم انه قد ورد في بعض الروايات تقدير الصاع بخمسة امداد ، كخبر المروزي الغسل بصاع من ماء[٤] ، والرضوي بمد من ماء وصاع النبي صلى الله

---

(١) الوسائل ج / ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ ابواب الوضوء ح / ١ .
(٢) فقه الرضا ص ٢٢ .
(٣) الوسائل ج / ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ في زكاة الفطرة ح / ١ .
(٤) الوسائل ج / ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ في ابواب الوضوء ح / ٣ .

....

عليه وآله وسلم خمسة امداد والمد وزن مأتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره [١]، لكن هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم لأنها أشهر رواية واصح سنداً والأصحاب متفقون على العمل بها، بل في الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر، وربما جمع بين الطائفتين باختلاف صاع الماء وصاع الطعام. وفيه ما لا يخفى كما أشار إليه المستند ومن قبله وبعده فراجع.

(٢) تقديره بالأرطال، فالصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي اجماعاً كما عن الانتصار والناصريات والخلاف والغنية وغيرها. ويدل عليه جملة من الروايات، كخبر علي بن بلال: كم الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالعراقي[٢]. فان من الواضح ان قدر الفطرة صاع، وخبر الهمداني المتقدم، وخبر ايوب بن نوح المتضمن لارسال الراوي عن كل رأس من عياله درهماً قيمة تسعة ارطال، فان تقرير المعصوم عليه السلام له دل على ان الصاع تسعة ارطال ومن باب حمل المطلق على القيد، ومن جهة المناسبة بين الموضوع والمغروس الذهني لابد وان يحمل الرطل فيه على العراقي.

نعم ورد في موثقة سماعة كان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق، لكنها لا تقاوم الاجماعات والأخبار والعمل،

---

(١) فقه الرضا ص ٢٢.

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ في زكاة الفطرة ح / ٤.

وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال ومائة واربعـــة وثمانون منا وربع من خمسة وعشرون مثقالا ، وبحقـة النجف

مضافاً إلى اضطراب الخبر ، لأن في محكى الاستبصار نقل هذا الخبر وذكره « امداد » مكان « ارطال » ، وهذا يناسب تقدير المد بعد ذلك . وعلى هذا فالنصاب ألف وثمانمائة رطل بالمدني ، وألفان وسبعمائة رطل بالعراقي .

(٣) تقديره بالدراهم ، فالصاع كما ذكر العلماء وصرح بـه في خبر الهمداني ألف ومائة وسبعون درهماً ، فيكون قدر النصاب ثلاثمائـة ألف وواحد وخمسون ألف درهم .

« وأما الأمر الثالث » - فان كل درهم شرعي نصف مثقال صيرفي وربع عشره بلا اشكال ، كما صرح به غير واحد . والمراد بالمثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة متوسطة ، فاذا أردنا تحويل الدراهم الشرعية المعادلة للنصاب - اعني ثلاثمائة ألف وواحد وخمسين درهم - إلى المثاقيل الصيرفية يكون النصاب مائة ألف وأربعة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً صيرفياً .

وقد جمعنا حاصل المذكورات في هذا الجدول ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ميزان المقادير المجلسي وغيره والى المستند وغيره من كتب الفقه :

النصاب : خمسة أوساق :

المثقال الصيرفي : ١٨٤٢٧٥	المـد : ١٢٠٠	الصاع : ٣٠٠
الرطل العراقي : ٢٧٠٠	الرطل المدني : ١٨٠٠	الدرهم الشرعي: ٣٥١٠٠٠

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التقادير بعد تقسيم المثاقيل على المقادير المذكورة في المتن (وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً ، وبحقة النجف) الأشرف

في زمانا سنة ١٣٢٦ هـ وهي
تسعمائة وثلاثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال .

وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وثلاثون مثقالاً .

وكربلاء المقدسة وغيرهما المسماة بالحقة الكبيرة (في زمانا سنة) ١٣٨٠ هـ الباقية على وضعها من زمان تأليف المصنف العروة وهي سنة (١٣٢٦ هـ) على مهاجرها آلاف السلام والتحية (وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف) حقة (إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال) ولايخفى ان الوزنة عبارة عن اربعة وعشرون حقة .

(وبعيار الاسلامبول) قسطنطينة تركيا ، المسماة بالحقة الصغيرة الرائجة من زمان المصنف إلى اليوم (وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً) وقد حسبناها كما حسبه المستمسك أيضاً فوجدناها كما ذكرها المصنف . وقد سبق المصنف في ذلك في الجملة المستند وغيره كما لحقه في ذلك غير واحد .

« وأما الأمر الرابع » - فانه لما كان الكيلو ألف غرام وكل (٤/٦) غرامات مثقالا صيرفياً يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً وما يقارب الثلاثة ارباع الكيلو ، وقد ذكرنا الحواصل هكذا :

خمسة اوساق :

بالمن الشاهي : (١٤٤) إلا (٤٥) مثقالاً

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً .

بالمن التبريزي : $\frac{١}{٤}$ ١٨٤ و (٢٥) مثقالاً

بحقة النجف : (٨) وزنات ، و ($\frac{١}{٢}$ ٥) حقق ، إلا ($\frac{١}{٣}$ ٥٨) مثقال

بحقة الاسلامبول : (٢٧) وزنة ، و (١٠) حقق ، و (٣٥) مثقالاً

بالكيلو : (٨٤٧) كيلو ، وما يقارب ($\frac{٣}{٤}$) كيلو

(ولا تجب) الزكاة (في الناقص عن النصاب ولو يسيراً) كما عن التذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها ، بل عن الأولين الاشعار بعدم الخلاف فيه . ويدل عليه صحيحة زرارة وابن بكير المتقدمين ، خلافاً لبعض العامة حيث اوجبوا الزكاة لو نقص عن المقدار المنصوص قليلاً ، لأن الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص .

أقول : النقصان اليسير على ثلاثة أقسام :

« الأول » ـ النقصان الذي يراه العرف غير نقصان بالمسامحة ، كما لو نقص صاع ، وهذا لا ينبغي الاشكال في ضرره بالنصاب ، فلا تجب الزكاة لأنه خلاف أدلة التحديد أولا ، وخلاف النص المصرح بأن النقصان موجب لعدم الزكاة ثانياً ، وخلاف فتاوى الفقهاء بل اشعار اجماعهم ثالثاً .

« الثاني » ـ النقصان الذي لا يراه العرف نقصاناً اطلاقاً لا حقيقة ولا مسامحة ، وانما يكون نقصاناً بالدقة ، كالتراب والتبن الممتزجين بالغلة

في زمانتا سنة ١٣٢٦ هـ وهي
تسعمائة وثلاثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال .

وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وثلاثون مثقالاً .

وكربلاء المقدسة وغيرها المسماة بالحقة الكبيرة (في زماننا سنة) ١٣٨٠ هـ الباقية على وضعها من زمان تأليف المصنف العروة وهي سنة (١٣٢٦ هـ) على مهاجرها آلاف السلام والتحية (وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف) حقة (إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال) ولايخفى ان الوزنة عبارة عن اربعة وعشرون حقة .

(وبعيار الاسلامبول) قسطنطينة تركيا ، المسماة بالحقة الصغيرة الرائجة من زمان المصنف إلى اليوم (وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً) وقد حسبناها كما حسبه المستمسك أيضاً فوجدناها كما ذكرها المصنف . وقد سبق المصنف في ذلك في الجملة المستند وغيره كما لحقه في ذلك غير واحد .

« وأما الأمر الرابع » ـ فانه لما كان الكيلو ألف غرام وكل (٤/٦) غرامات مثقالا صيرفياً يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً وما يقارب الثلاثة ارباع الكيلو ، وقد ذكرنا الحواصل هكذا :

خمسة اوساق :

بالمن الشاهي : (١٤٤) إلا (٤٥) مثقالاً

. . . .

بالآخر ، حتى على تقدير تسليم ان الاصل في الكيل هو الوزن ، وهذا هو الاقرب .

لا يقال : على هذا يلزم اختلاف الناس في وجوب الزكاة ، بل اختلاف انسان واحد ، فانه إذا وزن الحنطة ثم كالها في سنة اخرى يلزم وجوب الزكاة في المرة الثانية دون الاولى ـ مع كون المقدار واحداً واقعاً ـ إذ خلل الكيل يساعد في املائه بقدر اقل من القدر الذي يطابق النصاب في الوزن . ومن المعلوم ان هذا مستلزم لاسقاط التحديد عن الاعتبار .

لانا نقول : لانسلم بطلان الكبرى ، فان معنى احالة شيء على التقديرين صحة كل تقدير ولو كانا مختلفين في الواقع ، وان الحكم يتبع التقدير الذي قدره المكلف ، كما ذكروا في باب تحديد الكر بالارطال والاشبار ، فكل انسان متبعد بتقديره .

نعم قد عرفت انه لو قدر بالاثنين ورأى احدهما أقل من الآخر وجب عليه الاعطاء لصدق التقدير الذي كان مساوياً للنصاب ، أما إذا قدر بالتقدير الاكثر وكان اقل من النصاب بهذا التقدير لم يكن عليه زكاة واقعاً ، لا انه معفو عنه عذراً مع وجوب الزكاة واقعاً ، وانما قلنا بهذا التفصيل لأنه المفهوم عرفاً من الاحالة بالتقديرين ، بل الاحالة بمكيال أو ميزان نعلم الاختلاف الكثير بين الأفراد المتوسطة منه ، فالموضوع هنا كالخوف الذي هو مناط الافطار والتيمم ، حيث ذكروا أنه المعيار لا الواقع ، فراجع كلماتهم في ذلك الباب وباب تحديد الكر .

مما ذكرنا يعلم انه لا يضر اختلاف الحنطة والشعير ، بل واقسام التمر مثلاً في الخفة والثقل ، حيث ان الشعير اخف من الحنطة وبعض اقسام

كما انها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا

التمر اخف من بعض ، حتى انه لو وزن المتساويان كيلا لكان احدهما اقل من النصاب أو كان احدهما اكثر ، لما عرفت من ان المعيار هو الميزان أو الكيل الذي يوزن أو يكال به ، من غير اعتبار مثل هذه الدقات العقلية .

(كما انها) أي الزكاة (تجب في الزائد عليه) أي على قدر النصاب (يسيراً كان) ذلك الزائد (أو كثيراً) بلا اشكال ولا خلاف ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، فليس هنا في الغلات عفو كما كان العفو في النقدين والانعام ، فلو كانت غلته خمسة اوساق ومثقال - مثلا - وجب اخراج الزكاة حتى عن ذلك المثقال .

قال في المستند : ويدل عليه مع الاجماع المحقق الاصل ورواية اسحاق ابن عمار المتقدمة وغيرها[1] - انتهى .

أقول : مراده بالأصل اصل وجوب الزكاة المستفاد من الاطلاقات ، فانه لم يقيد إلا بما قبل النصاب ، أما ما بعده فالاطلاقات شاملة له بلا قيد كما لا يخفى .

(الثاني) من الشرطين المعتبرين في وجوب الزكاة في الغلات (التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة) بلا اشكال ولا خلاف ، والمراد بهذا الشرط ما أوضحه المدارك بقوله : وكان

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٣١ س ٦ .

في الثمرة كون الشجره ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجرة قبل وقته .

الأوضح جعل الشرط كونهـــا مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة[1] ـ انتهى .

فاذا صار وقت تعلق الزكاة والغلة في ملك زيد ثم انتقلت إلى ملك عمرو بأي نحو كان كانت الزكاة على زيد . نعم لو لم يدفع زيد كان للساعي اتباع الملك اينما وجده ، ولكن قرار الضمان على زيد الذي توجه التكليف إليه . وهذا الشرط واضح المأخذ ، لما تقدم في الشرائط العامة التي منها كون الزكوي ماله ، ولذا أجاد المستمسك حيث قال : الأولى الغاء هذا الشرط بالمرة ، لأنه ان اريد اشتراطه في اصل التعلق يغني عنه ما تقدم من اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة ، إذ يعتبر في جميعها ان تكون حال التعلق كما لا يخفى[2] انتهى .

وقد اطال الجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد الكلام حول هذا الشرط بما اقتضاه عبارة الشرائع من الغموض فراجع .

(وكذا) يشترط (في الثمرة كون الشجرة ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجرة قبل وقته) لما تقدم من الدليل .

---

(١) المستمسك ج / ٩ ص ١٣٨ .

(مسألة ـ ١) في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف : فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي
ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره ، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً وذهب جماعة إلى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب ، وهذا القول لا يخلو عن قوة .

(مسألة ـ ١ ـ في وقت تعلق الزكاة بالغلات) الأربع (خلاف) بين الفقهاء : (فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره ، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً) وهذا هو المحكى عن المبسوط والوسيلة وكشف الرموز وكتب العلامة السبعة والبيان والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وكفاية الطالبين والموجز الحاوي وايضاح المنافع وغيرها ، بل في التنقيح ومجمع الفائدة والمدارك ان عليه الأكثر ، وعن الميسية انه الأشهر ، وعن المختلف والايضاح وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروضة والمسالك وايضاح النافع والمصابيح والحدائق والرياض وغيرها انه المشهور ، وفي المهذب البارع ومحكى المقتصر ان عليه الأصحاب ، وفي التنقيح لا نعلم قائلا بمذهب المصنف قبله ، أي ما ذهب إليه في الشرائع من القول الثاني الآتي .

قال السيد البروجردي في تعليقه هنا : بل عند اشتداده فيما حكى عن الشهرة لكنها غير ثابتة[1] ـ انتهى .

(وذهب جماعة إلى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب) وهو المحكى عن ابن الجنيد

---

(١) تعليقة البروجردي ص ٩٢ مسألة ١ .

وان كان القول الأول احوط .

ووالد العلامة والايضاح ، وعن الذخيرة والروضة الميل إليه ، بل عن مفتاح الكرامة انه قد يلوح ذلك من المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية واشارة السبق والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها ، وقد نقل هذه الأقوال في الجملة من الطرفين الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك .

(وهذا القول لا يخلو عن قوة) إذ الأحكام الشرعية دائرة مدار الموضوعات المأخوذة في لسان الدليل ، ومن المعلوم ان هذه الأسماء لا تصدق على مثل البر وحب الحنطة عند الانعقاد : ولو اطلقت الأسماء حينذاك كانت بضرب من التسامح والمجاز ، ولو شك في ذلك كان المرجع اصالة عدم الوجوب . نعم إذا كان هناك دليل خاص على الوجوب بالنسبة إلى ما انعقد حبه أويدأ صلاحه وقلنا به من باب الحكومة لذلك على الأدلة المعلقة للوجوب على الاسامى المذكورة .

والقول بصدق الاسامى على البر وما أشبه حقيقة كما يستشهد لذلك بكلام بعض اللغويين ، ممنوع إذا الصدق العرفي غير تام ، وكلام بعض اللغويين معارض بكلام الآخرين منهم حيث يظهر عدم الصدق حقيقة .

(وان كان القول الأول) الذي اختاره المشهور (احوط) من جهة انه يقول بتقدم الوجوب ، وهذا إحتياط في العمل بالنسبة إلى التكليف المحتمل تعلقه بالمالك .

وقد استدل المشهور لذلك بأمور :

« الأول » ـ اطلاقات أدلة الوجوب بعد صدق الأسماء على هذه الأعيان حين بدو الصلاح وانعقاد الحب . قال العلامة : فان اهل اللغة

....

نصوا على ان البر والرطب نوع من التمر[1].

« الثاني » ـ الاجماع المدعى في كلام المنتهى ، بل وعدم العلم بالخلاف قبل المحقق كما ادعاه التنقيح .

« الثالث » ـ صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيباً[2]. فان لفظة النخل شاملة لما قبل صيرورة التمر ، كما ان الظاهر من الذيل ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة اوسق لو قدر زبيباً . ويتم فيما عداها بعدم القول بالفصل .

« الرابع » ـ خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب ولا في الخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً ، لوضوح صدق « الحب » حين الانعقاد وصدق النخل على ما قبل الثمرية وصدق العنب لما قبل الزبيب .

« الخامس » ـ صحيحة سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً . قلت : فهل على العنب زكاة أو انما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه اخرج زكاته[3]. فان الصحيحة دلت على تعلق الزكاة حال العنبية وان الزكاة واجبة من حين الخرص ، وقد صرحوا

(١) تحرير الاحكام ج ٢ ص ٣١٨

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٧ .

(٣) الوسائل ج / ٦ ص ١١٩ باب ١ في زكاة الغلات ح / ١ .

. . . .

بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح . ومنه يظهر وجه الاستدلال بصحيحته الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص[1] .

« السادس » - ما علم من الأخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين وان لا يخرص جعرود ومعا فارة . فانه لو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدو صلاحها الذي هو وقت الخرص لم يكن يترتب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائدة لاحتمال النقيصة إلى حين التسمية ، بل كان ذلك تعدياً على المالك وتضييقاً عليه . وظاهر أن عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن من جهة ولايته العامة ، كما ان الظاهر انه لم يكن من جهة رضاية المالك بالتصرف في شئونه قبل أوان الوجوب ، بل كان حكماً شرعياً ، كما هو الأصل في كل ما شك صدوره عنهم عليهم السلام بأن لم يعلم انه من باب الحكم الشرعي أو من سائر الجهات المحتملة ، لاطلاق قوله سبحانه « ولكم برسول الله اسوة حسنة »[2] وقد علم ان الأئمة عليهم السلام كالرسول من هذه الجهة . إلى غيره مما دل على اصالة كون الصادر عنهم حكماً شرعياً .

« السابع » - انه لو كان وقت التعلق ما ذكره غير المشهور كان ذلك

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ في زكاة الغلات ح / ١ .

(٢) سورة الممتحنة آية / ٦ .

....

تعريضاً للغلات على عدم الزكاة، لان المالك يصرفها قبل اوان التعلق ببيع الرطب والعنب أو جعلها خلاً ودبساً وما أشبه .

« الثامن » ـ ان الظاهر من هذه الأسماء في مقابل سائر الثمار كالتفاح والخوخ والرمان ، لا انها في مقابلة سائر احوال نفس تلك الغلات ، فما ورد من الزكاة في التمر مثلاً يراد به هذا الجنس الشامل لحالة البسر والرطب ، لا ان يراد به التمر في مقابل الرطب والبسر . ولا يخفى ان الفرق بين هذا وبين الدليل الأول ان ذلك كان يعتمد على المناط والفهم من القرائن الخارجية كقرينة المقابلة وما أشبه .

لكن غير المشهور اشكلوا في هذه الأدلة :

أما الأول ـ فللاشكال في صدق الاسم ، فاذا قال المولى لعبده « اذهب إلى السوق وأت بالتمر » لم يكن ممتثلا إذا جاء بالبسر فيما إذا لم تكن هناك قرينة ، ولو سلم الاطلاق فانه خلاف المنصرف . وما ذكره العلامة من تصريح بعض اللغويين وعارض بما ذكره غيره من عدم الصدق ، وكذا بالنسبة إلى الحنطة والشعير ، فان العرف يرى الصدق على ما اشتد حبه بالمجاز للمشارفة أو بضرب من التوسع ، فتسليم المصباح صحة الاطلاق محل نظر .

وأما الثاني ـ وهو الاجماع المدعى فقد عرفت حاله ، مضافاً إلى انه لو كان اجماع كان محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول .

وأما الثالث ـ أي صحيحة سليمان أما صدرها فلا دلالة فيها ، لاحتمال كون المراد ان يكون ثمرة النخل مطلقاً خمسة اوساق ولو بسره ، وان يكون ثمرة النخل حين التمرية فلابد وان يعين بدليل آخر ، والأدلة الاخرى دلت

. . . .

على وجوب الزكاة في التمر ، وأما ذيلها فمضافاً إلى انه جعل العنب معياراً لا الحصرم كما يقوله الطرف فلا يمكن لأحد القولين الاستدلال به ، ان قوله عليه السلام « إذا بلغ خمسة اوسق زبيباً » يحتمل ان يراد به فعلية الزبيب فيكون ذكر العنب توسعاً ، وان يراد به شأنية الزبيب فيكون ذكر العنب حقيقة ، لكن احد الاحتمالين لا يرجح على الآخر ، بل ربما يقال بترجيح الأول ، لأن الكلام ليس منصباً على هذه الجهة بل على جهة مقدار النصاب ، فلا دلالة للعنب في مفادها الحقيقي . هذا بالاضافة إلى وجود القول بالفصل كما عن ابن الجنيد والمدارك .

وأما الرابع ـ أي خبر أبي بصير ففيه انه مع اشتماله على ما لا نقول به من مقدار النصاب ، انه منصب لبيان مقدار النصاب ، فلا تعرض فيه لوقت الوجوب . نعم الأنصاف ان فيه اشعاراً من جهة العنب ، لكن مثل هذا الاشعار لا يكفي في الحكم بعد قوة ظهور ادلة غير المشهور في اعتبار الاسماء الخاصة ، ولذا لا يقول المشهور لقبل بدو الصلاح مع صدق « النخل » ولا قبل اشتداد الحب مع صدق « الحب » في الجملة .

وأما الخامس ـ أي صحيحة سعد الأولى فانه مضافاً إلى احتمال ان يكون « نعم » في كلام الإمام عليه السلام اعلاماً بكون الزبيب يجب عليه ، وإلى اجماله لأن وقت الخرص ليس وقت اخراج الزكاة إلا أن يقال ان الخرص وقت الزبيبية حتى يكون وقت الخرص والاخراج واحداً فتأمل ، ان غاية ما يدل وجوب الزكاة على العنب لا على الحصرم كما قالوا ، وعدم القول بالفصل لا ينفع للطرف أولا لوجود القول بالفصل ، وثانيـاً لانعكاس الاستدلال ، فالقائل بعدم كلام المشهور يعكس ذلك على المشهور . ومنه

....

يظهر الجواب عن صحيحته الاخرى مضافاً إلى ان الجمع بين « صرم » و « خرص » يوجب الاجمال ، إلا ان يقال : ان المراد مقدمية الصرم والخرص لمعرفة مقدار الصدقة ، فكأنه عليه السلام قال متى صرمها أو عرف مقدارها بالخرص وجبت عليه تزكيتها ، لكن كون ذلك وقت بدو الصلاح كما يقوله المشهور بمراحل عن الواقع .

وأما السادس ـ ففيه نظر من وجوه ، إذ أولا لم يعلم ان وقت ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان وقت بدو الصلاح ، ودعوى بعضهم الاتفاق على ذلك في غير محله ، فان المستند والمستمسك وغيرهما صرحوا بعدم معلومية ذلك ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار ان وقت الخرص كان نفس وقت الصرم ، كخبر رفاعة المروى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « الا ان تغمضوا فيه »[١] فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا جعرور ولا معا فارة ، وكان اناس يجيئون بتمر سوء فأنزل « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمراً سوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياعبد الله لا تخرص جعروراً ولا معا فارة[٢] . ونحوه خبري اسحاق[٣] وأبي بصير[٤] مما سيأتي في مسألة الخرص .

فان قلت : فما فائدة الخرص في هذا الوقت ؟ قلت : التسهيل على

---

(١) سورة البقرة . آية ٢٦٧ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٩٠ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٠ ح ٤٩٣ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩ .

. . . .

اصحاب البساتين ، فان خرص النخيل أسهل من كيل التمر أو وزنه بعد الجمع كما لا يخفى .

وثانياً ان الخرص لو كان وقت بدو الصلاح ـ كما ذكروا ـ لم يكن فيه دلالة على تعلق الحق ذلك الوقت ، بل فائدة ذلك التسهيل على المالك ومعرفة الحاكم الشرعي لمقدار الصدقة ، وليس هذا تضييقاً ، إذ الخرص كما لا يخفى ليس تحقيقياً بل تقريبياً ، والغالب ان اصحاب الأملاك لا يأخذون من بساتينهم وما أشبه مقدار بعض الخرص زيادة ونقصاناً ، كما لا يخفى على من اطلع على وضع الناس في تمرهم وعنبهم ، حيث ان المقدار الذي يأكلون أو يصرفون ليس إلا قليلاً جداً بالنسبة إلى المقدار الذي يبقون للجفاف فيما إذا كان البستان معداً للجفاف ، ولذا ورد في الروايات عدم الزكاة في المقدار المأكول ، كخبر علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل(١) .

وثالثاً لم يعلم ان ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مبنياً على خرص تمام الثمرة ، لاحتمال ان يكون مبنى الخرص على المقدار الذي يبقى عادة حتى يصبح تمراً أو زبيباً باسقاط المقدار الذي يتلف أكلاً أو تلفاً أو ما أشبه قبل الجفاف ، ولذا ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان إذا بعث الخارص قال « خففوا على الناس »(٢) ، فان المال مال العرية

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

(٢) السنن الكبرى (للبيهقي) ج ٤ ص ١٢٤ .

بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، إذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط .

والواطئة والآكلة .

وأما السابع ـ ففيه انه مثل الاشكال في اشتراط الحول في النقدين بأنه يوجب تمكن المالك من التبديل ، وفي اشتراط السوم في الانعام بأنه يوجب تمكن المالك من التعليف وما أشبه ، بالاضافة إلى ان ضرر المالك بذلك في كثير من الأحيان يكون أكثر ، فلا يقدمون على ذلك للفرار من ضرر الزكاة .

وأما الثامن ـ ففيه ان ذلك عبارة اخرى عن التسامح في الأسماء ، وذلك خلاف الظاهر ، والمناط غير مقطوع فلا يمكن ان يقال بمقتضاه .

فتحصل ان الظاهر هو ما اختاره الماتن فتوى واحتياطاً ، وان كان لا يبعد القول بالوجوب في الرطب والعنب أيضاً ، لظاهر بعض ما تقدم لو لم يكن خلاف الاجماع .

(بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، إذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط) قال الاصطهباناتي قدس سره في حاشيته : وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمكناً من التصرف أو بلغ أو افاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبة في الحنطة والشعير وبعد الاصفرار أو الاحمرار في ثمر النخل وبعد صيرورته حصرماً في ثمر الكرم ، القبل صدق الاسامى المذكورة من الحنطة والشعير والتمر والعنب ـ انتهى .

(مسألة ـ ٢) وقت تعلق الزكاة ـ وان كان ما ذكر على الخلاف السالف ـ إلا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات ، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة .

(مسألة ـ ٢ ـ وقت تعلق الزكاة ـ وان كان ما ذكر على الخلاف السالف ـ إلا ان المناط في اعتبار النصاب) الذي لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت الغلة بذلك المقدار وهو خمسة أوساق (هو اليابس من المذكورات) الصادق عليه الحنطة والشعير والتمر والزبيب (فلو كان الرطب منها بقدر النصاب) مثلاً (لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة وغيرها الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة إلى الاجماع المدعى والأصل صحيح سليمان بن خالد وخبر الحلبي اللذين نص فيهما على الوجوب في العنب إذا بلغ خمسة اوساق زبيباً ، وكذا هو الظاهر من اطلاقات الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعد تقيدها بالنصاب .

والقول بأنه لولا الاجماع لم يثبت في غير العنب على قول المشهور ، محل نظر ، إذ الأصل وظاهر الأسماء المذكورة في الروايات بعد تقييدها بالنصاب كافيان في الافادة . فمثلاً : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر[1]. ظاهر في ان المدار بلوغ هذه الأشياء لا البسر والحب المشتد والحصرم ، حتى بناءاً على قول المشهور ، لأنهم يقولون بوقت تعلق الوجوب مقدماً لدليل خاص . نعم من قال منهم بصدق الاسم احتاج إلى إلتماس دليل آخر في هذه المسألة .

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاة الغلات ح / ٥ .

(مسألة - ٣) في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى ان يجف يقل ثمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار على تقديره يابساً ، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه .

(مسألة - ٣ - في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى ان يجف) يفسد أو (يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً ، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه) .

في مثل هذه الأقسام من التمر ثلاثة احتمالات :

« الأول » - ما ذكره المصنف ، واستدل له باطلاق ما دل على وجوب الزكاة في النخل ، بضميمة ما دل على ان العبرة بكون التمر مقدار النصاب ، وهذا هو الذي اختاره غالب المحشين الذين سكتوا على المصنف .

« الثاني » - التفصيل بين ما يصدق على اليابس منه التمر فتجب فيه الزكاة بخرصه تمراً ، وبين ما لا يصدق فلا يجب فيه شيء ، إذ الحكم معلق على التمر ، وهذا ليس بتمر فيقيد بذلك اطلاق أدلة وجوب الزكاة في النخل .

« الثالث » - عدم وجوب الزكاة مطلقاً ، لأن الزكاة معلقة على التمر وهذا ليس بتمر ، لكن الظاهر ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة النخل ، بالاضافة إلى ما دل على ان الذين كانوا يخرصون من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يخرصون كل الأقسام ثم استثنى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قسمين فقط .

. . . .

اللهم إلا ان يقال : ان الاطلاق لا وجه للتمسك به بعد ما علمنا ان الحكم للتمر لا لمطلق ثمر النخل ، خصوصاً على مبنى المصنف . وأدلة الخرص قد عرفت اجمال بوقتـه وانه كان حين بدو الصلاح كما ذكره المشهور أولا بل حال التمرية كما احتمله المستند وغيره ، وقد عرفت اشعار بعض الروايات به . وعليه فما ذكره المصنف احوط .

(مسألة ـ ٤) إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير .

(مسألة ـ ٤ ـ إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف) المتعارف الذي (يحسب من المؤن) لما يأتي من استثناء هذا التصرف بلا ضمان (وجب عليه ضمان حصة الفقير) .

هذه المسألة بناء على قول المشهور وبينها وبين ما تقدم من المصنف تهافت ، إذ قد تحقق ان الاقوال في المسألة ثلاثة « الأول » ان وقت الوجوب بدو الصلاح احمراراً واصفراراً في التمر وانعقاد ثمر الكرم حصرماً ، وهذا هو المشهور . « والثاني » ان وقت الوجوب حين القسمة التي لا تحصل إلا بالجفاف . « الثالث » إلحاق الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ، إما من جهة صدق الاسم في التمر والنص في العنب واما من جهة النص فيهما ، فعلى الأول لو حصل التصرف كان الضمان لتعلق الوجوب ، وعلى الثاني لو حصل التصرف لم يحصل ضمان لعدم الوجوب ، وعلى الثالث لو حصل التصرف في وقت العنبية والرطبية وما بعده حصل الضمان دون ما قبله .

وهذا التفصيل بين الضمان وعدمه هو من فوائد الأقوال في المسألة ، فقد ذكروا فائدة الاختلاف بين قول المشهور وقول غيرهم في امور ثلاثة :

« الأول » ـ ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلى حد التسمية ، فانه على المشهور لا يجوز إلا بعد الخرص والضمان لتحقق الوجوب حينئذٍ ، وعلى قول غير المشهور لا ضمان .

. . . .

« الثاني » ـ ما لو بلغت بعد الانعقاد وبدو الصلاح مع تقصير المالك ، فانه ضامن على المشهور وليس بضامن على قول غيرهم .

« الثالث » ـ ما لو نقل تلك الأعيان أو حصلت شرائط الوجوب بعد الانعقاد وبدو الصلاح قبل التسمية ، فانه على المشهور تجب الزكاة على المالك الأول ولا تجب الزكاة إذا حصلت الشرائط كالعقل ونحوه بعد الانعقاد وبدو الصلاح ، وعلى غير المشهور تجب الزكاة على المنتقل إليه وتجب الزكاة إذا حصلت الشرائط قبل التسمية . ولذا قال في المستمسك عند قول المصنف « ضمان حصته » : بناءاً على القول المشهور ، أما بناءاً على القول الآخر فلا ضمان ، وهذا من ثمرات الخلاف[(١)] ـ انتهى .

ثم حيث اخترنا نحن غير المشهور ثم الاحتياط الوجوبي بالنسبة إلى العنب والرطب كان اللازم القول بعدم الضمان فيما إذا تصرف في البسر أو الحصرم .

ويبقى الكلام في أمرين :

« الأول » معنى الضمان ، والظاهر ان المراد به انتقال الحق ـ لو قلنا بانتشاره في العين ـ فيما يبقى من العين إذا تصرف في البعض ، وانتقال الحق إلى الذمة كلاً أو بعضاً فيما إذا تصرف في الكل أو في قدر لم يبق بمقدار الواجب في الباقي ، كما ان الظاهر ان مثل هذا التصرف جائز بكلا قسميه لما دل من ولاية المالك في اخراج العين والقيمة ، فقول المستمسك ولو بنى على عدم جواز التصرف ـ الخ ، يحتاج إلى التأمل .

« الثاني » ـ لا اشكال في اخراج بعض المؤن كالذي للحارس وغيره

---

(١) المستمسك ج / ٩ ص ١٤٣ في كتاب الزكاة .

كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .

مما دل النص على استثنائه عند الخرص كما سيأتي ، كما ان المشهور استثناء المؤن مطلقاً . وعلى أي فالقدر الذي قلنا باستثنائه إذا أراد المالك التصرف فيه لم يكن عليه ضمان على كلا القولين ، لأنه مستثنى من الذي يتعلق به الزكاة .

(كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب) لتعلق الوجوب بالغلة ، كما صرح بذلك الجواهر وغيره ، لكن اشكل في ذلك بما دل على الوجوب حال التصفية . واجاب عنه الجواهر بضرورة معلومية كون التأخير ارفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها . ثم قال : فتأمل .

قال في منتهى المقاصد : لعل وجه التأمل المنع من كون التأخير للارفاق لعدم الدليل على ذلك - انتهى .

أقول : قال في المدارك تبعاً للمسالك[1]: انما وقت الاخراج عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زبيباً ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب إلا بعد التصفية وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف ، ونحوه قال في التذكرة - انتهى .

لكن لا يخفى ان ذلك انما هو في صورة الابقاء ، وأما لو قلنا بالوجوب وأراد الصرف قبل اليبس والتصفية فلا ينبغي الاشكال في وجوب

---

(١) المدارك ص ٢٧٠ س ١٨ .

. . . .

الاخراج ، لما يظهر من النص والفتوى من ان ذلك منصب على المتعارف الذي يوضع الحاصل في محله حتى الجاف ، ولا اقل من الانصراف القطعي في اطلاقها ، فلا وجه لاحتمال الخلاف في ما نحن فيه ، ولذا صرح المصباح والمستمسك وغيرهما بعدم تناول النص والاجماع إلا فيما إذا أبقى الثمرة إلى وقت الجفاف .

ثم لا يخفى انه لا فرق في وجوب الزكاة حين الاختطاف والاقتطاف بين ان يكون ذلك لصرفه بنفسه أو لبيعه أو لملاحظة حال النخل والكرم حيث لم يكونا يتحملان المقدار الزائد فيما إذا تعلق الوجوب وكان للذي اقتطفه ثمن ولو كان قليلا ، أما إذا لم يتعلق الوجوب أو لم يكن لما اقتطفه ثمن فلا اشكال في عدم وجوب الزكاة بالنسبة إليه .

(مسألة ـ ٥) لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول .

(مسألة ـ ٥ ـ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول) والاعطاء ، وذلك لما يأتي في المسألة السادسة من ان وقت الاخراج وقت اليبس لا قبله ، سواء على قول من قال بمقالة المشهور من تعلق الوجوب قبل اليبس أو من قال بمقالة غيرهم من تعلق الوجوب بعد التسمية واليبس ، وقد صرح بهذا الحكم الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما .

وقد استدل فيه في الأول بإطلاق معقد الاجماع على جواز التأخير ، كما استدل له في الثاني بالأصل . لكن لا يخفى ان هـذا فيما إذا تكن مصلحة بالولاية العامة في الطلب ، وإلا كان مقتضى القاعدة وجوب قبول المالك ، إذ فيمن له الولايـة المطلقة كالنبي والامام لا اشكال في ذلك ، وفيمن ولي من قبلهم عليهم السلام كالفقيه لابـد من القول بذلك مع اقتضاء المصلحة ، كما لو اريد التجهيز للحرب فيما ليس للمسلمين مال أو نحوه ، إذ الاضطرار الحاصل الموجب لطلب الحاكم يقدم فيه ما هو اقل المحذورين ، كما لو دار الأمر بين اخـذ المال مجاناً أو أخذه زكاة . لكن لا يخفى انه لابد من انطباق أحد العناوين العامة على طلب الحاكم الشرعي في وجوبه على المالك ، وإلا لم نقل بذلك في غير الولي المطلق ، إذ من المشهور عدم صحة المصالح المرسلة في نظر الشيعة . ومما تقدم تعرف انه لا فرق بين كون الثمرة مخروصة على المالك أم لا في صورتي وجوب اجابته وعدم الوجوب .

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلا ، فانه يجب على الساعي القبول .

(بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلا ، فانه يجب على الساعي القبول) كما افتى به الجواهر . واستدل له المستمسك بأن ظاهر الدليل قصر ساطنة الفقير على المطالبة لا قصر سلطنة المالك على تفريغ ماله أو ذمته[1] ـ انتهى .

واشكل على الجواهر منتهى المقاصد بعدم تعلق الوجوب على مختار غير المشهور ، فكيف يجب على الساعي القبول والاصل العدم ـ انتهى .

واشكل في الحكم كثير من المعلقين على المتن كالكلپايكاني والاصطهباناتي وغيرهما ، كما فصل بعض بتفصيل المنتهى كالكوه كمري وغيره ، ومقتضى القاعدة عدم وجوب القبول على الساعي ، إذ في ذلك ضرر على المصالح الموضوعة لها الزكاة في الغالب لاقلية ثمن الحصرم مثلاً ، ولأنه لا دليل على ان تعلق الوجوب كاف في الاخراج بعد ما دلت الأدلة على ان وقت الاخراج وقت اليبس ونحوه .

والحاصل انه بناءاً على قول غير المشهور لم يتعلق الوجوب ، فيكون اعطاء المالك تبرعاً ، ولا دليل على لزوم قبول الساعي للتبرع ، بل الأصل عدمه بل لو اخذ لم يكن دليل على فراغ ذمة المالك بهذا التبرع بعد ان يتعلق الوجوب بعداً إلا على نحو الاقتراض والاحتساب في اوانه أو المصالحة ، أو إذا سقط المال عن النصاب بعد اخراج المقدار المعادل للزكاة ، وبناءاً على قول المشهور

---

(١) المستمسك ج / ٩ ص ١٤٤ .

. . . .

من التعلق قبل الحصاد ونحوه فلا يجب قبول الساعي أيضاً لظهور الأدلة في وجوب الاخراج في وقت خاص ، سواء كان ضرراً على الفقير قبله أو لا . مثلاً : قول الصادق عليه السلام في خبر أبي مريم المروى عن الكافي في تفسير قوله قال « وآتوا حقه يوم حصاده »[1] ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر[2]، ونحوه غيره ظاهر في ان الوقت المضروب الذي لا يجب على المالك ولا على الساعي قبله هو هذا الوقت .

ثم لو قيل بالوجوب على الساعي : فهل يلتزم القائل بأنه يجوز للمالك الذي بيده ولاية التبديل إلى القيمة ان يقوّم الحصرم والبسر وما أشبه ثم يعطيها في وقته إلى وقت الكمال ويكون بذلك قد وفر لنفسه التفاوت بين البسرية والتمرية او الحصرمية والزبيبية الذي يكون في الغالب تفاوتاً كثيراً ؟

(١) سورة الأنعام آية ٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ـ الباب ١٣ في زكاة الغلات ح ٣ .

(مسألة ـ ٦) وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ الثمرة واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق .

(مسألة ـ ٦ ـ وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها) المالك (عنه) أي عن ذلك الوقت مع القدرة على الاخراج (ضمن) انما هو (عند تصفية الغلة واجتذاذ الثمرة واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق) .

أما بناءاً على قول المشهور فواضح ، وأما بناءاً على قول غير المشهور فلوضوح ان التسمية التي هي مدار عندهم قبل وقت الاخراج الذي هو بعد الاقتطاف والاختطاف .

قال المستند : في التذكرة والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها نفى الخلاف فيه والاجماع عليه .

أقول : استدل لذلك : أولاً بالاجماع المحكى كما عرفت ، وثانياً بما ذكره الفقيه الهمداني من انه المنساق من الأمر بصرف العشر من ثمرة بستانه ، فان المتفاهم عرفاً هو ارادة ايصال الحصة المقررة الفقير مثلاً إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة على تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الأشجار بين الشركاء ، وثالثاً بالأصل في عدم وجوب الاخراج على المالك قبل ذلك وان طالب الفقير والساعي ، ورابعاً ببعض الروايات الواردة الدالة عرفاً على ذلك ، كرواية أبي مريم المتقدمة في المسألة

....

الخامسة ، وصحيحة سعد المتقدمة في المسألة الأولى « إذا صرم وإذا خرص »[1] .

أما دلالة الفقرة الأولى فواضح ، وأما دلالة الفقرة الثانية فانك قد عرفت ان المراد بذلك معرفة المقدار ، وهي تحصل بأحد الأمرين الصرم أو الخرص ، وإلا لم يكن معنى للرواية كما لا يخفى .

ثم الظاهر وجوب المبادرة العرفية بعد الصرم ، إذ هو المستفاد من النص والفتوى ، فلا تجب المبادرة الدقيقة كما لا يجوز التأخير .

ولو أراد الساعي التأخير لم يجب على المالك اجابته ، لأن الاصل عدم لزوم تحمل مال الغير .

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ في زكاة الغلات ح / ١ .

(مسألة ـ ٧) يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ .

(مسألة ـ ٧ ـ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ) وذلك لأن الولاية بينهما ، فإذا رضيا كفى في فراغ ذمة المالك ، لكن ربما يقال بتقييد ذلك بالمصلحة للمصارف ، وإلا لم يكن للساعي مثل هذا الحق . وهو في محله ، إذ المنصرف من الأدلة لزوم عمل الساعي المصلحة .

(مسألة ـ ٨) يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

(مسألة ـ ٨ ـ يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته) أما بناءاً على المشهور فلتعلق الحق ـ فيما إذا تعلق الحق ببدو الصلاح أو الاشتداد في الحب ـ وأما بناءاً على غير المشهور فلصحة ذلك فيما إذا صدق الاسم ، فانه وقت تعلق الحق بناءاً على هذا القول .

نعم يبقى الكلام قبل بدو الصلاح والاشتداد مطلقاً وقبل التسمية على قول في المشهور ، فانه ليس على المالك زكاة حتى يفعل ذلك وانما يكون تبرعاً غير زكاه ، فان قبل الساعي وكان مصلحة في ذلك وإلا ففيه نظر .

ثم لو قبل الساعي مع المصلحة في صورة عدم تعلق الوجوب فلا دليل على لزوم وفاء كل من المالك والساعي بهذه القسمة بعد تعلق الحق ، فانه ليس بأكثر من وعد ، حتى انهما لو شرطا ذلك ضمن عقد لازم أو ما أشبه لم يكن دليل على انحصار الزكاة في ذلك المعين ، إذ هو من قبيل ان يحلف ان يعطى من هذا الموضع فان تركه حنث لا انه يوجب عدم اعطاء الحق الزكوي فيما إذا اعطاه من غيره ـ فتأمل .

(مسألة ـ ٩) يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان .

(مسألة ـ ٩ ـ يجوز) للمالك (دفع القيمة) في زكاة الغلات (حتى من غير النقدين من أي جنس كان) أما الدفع من النقدين فلا ينبغي الاشكال فيه سواء من الساعي أو الفقير أم لا ، لاطلاق معاقد الاجماعات والنصوص ، كصحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا ان يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : ايما تيسر يخرج[1] . وغيره .

وبه يحمل ما دل على الخلاف على بعض المحامل كالمروى عن دعائم الإسلام ان علياً عليه السلام امر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر[2] ، وما دل على جواز اعطاء النقدين حاكم على ما دل على كون الحق في نفس المال المقتضي للزوم التراضي في صورة ارادة غير العين ، وأما الدفع من غيرهما فقد قالوا بالجواز . واستدلوا لذلك باطلاق معاقد الاجماعات وبالنصوص ، كاطلاق قوله عليه السلام في الصحيح السابق « ايما تيسر يخرج » والمروى عن قرب الاسناد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم ؟ فقال : لا بأس[3] .

لكن لا اشكال في الحكم في صورة رضى الفقير والساعي ، أما دون

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١١٤ باب ١٤ في زكاة الذهب والفضة ح / ١ .

(٢) الدعائم ج / ١ ص ٢٥٣ في زكاة المواشي .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير .

رضاهما ففيه نظر للشك في اطلاق الاجماعات لمثل هذا الموضع ، ولذا أشكل في المستند ومحكى الذخيرة في ذلك ، وهو في موضعه للانصراف في كلماتهم إلى النقدين ، والأخبار لا دلالة فيها ، فان قوله عليه السلام في الصحيحة ظاهر في ان « ايما » يراد به من الأصل والنقد لا مطلقاً ، كما ان المروى بعد الغض عما فيه من الاشكال لاحتمال انه اعطاهم المال ثم أراد الاشتراء فتأمل ، ليس له اطلاق يشمل هـذا العموم الذي وقع في كلام المصنف ، فهل يشمل هذا ما لو اعطى فحماً في فصل الصيف لمن لا يتمكن من ابقائه ولا بيعه ؟ حتى انه لو قيل بالتعدي لزم عدم الخروج عن حدود المفهوم عرفاً كالثياب والطعام ، وفي صورة الخيرية بل في صورة عدم العلم بعدم رضا الفقير . وقد تقدم الكلام في المسألة الخامسة من فصل زكاة الانعام ـ فراجع .

ومما ذكر يعرف الكلام حول قوله : (بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير) .

وعلى ما ذكره المصنف يجوز أن يدفع إليه خدمة عبده أو امته أو يتولى خياطة ثوبه أو كنس بيته ولو بدون رضاه ، بأن تكون خدمته أو خدمة عبده عوضاً عن الزكاة ، ولا يظن ان يلتزم به من احد أو يفهم من اطلاق النص والفتوى .

(مسألة ـ ١٠) لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت احوالاً فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره .

(مسألة ـ ١٠ ـ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت احوالاً) سواء بقيت اعيانها أو قيمتها ، بشرط ان لا يكون على نفس القيمة الزكاة كالنقدين (فاذا زكى الحنطــة) مثلاً (ثم احتكرها) حراماً أو حلالاً (سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عن الخلاف والمدارك والجواهر والمستند والبيان وغيرها متواترة ، بل عن المعتبر اتفاق علماء الخاصة والعامة عدا الحسن البصري على ذلك .

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والاجماع وظاهر أدلة الزكاة حيث ان الأمر بالطبيعة لا نفهم منه ازيد من مرة إلا بالقرينة جملة من النصوص ، كصحيح زرارة وعبيد ابنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء ، وان حال عليه الحول عنده إلا ان يحول مالا ، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شيء عليه ، وان ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر ، فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده[1] .

وخبر الجعفريات بسند الأئمة عليهم السلام عن علي عليه السلام

---

(١) الوسائل ج / ٦ ص ١٣٣ باب ١١ في زكاة الغلات ح / ١ .

. . . .

قال : قال رسول صلى الله عليــه وآله وسلم : ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة[١].

ثم انه لا اشكال في انه إذا حوله زكوياً وجب عليه الزكاة بشرائطه ، كما يدل عليه ما تقدم . وخبر الجعفريات ان علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال ؟ قال : ليس فيه زكاة إذا كان قد اخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول[٢]، بالاضافة إلى اطلاق الأدلة الدالة على الزكاة في الانعام والنقدين .

ثم انه لا فرق في عدم وجوب الزكاة في الباقي من الغلة بين ان يبقى عينها أو بدلها من سائر الغلات ، كما لو صالح الساعي عن زكاة الغلة ثم ابدلها بغلة اخرى لازكاة فيها لعدم جمع الشرائط مالكها قد ادى زكاتها ، أما إذا كان في الغلة الثانية زكاة فقرار الضمان على مالكها الأول ، وان كان ربما يأخذها الساعي ممن وجد الغلة بيده ، على تفصيل تقدم الكلام فيه في الجملة .

كما انه لا فرق بين ان تبقى الغلة في ملكه أو تنتقل إلى غيره بالارث ونحوه ، لأنـه ان كان الانتقال قبل الوجوب وجبت على المنتقل إليه ان كان جامعاً للشرائط ، وان كان الانتقال بعد الوجوب وجبت على المنتقل عنه .

ولو شك في ان حالة التعلق كانت في ملك ايهما رجع إلى المسألة المشهورة في العلم بتاريخ احدهما والجهل بتاريخ الآخر ، أو الجهل بتاريخها ، كما فصل في كثير من الأبواب .

---

(١) الجعفريات ص ٥٥ .

(٢) الجعفريات ص ٥٤ .

(*) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الزكاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

مسألة ـ ١١ ـ مقدار الزكاة الواجب اخراجه فى الغلاة هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أوبمص عروقه من الارض

(مسألة ـ ١١ ـ مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلاة هوالعشر فيما سقي بالماء الجاري أوبمص عروقه من الارض) بلااشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر عند قول الشرائع : كلماسقى سيحاً أوبعلا أوعذياً ففيه العشر الاجماع بقسميه عليه بل في المعتبر نسبته الى اجماع العلماء بل في محكى كشف الالتباس اجماع المسلمين .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشاد والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين ، أو بعل ففيه العشر كاملاً[١] .

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقي بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٥ .

كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً في بعض الامكنة

العشر ، وماسقت السماء أوالسيح ، أو كان بعلاففيه العشر تاماً[١].

وصحيحه الثالث ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً : اذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وان كان يسقى بغير علاج بنهر أوغيره أوسماء ففيه العشر تاماً[٢].

وصحيح الحلبي، قال أبو عبدالله عليه السلام في الصدقة فيماسقت السماء والانهار واذا كان سيحاً ، أو كان بعلا العشر ،وماسقت السواقي والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر[٣].

وصحيح حماد ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام [في حديث] فاذا أخرج الله منها ماأخرج يدا فاخرج منه العشر من الجميع مماسقت السماء أو سقى سيحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح[٤]. الى غيرها من الروايات .

(كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً) كالحنطة والشعير، بل الحكم كذلك استحباباً في غير الاربعة ، لاطلاق الادلة .

وقوله : (في بعض الامكنة) قيد للجميع، اذ بعض الامكنة الاخرى ليس

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٢١ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من ابواب زكاة الغلات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من ابواب زكاة الغلات ح ٣ .

ونصف العشر فيماسقى بالدلو والرشاءوالنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

الامر كذلك ، بل تسقي المذكورات بما يأتي .

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله : (ونصف العشر فيماسقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات) قال في الجواهر تبعاً لغيره،وتبعه المستمسك وغيره ظاهر النصوص كالفتاوى ماصرح به بعضهم من ان المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وانه لاعبرة بغيرذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه .

ثم السيح عبارة عن الجريان على وجه الارض من سيل ، أو سفح جبل ، أوماأشبه .

والبعل مايشرب بعروقه ، لان الماء قريب سطح الارض .

والعذى ماسقته السماء ، والدوالي جمع دالية، وهي الناعورة التي يدريها الحمار ، أوالفرس ، أوالبقر ، أوغيرها .

والنواضح جمع ناضح وهو البعير يسقى به .

والرشا الحبل ، حيث يربط به دلوفيسقي به من البئر ونحوها .

والغرب بالغين والباء ، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور .

والسواقي جمع ساقية ، وهي الناقة التي يسقي بها ، هذا وقد اختلفوا

في الميـزان للعشر ونصف العشر ، فقـد عرفت كلام الجواهر وعن المنتهى جعل المعيار احتياج السقي الى المؤنة وعدمه ، وان عليه فقهاء الاسلام ، وعن المناهل ظاهرهم الاتفاق على كون الضابط احتياج أصل ايصال الماء الى الزرع الى العلاج واستغنائه عنه .

وأشكل في الكل الفقيه الهمداني قال : ان المراد بها على الظاهر هو بيان اناطة العشر بجرى الماء ووصوله الى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله معداً للجرى على تلك المزرعة ولو بسد سبيله المتعارف الموجب لترقيتـه واستعلائه عليها واعداد المحـل لوصول الماء اليه واصلاح مجراه وازالة موانعه وسـدّ ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعتبـرة في تحقق الايصال وحصول السقي مما يتوقف في العادة على المؤنة والعلاج ، ويمتنع حصول السقــي بدونه ، واناطة نصف العشـر بعدم كون وصوله اليه بمقتضى طبعه ، بل بنقله اليه بآلة من دولاب وشبهه ـ انتهى .

وفيه : بالاضافة الى انه لم يعالج موارد الشبهة ، ولذا جعل هو[ره]ـ كما يأتي ـ موارد للشبهـة ، واذ لم يعالـج التعريف موارد الشبهـة كان حاله حال التعاريف السابقة، ان كلا من تهيئة الدوالي وتهيئة النهر والساقية تهيئة، والمفروض ان كليهما بحاجة الى مؤنة متساوية فلايكون التعريـف حاجزاً بين القسمين .

ولعل الاولى : ان يقال : ان ما كان من المذكور في النصوص أو شبيهاً عرفاً بأحد الطرفيـن كان حكمه ما ذكر من العشـر أو نصفه ، وما لـم يكن مذكوراً ولا شبيهاً عرفاً باحدهما حتى لايشك العرف في لحوقه بهذا أو ذاك

يلزم فيه اجراء أصل البراءة من الزائد لا الاحتياط ولا قاعدة العدل ،لان البراءة مقدمة عليهما كما لايخفى .

ثم انه اذا شك في لحوق فرد بهذا أو ذاك كالامطار الاصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وانابيب الماء ، حيث انها تشبه الدالية والناعور من جهة الاحتياج الى الالة والمصرف، والسيح ونحوه من ناحية ان التعديل والتهيئة كافية لجريان الماء ، وحيث لا عرف يدل على الالحاق بأي منهما ، أو العرف مختلف أجرى أصل البراءة من الزائد من نصف العشر، وفصل الفقيه الهمداني في بعض الامثلة ،كما اذا حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وانبوبة في وسطه بحيث أثر الثقل في فوران ماء البئر من الانبوبة وجريه على الارض قال : الاوجه ان يفصل بينما لو كان احداث هذا العلاج موجباً لجرى مائها على وجه الارض دائماً من غير حاجة الى اعمال عمل آخر حال السقي ، وبين ما اذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقي محتاجاً الى استعمال معالجات أخر كتحريك الانبوبة ، أو النفخ فيها ، وشبهه فيلحق الاول بالاول والثاني بالثاني ـ انتهى .

وفيه : ان التفصيل متوقف على الحاق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما ، وهذا غير ظاهر ، فهل حركة يدة الانبوب في دقيقة مثلا يوجب الفرق .

ثم في المقام سؤال مشهور ، وهو ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤمن، فأي فارق بين ما كثرت مؤنته ، وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه ؟ وقد أجيب عن ذلك بأمور :

ولوسقي بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشروفي نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين

مثل ما عن الشهيد في البيان : من اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر دون ما عداه .

ومثل ما ذكره الجواهر : بأن استعمال الاجراء على السقي والحنطة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبأن تقديم المؤنة من الكلفة ، فلهذا وجب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، و قد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن فناسب ارفاق الشارع بهم بنصف العشر .

أقول : بعد المناقشة في بعض هذه الاجوبة ، والاشكال في جواب الشهيد يمكن ان يعلل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه ، فاذا كان عمل خفف واذا لم يكن عمل لم يخفف ، فليس الامر دائراً مدار قلة ما يحصله المالك و كثرته فقط ، بل ومدار العمل أيضاً ، والله العالم .

(ولو سقى بالامرين) أي ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وان كان لكل أنواع متعددة ، مثل السيح والبعل في جانب ، والدوالي والغرب في ناحية .

(فمع صدق الاشتراك) بأن صدق عرفاً ان الامرين اشتركا في سقيه (في نصفه العشر ، وفي نصفه الاخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لاحد الامرين) أي ان العرف يرون صدق أحدهما ، لا ان الغالب في العرف صدق احدهما بحيث يكون الاخر أيضاً صادقاً ، لكن صدقه غير غالب في العرف .

فالحكم تابع لما غلب

(فالحكم تابع لما غلب) والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولاخلاف بل دعاوي الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك حسنة معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قلت له : فالارض تكون عندنا تسقي بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقي سيحاً ؟ فقال عليه السلام : ان ذا يكون عندكم كذلك ؟ قلت :نعم قال عليه السلام : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ،فقلت : الارض تسقى بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قال عليه السلام : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أو أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، قال عليه السلام : نصف العشر[1] .

ثم انهم اختلفوا في المسألة في مقامين :

الأول : في انه هل المعيار في الالحاق بأحد من السيح أو الدوالي ؟ الاكثرية العرفية ، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً ، بحيث لو سأل من انه هل يسقى هذا الزرع بالدوالي أو سيحاً قيل بهما ؟ لكن السيح أغلب ـ مثلا ـ وهذا هو الظاهر من المشهور ، بل نسب اليهم الاجماع على ذلك ، أو ان المعيار الغلبة الملحقة للنادر وبالمعدوم بأن يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً كالسقي والسقيتين بالنسبة الى الزرع المحتاج الى

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١

سقيات كثيرة مما لايمنعه عرفاً عن اطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ونجاة العباد ، وحمل الاكثرية الواقعة في كلماتهم على الاكثرية المنافية لهذا الصدق بارادة الكثيرة الملحقة للنادر بالمعدوم ، وتبعه المصنف هنا ، ومال اليه الفقيه الهمداني فقال : هو في حدّ ذاته وجيه ، ولكن تنزيل كلمات الاصحاب عليه في غاية البعد .

وبهذا تبين انه لاقول ثالث في المسألة بأن يكون المراد بالاكثرية المعتبرة في المقام مطلقها ، أي الاكثرية الحقيقية الحاصلة حتى بزيادة واحدة ـ مثلا ـ فلو كان السقي باحدهما عشرين ، وبالاخر واحداً وعشرين ، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون ، وحيث كان المحتمل في المسألة هما الاحتمالان الاولان فقط، فالمهم ان يرى ماذا يستفاد من الحسنة التي هي عمدة دليل المسألة.

والظاهر ان المستفاد منها هو قول المشهور ، اذ القطعة الثانية من الحسنة تدل على ان الحكم تابع للغالب، وان كان طرف الغالب[أي المغلوب]ليس نادراً ، فان الامام لم يعتن بأربعين ليلة في قبال ستة أشهر .

ومن الواضح ، ان أربعين ليلة ليس نادراً ، كالمعدوم في قبال ستة أشهر فان النسبة بينهما يقرب من الخمس ، ومن الواضح ان الخمس ليس نادراً ملحقاً بالمعدوم ، واذ ظهر مفاد كلام الامام عليه السلام في القطعة الثانية يظهر مفاده في القطعة الاولى ، وهو ان ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، وانما قلبنا الامر ـ أي أخذنا مفاد القطعة الثانية من كلامه عليه السلام أولا

. . . .

ـ لان القطعة الثانية لا اجمال فيها ، ومقتضى القاعدة حمل ما فيه الاجمال على ما لا اجمال فيه لا العكس .

وعليه فالمعيار الغلبة بحيث يقال : انه يسقى بالدوالي ، أو بالسيح ، أو بهما ، فان كانت غلبة عرفية كان الحكم تابعاً لها ، وان لم تكن غلبة عرفية كان الحكم التشريك بالعشر ونصف العشر .

ومنه يعلم ، ان ما جعله المستمسك مقتضى الانصاف ، غير ظاهر الوجه ثم هل الاعتبار بالاكثرية ـ التي ذكروها في كلماتهم ، بل عن الغنية وظاهر التذكرة وغيرهما الاجماع على الاعتبار بالكثرة ـ الإكثرية عدداً ، كما عن مجمع البرهان والمدارك ، بل نسب الى ظاهر الاكثر ، أو زماناً ، كما عن المنتهى والمسالك وغيرهما ، أو نمواً كما عن القواعد والتذكرة وغيرهما ، بل عن حواشي القواعد انه الاشهر ، أو نفعاً ، كما ذهب اليه بعض ؟ أقوال :

استدل للاول : بانه المنساق من النص والفتوى .

وللثاني : بانه الموجود فى النص .

وللثالث : بمافى مصباح الفقية بانه لااعتداد بعدد السقيات من حيث هو ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسبق الى الذهن من اطلاق قول القائل ما سقى بالسيح ففيه كذا ، وما سقى بالدوالي ففيه كذا ، بل المنساق منه ارادة السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته والا فرب سقى لافائدة فيه للزرع ، بل قد يكون مضراً ، كما انه قد لايحتاج الزرع فى أوقات برودة الهواء مدة شهر أو شهرين ، فالعبرة بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته اليه .

ولوشك فى صدق الاشتراك أوغلبة صدق احدهما فيكفى الاقل و الاحوط الاكثر .

أقول: ومنه يعلم وجه القول الرابع، والاقرب ملاحظة الزمان مع احتياج الزرع، والا فاذا كانت مدة بقاء الزرع ستة أشهر من حين الزرع الى الحصاد وكان نصف المدة يسقى بهذا ، ونصفه يسقى بذاك ، وكانت غلبة النفع والثمر لاحدهما فقط ، لاشك في صدق انه لاغالب بين الامرين، مع انه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم الغاء مايستفاد من النص .

(ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما) السيح أو الدوالي ولم يكن عرف بعد الفحص، ولا استصحاب (فيكفي الاقل) لاصالة البرائة من الزائد .

(والاحوط) استحباباً (الاكثر) وأقل منه احتياطاً النصف والنصف ، ثم ان العبرة بالسقي ولو قبل خروج الزرع والثمر ومأأشبه ، لانه المنصرف من الادلة لاحالهما فقط، لكن الظاهر انه لاعبرة بالماء لاجل عذوبة الارض فى الاراضى التى لاتصلح للزرع الا بعد سقيها الماء مدة .

مسألة ـ ١٢ ـ لو كان الزرع أوالشجر لايحتاج الى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر فى زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر .

(مسألة ـ ١٢ ـ لو كان الزرع أو الشجر لايحتاج الى السقي بالدوالي) أو ماأشبه مما يجعل الزكاة نصف العشر .

(ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر) على ماذكرناه من المعيار فى المسألة السابعة من الاقوال الاربعة .

(فالظاهر وجوب العشر)وعلله فى المستمسك بظهور السقي فى خصوص السقى المحتاج اليه الزرع، فان كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه (وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه ، فالواجب نصف العشر) أما اذا أثر فى المقامين فالمعيار ماله الاثر ، فاذا كان يسقى بالمطر ، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالي كان الحكم على النصف ،و عكسه فى عكسه اذ الحكم تابع للموضوع المحقق ، لا الا الموضوع تقديراً ولو كان فى محل يختلط المطر بالدوالي طول السنة ،كما فى بعض المواضع كثيرة الامطار كان كماتقدم في المسألة السابقة عند قوله ، ولو شك في صدق الى آخره .

مسألة ـ ١٣ ـ الامطار العادية فى ايام السنة لاتخرج ماتسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالى أصلا أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما فى الحكم.

(مسألة ـ ١٣ـ الامطار العادية فى ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه) و ذلك لما تقدم فى المسألة الحادية عشرة من ان الاعتبار بالغلبة ، والا فالغالب سقى الامطار للمزارع وغيرها .

(الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي أصـلا) أي عدم الحاجة الفعلية لاالشأنية(أو كانت بحيث توجب صدق الشركة) بأن لايكون لجـانب غلبه ـ على ماتقدم ـ .

(فحينئذ يتبعهما فى الحكم) ولو كان سنة المطر كثيرا يغلب ، وسنةقليلا يغلب الدوالي ، ولم يعلم ان السنة الماضية من أيهما فالاصل برائة الذمة من أكثر من نصف العشر .

مسألة ـ ١٤ ـ لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلا عبثاً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر

(مسألة ـ ١٤ ـ لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلا عبثاً) بان لم يقصد مالكية الماء والا كان قصد مالكية الماء وزرع الاخر ، فمقتضى القاعدة اشتراكها في الحاصل ، اذ هو حاصل عملهما ومالهما، وعلى كل نصف العشر اذا وصل حصته بقدر الزكاة فتأمل .

(أو لغرض) قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق ، وقد يكون لابقصد الملك ، وان كان له غرض ، كما اذا أراد تبريد المكان أو السباحة فيه بدون قصد ملكه ، فانه لايملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم (فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه) لم يعلم وجه هذا القيد(فالاقوى العشر)كانه لاجل ان المعيار تكلف السقي للزرع وعدمه ، ولا تكلف هنا ، لكن الاقوى نصف العشر ، كما اختاره كشف الغطاء ونجاة العباد والمستمسك وبعض المعلقين لان الزرع كلف عملا فيشمله أدلته حاله حال ما اذا اخرج بنفسه الماء عبثاً أو ماأشبه ، ثم بداله فزرع فانه يصدق عليه انه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا ،والقول بانصراف الادلة الى ماكان الاخراج لاجل الزرع ،وهذاليس كذلك فاللازم العشر لاطلاق ادلته ، غير ظاهر الوجه ، اذ لوكان انصراف فهو بدوى نعم لايبعد العشر اذا اخرج حيوان مثلا الماء لنفسه أو عبثاً فان حاله حال مااذااخرج الماء امر طبيعي كزلزلة ، أوحجر رمى ببركان، أوعاصفة

وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ماذا اخرجه لغرض الزرع الكذائى .

اذ أدلة الدوالي ونحوها لاتشمله ، ولا من جهة الانصراف (وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداله ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه) حيث ان الاقوى ان فيه نصف العشر على ماعرفت .

ومنه يعلم انه لاوجه ظاهر لفرقه[ره] بقوله :(بخلاف ماذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي) فزرع غيره ، وعليه فالفرعان سيان .

مسألة ـ ١٥ ـ انما تجب الزكاة بعد اخراج مايأخذه السلطان بأسم المقاسمة

(مسألـة ـ ١٥ ـ انمـا تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة) بلااشكال ولاخلاف ،بل دعاوى الاجماع عليه متكررة في كلمات الفقهاء .

ويدل عليه بالاضافة الى ان حصة السلطان ليست ملكـاً للزارع فما ليس ملكاً لايكون عليه زكاة متواتر الروايات .

كصحيحة أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الأرض التي يزارع اهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه السلام : كل أرض دفعهاالیك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منهاالعشر، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[1] ، وفي بعض النسخ فتاجرته بدل فما حرثته .

وعن صفوان بن يحيى ، واحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها اهل بيته فقال :من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده الى ان قال وماأخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كمـا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبـالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم[2] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ٢ .

....

وعن احمد بن محمد بن أبي نصر فى حديث قال : ذكرت لابى الحسن الرضا عليه‌السلام الخراج وما ساربه اهل بيته؟ فقال عليه‌السلام : ماأخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، وقد قبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر (١).

وعن محمدبن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاة ؟ قال : لا (٢).

فان الظاهر منه ان ليس عليه فى حصة السلطان الزكاة .

وفى الرضوي عليه‌السلام : وليس فى الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة أوسق [الى ان قال :] فاذا بلغ ذلك وحصل بعد (٣) خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ، أو كان بعلا ، وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل مافي الحنطة والشعير (٤).

وعن الصدوق في الفقيه انه عبر بهذه العبارة (٥)

وفي مصباح الفقيه حكى عن الهداية والمقنع والمقنعة أيضاً التعبير بنحو مافي الفقيه من استثناء خراج السلطان ، ومؤنة القرية ، واذا علمنا ان هذه الثلاثة متون الاخبار كان ذكرهم دليلا على المطلب .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ٥ .

(٣) في نسخة الرضوي [بغير] وفي نسخة الفقيه [بعد] .

(٤) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٣١ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٣٤ .

بل مايأخذه باسم الخراج أيضاً

والظاهر ان المراد بمؤنة القرية مايعطيه مستأجر القريةلصاحبها ،بالاضافة الى مايعطيه للسلطانحيث انه يستأجرها من صاحب القرية ، والمراد بالعمارة المصارف التي يصرفها لاجل الزرع والنخل وغيرهما .

ومن الكلام في ألمقاسمة بالادلة التي ذكرناها لهاظهر وجهقول المصنف: (بل مايأخذه باسم الخـراج أيضاً) فقد يعطي السلطان الارض لانسان على ان يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أوما أشبه ، وقديعطيه على ان يعطي السلطانمائة مـن من الحنطة ، أو مائة دينار ، والاول مقاسمة ، والاخـران خراج ، وذلـك لان الظاهر من الروايات، خصوصاً ما ذكرفيها لفظ الخراجشمول ذلكللمقام فان الخراج والمقاسمة كالظرف والجار والمجرور متى ذكر أحدهما شمل كليهما ، ومتى ذكرا اريد بكل واحدمعنى غير الاخر ، ولذا صرح غيرواحد من الاصحاب ان الخراج بحكم المقاسمة .

قال في محكي جامع المقاصد : المراد بحصة السلطان خراج الارضأو قسمتها .

وقال في محكي الحدائق : المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الارض الخراجية من نقدأو حصة منالحاصل ، وان سمي الاخير مقاسمة بل ادعى الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب في ذلك .

وقال في المسالك : المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج أو الاجرة ، ولو بالمقاسمة . الى غيرها من عباراتهم، بلادعى على ذلك الاجماع المستفيض .

....

وفي مصباح الفقيه: الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة، ومع ذلك فالمحكى عن التذكرة انه قال: لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكاة في الجميع، ولعل وجهه ان الخراج دين على المتقبل، فيكون كما اذا كان مديوناً، حيث ان عليه كل زكاة ما خرج بخلاف المقاسمة، حيث ان المالك لايملك بقدر حصة السلطان.

لكن لايخفى انه كالشبهة بعد ما عرفت حتى ان الجواهر قال: ان خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالاضافة الى ان الخراج من المؤن والمؤنة خارجة على كل حال، وانه ليس كل خراج كالدين، كما في الظالم الذي يأخذ اعتباطاً.

ومنه يعلم، انه لاوجه لتأمل المستمسك قال: لكن في الاعتماد على ذلك [كلماتهم] في دعوى كون استثناء الخراج اجماعياً، كاستثناء المقاسمة تأمل كيف وقد خالفه التذكرة، اذ فيه: ان خلاف التذكرة لايضر بالاجماع، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً في بعض المسائل مع وجود مخالفين لامخالف واحد.

ثم انه لاخلاف ولااشكال في عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج، بل ظاهر جملة منهم وصريح آخرين الاجماع عليه، وما دل على السقوط لابد و ان يؤول.

مثل خبر رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يرث الارض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام: لا.[1]

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات ح ٢.

. . . .

وخبر أبي كهمس ، عنه عليه السلام : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.(١)

وخبر سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد ، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال عليه السلام : اذ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها.(٢)

ورواية ابن بكير : وليس على أهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.(٣)

قال في الوسائل ـ بعد ذكر الرواية الاخيرة ـ: حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الارض ، وان كان يجب الزكاة على ما بقى في يده بعد المقاسمة ، و يمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام أو المسلمين ولايملك العامل منه شيئاً أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة ، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على اهل الارض اليوم زكاة ، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي.(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠ ـ الباب ٧ من أبواب زكماة الغلات ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ذيل ح ٤ .

بل ما يأخذه العمال زائداً على ماقرره السلطان ظلماً

أقول : وقد تقدم توجيه رواية ابن مسلم ، سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أوالنصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه السلام : لا[1] بأن ظاهره الزكاة في حصة السلطان .

ويؤيده صدر رواية ابن بكير المتقدمة، فقد روي عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الارض اذا قبلها النبي أوالامام بالنصف أو الثلث أوالربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة الا أن يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل[2] .

فان اشترط فالزكاة عليهم، وليس على أهل الارض الخ، أويحمل على التقية لماحكى عن أبي حنيفة من القول بسقوطها، أوغيرذلك : وان لم يقتنع بأي من ذلك ، فاللازم رد علمها الى أهلها للاجماع القطعي على وجوب الزكاة .

(بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً) وذلك لتعارف ذلك، فلوكانت عليه زكاة لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، بل لايبعد ظهور الرضوي عليه السلام، ومن عبر بمثل عبارته مما هومتون الاخبار فيذلك .

ولذا قال في محكى المسالك: لايستثنى الزائد الا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ، وإن

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ٤ .

اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً

كان يظهر من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك ، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عبارة المسالك قال : ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكنه من عدم الدفع اليه ، وعدم ضمانه حصة الفقراء لدى الاخذ منه قهراً مما لاينبغي الاستشكال فيه ـ انتهى .

وصرح بالتأمل المستمسك كبعض المعلقين، الا ان غالبهم وافقوا المتن بالسكوت عليه .

ومما تقدم يظهر، انه لافرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً أي بدون تقرير كمالوجعل الثلث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين اخذ العامل، في عدم الزكاة في المقدار الزائد .

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الاقل أو أخذ العامل أقل ففي مالم يأخذه الزكاة.

نعم، لاشكال في انه اذاكان السلطان عادلا لم يجز ارفاق العامل اذا لم يكن مخولا من قبل السلطان في الارفاق فلا زكاة على المالك في القدر المرفق به من باب انه مرتبط بالسلطان العادل ، فاللازم على المالك ايصاله اليه .

ثم ان عدم الزكاة في ما يأخذه العامل أو السلطان ظلماً (اذا لم يتمكن) المالك (من الامتناع جهراً وسراً) جهراً بأن له قوة يمكنه بها من الامتناع علناً وسراً بأن لاقوة له ، وانما نتمكن من أن يخفى مايوجب عدم تمكن السلطان من أخذ الزائد، مثلا: السلطان قرر الربع وعنده عشرون وسقاً ، فان أخفى

فلايضمن حينئذ ولافرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أومن غيرها اذا كان الظلم عاماً وأما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها

نصفه صار المأخوذ بقدر المقرر، أما اذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً أي عشرة أوساق ، وحينئذ يكون على المالك زكاة خمسة عشر وسقاً ، عشرة لبقائها في يده وخمسة لانه امكن اخفائها فلم يخفها فهوتفريط في حق الفقراء واللازم تداركه .

(فلايضمن حينئذ) حين أخذ السلطان أوعامله الزائد (ولا فرق في ذلك) في عدم زكاة المأخوذ زائداً (بين المأخوذ من نفس الغلة أومن غيرها) لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالاضافة الى ان الاخذ لو كان من نفس الغلة ـ بدون تقصير المالك ـ كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاة أيضاً فلايكلف المالك باعطاء زكاته لانها في العين .

(اذا كان الظلم عاماً) بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس .

(وأما اذا كان شخصياً) كما اذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً .

(فالاحوط الضمان فيما أخذ) العامل (من غيرها) من غير الغلة ، و ذلك لانه كسرقة شخصية لايدخل في الادلة الدالة على انه لاضمان للعامل بالنسبة الى زكاة الخراج والمقاسمة ، أما اذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك و الفقراء معاً، ولاضمان للمالك للاصل .

بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً ، وان كان الظلم عاماً وأما اذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلاضمان اذ الظالم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً .

(بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً ، وان كان الظلم عاماً) لان دخوله في النصوص السابقة محل اشكال كما عرفت .

(وأما اذا أخذ) العامل ونحوه (من نفس الغلة قهراً فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً) لكن في المستمسك وان أخذ من غيرها لم يبعد الحاقه بالمؤن التي لافرق أيضاً في استثنائها لوتم بين العموم والخصوص، وسيأتي الكلام في استثنائها.

ثم الظاهر انه لافرق بين السلطان الكافر والجائر والعادل . ولافرق في الجائر بين الشيعة وغيرهم لاطلاق الدليل .

ولذا قال الفقيه الهمداني: انه يشمل كل متغلب مسئول على جباية الخراج والصدقات من غير التفات الى مذهبه ، كما يؤيد ذلك ماجرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا عليه السلام من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافة عن استحقاق ـ انتهى .

أقول: الظاهر من التاريخ ان المأمون انما ظهر الميل الى الشيعة احتيالا حيث كانت الفئات القوية في العالم الاسلامي السنة وخليفتهم الامين أخو المأمون، والشيعة بقيادة الائمة الطاهرين عليهم السلام ، وهناك فئتان ضعيفتان هما الخوارج والامويون ، وحيث كانت هاتان الفئتان منفوراً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلحا لاستناد المأمون اليهما ، والسنة كانوا مع الامين فكان لابد له من الاستناد الى الشيعة صورياً حتى ينال الحكم، ولذا أظهر الولاء لهم وأجبر

....

الامام على ولاية العهد صورياً ، وخلع شعار العباسيين حتى اذا تغلب على أخيه الامين رجع الى ما كان من شعار العباسيين وقتل الامام عليه السلام، وقيل انه قتل أيضاً فاطمة المعصومة عليها السلام بالسّم ، وكان ذلك قبل قتله للامام عليه السلام، و استند الى السنة كسائر الخلفاء من قبله .

نعم، بعض العباسيين تشيعوا حقيقة، لكن كان ذلك بعد زمن الائمة عليهم السلام كالناصر ، والله العالم .

وكيف كان، فاحتمال ان يراد بالسلطان الذى يدعى الخلافة بلحاظ ان زمن الروايات كانوا هم الحكام غير وجيه، فانه من قبيل جعل الفرد الخارجي مقيداً وهو خلاف القاعدة، ولو قيل بالانصراف فجوابه بعد تسليمه انه بدوى، فاطلاق السلطان في الروايات محكم، هذا خصوصاً وان ذلك فيه مناط المؤنة حتى اذا لم نقل بالاطلاق، كما تقدم الالماع اليه، ويأتي تفصيله .

ثم الظاهر، ان حكم غير الشيعة في حصة السلطان حكم الشيعة في انه لا زكاة عليه بالنسبة الى حصة السلطان ، فاذا استبصر اخرج زكاة حصته فقط لانها وضعها في غير موضعها، كما فى الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا .

ثم انه لافرق بين ان يأخذ السلطان العين أو البدل كالنقد ، حيث لا زكاة على العين حينئذ، اذ العين كأنها مشتراة لانها زكوية على من عنده .

نعم، اذا أخذ السلطان لا من الواجب زكاته، بل من غيره، مثلا: كان عنده حنطة وارز، فلم يجعل السلطان الزكاة الا على الارز ، كان اللازم اعطاء زكاة كل حنطته، اذ لم يكن المأخوذ من الارز بدلا، ولو أخذ السلطان العادل ـ أخذاً

....

اضطرارياً ـ أوالجائر من الاراضي غير الخراجية كالموات وأرض الصلح و الانفال، فهل ليس فيه زكاة أيضاً؟ الظاهر ذلك، لانه من المؤنة ، بل قديقال بشمول الادلة بنصها أوملاكها لذلك .

قال الفقيه الهمداني : الظاهر انه ملحق بحصة السلطان لجريان السيرة من صدر الاسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على مايأخذه بهذا العنوان ولو من غير الارض الخراجية ، ولو منعنا هذه السيرة أوصحتها ، أي كشفها عن امضاء المعصوم ، وان كان الغالب على الظن ان مراد الاصحاب بحصة السلطان في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم مايعمه ـ انتهى .

والظاهر انه انما تكون الزكاة على مابقي في يدالانسان اذا وصل الى حد النصاب لانه المنصرف من الادلة ، بل هو الظاهر من عبارة الرضوي عليه السلام وما أشبهه من كتب الفقه التي هي متون الروايات ، فاذا لم يبق عنده بقدر النصاب فلا زكاة .

ثم السلطان اذا أخذ حصته وباعها لم يكن على المشتري الزكاة ، وان كان اللازم اخراجها على المشتري ممن في ماله زكاة اذااشتراه وعلم انه لم يزك وذلك لانه لادليل على الزكاة في حصة السلطان .

مسألة ـ ١٦ ـ الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

(مسألة ـ ١٦ ـ الاقوى اعتبارخروج المؤن جميعها) وفاقاً للمشهور قديماً وحديثاً ، شهرة عظيمة، بل عن ظاهرالغنية الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة لوادعى مدع الاجماع لكان فيمحله ، خلافاً للمحكىعن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء ، وان كان نفس الشيخ في النهاية وموضع آخرمن المبسوط قال بالاستثناء .

وكذا ذهب الىعدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد ، وتبعهم المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق ، بلعن جامع ابن سعيد انه قال : والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاًالا عطاء .

أقول : لعل مراده اجماع فقهاء العامة ، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامة من اجماع الخلاف أيضاً ، وقال الشيخ المرتضى : ان القول بعدم الاستثناء لايخلو من قوة ، و لكنه في ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب اليه المشهور و الفقيه الهمداني تبع المشهور وفي المستمسك الاقرب عدم استثناء المؤن السابقة ، وأما المؤن اللاحقة فاستثناؤها لا يخلو من اشكال .

وكيف كان ، فالاقرب قول المشهور ،وقد استدل له بامور لايخلو بعضها عن اشكال :

الاول : اصالة عدم كون الزكاة على مايساوي المؤن وفيه : انه لايستقيم مع ظهور أدلة غير المشهور على ان الزكاة على الكل كما سيأتي .

الثاني : لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفية . وفيه : ان وضع

. . . .

الزكاة ضرري ولا عسر ولا حرج ، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدليل خاص ، فالدليل أخص من المدعى .

الثالث : نصوص استثناء حصة السلطان بالملاك . وفيه : انه لاملاك مقطوع به .

الرابع : ما دل على الخمس بعد المؤنة والزكاة بدل منها حسب دلالة النصوص ، فاللازم ان تكون الزكاة كذلك لظهور أدلة البدلية في كل شيء ، الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل في عدم الاخراج في المقام .

أما خروج مؤنة السنة من الربح في باب الخمس فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاة .

الخامس : انه مقتضى أدلة التشريك والاشكال فيه ، بان مقتضى الشركة كون الخسارة عليهما بالنسبة .

السادس: انه مقتضى عدم الزكاة على ما يأكله المارة منه ،اذ لو كان عليه زكاة لزم بيانه فالمناط آت في كل المؤن .

قال في الجواهر : وما عساه يظهر من خبر الريان ، عن يونس أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب ان اسمعه منك ؟ قال : فقال : نعم كنت آمر اذا أدركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه ، وكنت آمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب

....

وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم،الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لايقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان مداً ، فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

أقول : بل ظاهر قوله عليه السلام : أوفيت الخ ، انه بدون اعطاء زكاته .

ثم قال الجواهر : بل ربما يستفاد مما ورد من الانفاق من البساتين، ومن نصوص المارة ، ونصوص الحفنة وغيرها ، ولعله من جملة مؤنها .

السابع: قوله تعالى: «خذ العفو»[1] وقوله سبحانه: «ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو»[2] فان عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفقة ، وفي كلمات بعض ـ كما في مصباح الفقيه ـ ما يفضل عن مؤنة السنة فما يقابل المؤنة لا يسمى عفواً جزماً .

وفيه : اجمال الاية ، اللهم الا ان يقال : بأن الاية مفسرة بذلك .

فقد روي المشايخ الثلاثة، عن علي عليه السلام انه قال: لمصدقه اياك ان تضرب مسلماً، أو يهودياً ، أونصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو[3] .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ص ٩٨ الباب ٢٩ في الزيادات في الزكاة ح ٩ . =

....

أما اشكال المستمسك عليه بأن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مأمونة المالك فغير ظاهر ، اذ لو كان المراد بالعفو ما ذكر ، فيشمل مؤنة الزرع بلا اشكال .

الثامن : ما تقدم عن الرضوي عليه السلام وكتب يذكرون متون الروايات من قوله عليه السلام ، فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر[1] واشكال المستمسك بأن المراد من مؤنة العمارة والقرية لا يخلو من اشكال . قد تقدم جوابه ، نعم الفقه المذكور ليس بحجة في نفسه فيصلح مؤيداً .

التاسع : صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في زكاة التمر والزبيب ، قال : يترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله[2] .

وصحيح الفضلاء ،عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ويترك للحارس أجراً معلوماً [كما في التهذيب][3] ويعطي الحارس أجراً معلوماً [كما في الكافي][4] ولا يترك للحارس أجراً معلوماً [كما في الوسائل] ويترك من النخل معافارة وام

= الفقيه : ج ٢ ص١٣ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٩ .
الكافي : ج ٣ ص ٥٤٠ باب أدب المصدق ح ٨ .

(١) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من ابواب زكاة الغلات ح ٣ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ص ١٠٦ الباب ٢٩ في الزيادات في الزكاة .

(٤) الكافي : ج ٣ص ٥٦٥ باب الحصاد والجداد ح ٢ .

جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه اياه[١].

وفي رواية العياشي ، عن الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام [في حديث] : و يترك للخارص أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وام جعرور، ولا يخرصان ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له[٢].

ولعل هذه النسخة أو الروايــة أقرب الى الاعتبار ، لان الخارص لا يبقى في البستان حتى الادراك ، فله الاجر، أما الحافظ فيبقى في البستان فله العذق وحيث ان المتعارف حفظ انسان واحد جملة من البساتين فاجره موزع عليهم فلا يقال : لا يكفي العذقان والثلاثة لنفقته .

هذا بالاضافة الى ان سكناه في البستان، وحطبه وفواكهه وبقوله ومائه وما أشبه يكون مجاناً ، والاعذاق تكون لسائر مصارفه .

ومنه يعلم ، عدم وجه لاشكال المستمسك بانه لا يظهر من الروايــة كون المتروك للحارس من باب الاجرة التي عينها له المالك ، اذ قوله عليه السلام لحفظه اياه ظاهر في الاجرة .

ورواية العياشي جعل للخارص والحارس أجراً ، كما عرفت وعدم ذكر سائر المؤن غير ضار بعد كون مساق الكلام في الروايات المذكورة الحارس والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاة، ومايتعلق بها، وهنا مؤيدان لابأس

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من ابواب زكاة الغلات ح ٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

. . . .

بهما: احدهما ما ذكره الفقيه الهمداني ان المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن ذلك الا لوصوله اليهم من الامام عليه السلام لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لماعليه العامة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الامام، قال: وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء ، كما عليه العامة امتنع عادة ان يشتهر خلافه في الاعصار المتأخرة عنهم تعويلا على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في مقابل اطلاق الادلة ، بل انما يعول المتأخرون على مثل هذه الادلة ويعدونه دليلا بعد ان وجدوا الحكم معروفاً في المذهب ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل عليه .

والثاني : انه لو كان الحاصل بقدر المؤنة لزم اعطاء زكاته ـ على قول غير المشهور ـ وذلك ينافي قوله صلى الله عليه وآله : امرت ان آخذ من اغنيائكم وأضع في فقرائكم.[1]

وكيف كان فقول المشهور هو المستفاد من الادلة ، أما غير المشهور فقد استدلوا بامور :

الاول : قوله عليه السلام : ما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً ،[2] حيث ان لفظ: ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره ، كذا استدل في المدارك وغيره .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ٥ .

وفيه : ان أدلة المؤنة كأدلة سائر الشرائط مقيدة لهذه الاخبار ، هذا ان سلم الاطلاق في هذه الاخبار ولم يقل انها مسوقة لبيان مقدار الصدقة الواجبة في الغلات دون شرائط وجوبها، وفرق الفقيه الهمداني بين مثل الاخبار السابقة .

ومثل ما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتبار بلوغ النصاب فيه من مثل قوله في صحيحة زرارة : ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوسق ففيه العشر، وماكان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر(١)، فانكار ظهوره في سببية بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فيما انبتته الارض الذي هو اسم لجميعه لاللزائد عن مؤنته، مجازفة .

وفيه : انه لم يظهر الفرق بعد الانصراف الى ما اخرج عنه المؤنة ، فهو مثل قول الحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشرة ، فانه منصرف عمن له ألف لكنه مديون عشرة لـدكانه ، فما بلغ خمسة أوسق حاله حال فيما سقت السماء العشر .

الثاني : انه لايخرج في الانعام والنقدين المصارف ، فكذلك في الغلات وفيه : انه قياس ، فمن أين العلم بالمناط .

الثالث : صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم انهما قالا له : هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال (عليه السلام) : كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ٥ .

. . . .

ماأخرج الله منها العشر ،انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[١] بتقريب انها لـم تستثن المؤن مع انهـا بصدد الاستثناء ، حيث استثنى حصة السلطان .

وفيه : انها لاصراحة فيها ، فهل يقال : للاعذق التي جعلت للحارس ، أو للخارص ، أو مقدار الحنطة التي جعلت للزارع [مايحصل في يدك] ؟ واذا كان هذه مستثنى كان سائر المؤن كذلك لعدم القول بالفصل ، وانما استثنى فقط حصة السلطان لانها تخرج مما يحصل في اليد .

أما الاعذق ونحوها ، فلايحصل في اليد أصلا فهو، كما اذا قيل للشريك الواقف على الدكان ماحصلت منه فهو بينك وبين شريكك ، حيث [ماحصلت] لايشمل الاجرة التي تعطى للصانع ونحوها .

الرابع : رواية علي بن شجاع النيسابوري ، انه سأل أباالحسن عليه السلام ، عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر مما يزكى فأخذ منه العشر ، عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته[٢] .

قال الفقيه الهمداني في تقريب الاستدلال : فانها صريحة في أخذ العشر من

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ .

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة

جميع ماحصل من الارض ، وان المؤنة خرجت بعد ذلك ، وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام عليه السلام قرره على ذلك ولم ينكره ، وتقريره حجة .

وفيه أولا : انها مجملة لاصريحة ، فان قوله : مائة كر مما يزكي محتمل لكونه قبل المؤنة أو بعدها مثل قوله : [ربح الدكان مما يقسم] حيث يحتمل ان يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه ان لم نقل بظهوره في انه بعد المؤنة .

وثانياً : ماذكره الفقيه المذكور من ان اخذ بصيغة المجهول والاخذ السلطان وهم لايعتبرون الزكاة بعد المؤنة فلا يكشف سكوت الامام عن ذلك على تقريره .

ثم انهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفة التي تشبه الاستحسان فلا داعي لنقلها والجواب عنها ، وقد ظهر من أدلة المشهور ان المؤن مطلقاً خارجه .

(من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة) أما احتمال الفرق فهو ان المؤن السابقة مستثناة ، اذ لم يتعلق الوجوب ، أما المؤن اللاحقة فلا تستثنى ، لان الوجوب قد تعلق ، فاللازم اعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق به الوجوب ، فاذا استثنى المؤنة التي كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم اعطاء العشر ونصفه ، بل أقل منهما وهو خلاف قوله عليه السلام : فيه العشر ونصف العشر .

وفيه : ان مادل على استثناء المؤنة مطلق خصوصاً مثل استثناء العذق ،

كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله

حيث انه ليس أجر الحارس من جهة حراسته قبل تعلق الوجوب ، بل من جهة حراسته قبل التعلق وبعد التعلق .

ومنه يظهر ، وجه النظر في بعض التعليقات ، وسيأتي كلام المستمسك والايراد عليه .

(كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها) وهو الذي ذهب اليه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، بل نسب الى المشهور كما في الجواهر وغيره .

(وان كان الاحوط اعتباره قبله) وقد أفتى بذلك غير واحد ، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين ماسبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده وما تأخر عنه كالجذاذ والحصاد ونحوهما ، فيعتبر قبله ، والقول الاول هو مقتضى القاعدة ، لان الاصل برائة الذمة عن الزكاة اذا كانت المؤنة مطلقاً قبلا وبعداً لاتدع مقدار النصاب .

ويؤيده عبارة الرضوي عليه السلام المتقدمة، فانه بعد بيان مقدار النصاب قال: فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر[1] الى آخره ، فان الظاهر ان قوله : [بعد] متعلق بالفعل الواقع قبله ، أي حصل النصاب بعد الخراج والمؤنة ، لا ان لفظ [بعد] متعلق بـ[اخرج]

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٣٢ .

أي : ان الاخراج بعد ، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً ، وان كان أقل من النصاب .

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غيرظاهر الدلالة ، ولذارده وجعل المرجع الاصول العملية فراجعه .

وقد تقدم انه مثل الرضوي عبارة الهداية وغيرها ، بل احتمل انه من الرواية التي رواها الفقيه ، عن عبدالله بن عجلان ، حيث قال عليه السلام : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة[(١)] الى آخر العبارة التي تقدمت عن الرضوي .

وعلى أي حال فكل المؤنة خارجة، فاذا بقي بعد الكل النصاب زكي والا لم يزك على سبيل الوجوب ، وان استحب زكاته ، اذا كان بقدر وسقين أو وسق للروايات الدالة على الزكاة حتى على الوسق المحمولة على الاستحباب.

أما استدلال المستمسك لذلك بنحو يترك للحارس العذق ونحوه فلم يعلم وجهه، اذمثل هذا اللفظ لايدل على انه يلزم قدر النصاب بعد الترك في وجوب الزكاة، أويكفي قدر النصاب مع العذق ونحوه ، في وجوب الزكاة.

أما القول الثاني: أي اعتبار النصاب قبل خروج المؤن ، فقد استدل له بأن الدليل دل على لزوم الزكاة فيما اذا اخرجت الارض خمسة أوسق، ولم يدل الدليل على لزوم ان يكون بعد المؤن خمسة أوسق، منتهى الامر ان أدلة

---

(١) الفقيه ؛ ج٢ ص ١٨ الباب ٥ في الأصناف التي يجب عليها الزكاة ح ٣٤ .

....

خروج المؤن دلت على عدم وجود الزكاة في الاجزاء المقابلة للمؤن فتبقى الزكاة فيماعدا مقابل المؤن، وان كان ماعداها أقل من النصاب، فاذا اخرجت الارض خمسة أوسق وصرف في المؤن وسقان كان عليه أن يعطي عشر أو نصف عشر ثلاثة أوسق الباقية .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمداني وغيره من ان الدليل المذكور معارض بظهورقوله عليه السلام: ففيه العشر، حيث انه ظاهرفي ارادة العشرمن مجموع الخمسة أوسق لافي الجملة أي عشر خصوص مايبقى بعد المؤنة .

واستدل للقول بالتفصيل بأن المؤن قبل الوجوب، حيث انها خارجة كان اللازم ان يكون الخارج من الارض خمسة أوسق زيادة على المؤن ، فاذا بلغت الحنطة، مثلا: خمسة أوسق زائداً على المؤن وجبت الزكاة ، وحيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكاة كانت المؤن ـ بعد الوجوب ـ عليهما معاً ، كلا بقدر حصته ، فلاوجه لبقاء خمسة أوسق زائداً على اخراج المؤن التي يحتاجها المال الزكوي بعد الوجوب .

وان شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسة زائداً على المؤن السابقة على الوجوب فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخرة عن الوجوب أيضاً .

وفيه: انك قدعرفت سابقاً ان ظاهر الادلة اعتبار النصاب بعد أصل المؤن وفي الرضوي شبه تصريح بذلك، كماتقدم، فلاوجه للتفصيل المذكور .

بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلمايحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة

(بل الاحوط عدم اخراج المؤن) مطلقاً (خصوصاً اللاحقة) فاذا صارت عنده خمسة أوسق أدى عشر الخمسة أونصف عشرها ، وان كانت المؤن تستوعب قدر وسق، مثلا : ووجه خصوصية اللاحقة ، ان الوجوب قد تعلق ـ قبل المؤن اللاحقة ـ فلاوجه للتنقيص من زكاة الخمسة الاوسق، لاجل مؤنة لزمت بعد الوجوب .

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: كان المتعين ان يقول بدله [خصوصاً السابقة] لامكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أماعكسه فليس بمحتمل ـ انتهى. غير ظاهر الوجه .

(والمراد بالمؤنة) وان لم يكن لفظها موجوداً الا في كلام الفقهاء، وفي باب الخمس، حيث انه بدل من الزكاة مماتقتضي القاعدة استوائهما من هذه الجهة (كلما يحتاج اليه الزرع والشجر) وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما يحتاج اليه الثمر (من اجرة الفلاح) بالنسبة الى قدر الثمر ، والا فاجرةالفلاح للاعم من ذلك، حيث ان مثل السعف والكرب وماأشبه أيضاً يكون فى قباله شيء من الاجرة أيضاً، فاللازم ملاحظة النسبة، وان الاجرة كم منها صارت في قبال الثمر، وكذلك بالنسبة الى مايأتي .

(والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة) أوشبه الاستيجار

واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ و تجفيف الثمرة و اصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

كالصلح ونحوه .

(واجرة مثلها ان كانت مغصوبة) اذ هي من المؤنة، وان لم يعطها الغاصب للمالك .

(واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ) والسم والسماد والرشوة للظالم و رسوم الزراعة وماأشبه من الضرائب ، بل الظاهر ان من ذلك المصاريف التي تصرف لاجل الاثبات في المنازعات .

ولايخفى، ان اللازم استثناء قدر المستثنى من المعافارة وماأشبه اذليست تلك من المزكي .

(وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس)أوان كان التيبيس بالنار و نحوها (وحفر النهر) مما يريد مؤنة ، ولا فرق بين الصغير و الكبير ففرق المستمسك غيرظاهر الوجه .

(وغير ذلك) والظاهر انه اذا كانت الاجرة لحفر النهر أولشراء الالات كثيرة وزعت على السنين، لانه بقدر كل سنة تعد من المؤنة لتلك السنة، مثلا تراكتور قيمته عشرة آلاف كل سنة يستهلك منه العشر ، فاللازم اخراج ألف من كل سنة (كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك) الزارع (و نحوها) كماصرح بذلك في المسالك وغيره .

ولـو كان سبب النقص مشتركاً بينـها و بيـن غيرها وزع عليهما بالنسبة .

ومما تقدم يعلم ، ان اشكال الفقيـه الهمداني في بسط بعض المؤن على السنين المتكررة بمقدار قابليتها للبقاء لايخلو من اشكال .

(ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة)ولو شك في الصدق أوالمصداق، فالمرجع القواعد العامة، مثل الاستصحاب ان كان والا فسائر الاصول العملية، والله العالم .

مسألة ـ ١٧ ـ قيمة البذر اذا كان من مالـه المزكى أوالمال الذى لازكاة فيه من المؤن

(مسألة ـ ١٧ ـ قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لازكاة فيه) من جهة عدم وجود شرط الزكاة ، كما اذا اشتراه أو كان حاصل زرعه ، لكنه كان أقل من النصاب ، أوكان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاة اذا اسلم ، لان الاسلام يجب ما قبله أو ما أشبه ذلك .

(من المؤن) بلااشكال ولاخلاف ممن تعرض للمسألة، وكذا الحال اذا تبرع بدله متبرع ، حيث صارملكاً له وعد من مؤنة الزكوي.

نعم ، اذا وهب له الزرع انسان لم تخرج قيمة الحب من المؤن ، اذ لم يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنة، حاله حال ماإذا حرس الحارس مجاناً، أوجرى ماء النهر اليه بدون ان يكون له ثمن ، الى غيرذلك، حيث ان مثل تلك الامور لاتعد مؤنة فلاوجه للاستثناء، لكن اذا كان واهب الزرع لم يزك وكان في الحب زكاة وجب عليه اخراج زكاته ، ثم لم يذكر المصنف ماإذا كان الحب من المال الذي فيه الزكاة ، فان عليه زكاته فلااستثناء بالنسبة اليه ، ولايخفى انه لاتلازم بين قدرزكاة الزرع وقدرزكاة الحب فانه ربماكان الحكم فيه العشر أو بالعكس فاللازم ملاحظة كل واحدمنهما حسب موازينه ولاجمعهما معاً الافي مورد لايكون فرق بين الجمع ، والتفريق ، ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث ، هل انه تعلق به الزكاة أم لا ؟ أوعلم انه تعلق به الزكاة ، لكن لم يعلم هل زكاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته لاصالة عدم تعلق الزكاة

والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

بذمة المورث و اصالة الصحة في ما علم انه تعلقت به الزكاة ، ولم يعلم هل اداها أم لا ؟ وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان كل شيء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك ، يشك فيه الوارث هو مجرى اصالة الصحة ، وقد جرت على ذلك سيرة المتشرعة .

(والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع) لان تلك القيمة خسرها المالك فهي التي تعد مؤنة من غير فرق بين ان كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع ، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع ، ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمة فيهما:

مثلا : كانت في أحدهما عشرين ، وفي الاخر عشراً ، لزم نصف الامرين أي خمسة عشر ، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير .

لكن لايخفى الاشكال في اطلاق كلام المصنف ، فانه اذا كان لا بد من اشتراء الحنطة للزرع في الشتاء وكانت القيمة حينذاك أكثر من القيمة وقت الزرع لم يكن وجه لاستثناء الاقل ، اذ الذي يعد مؤنة هو الاكثر، حاله حال ما اذا اشترى الناعور بمائة ثم حدث التنزل في قيمته ، فانه يستثنى المائة ، لانه المؤنة التي صرفها عليه ، وليس ذلك بمنزلة ما اذا غبن ، حيث لايعد الزائد مؤنة عرفاً ، وكذلك اذا تعمد اعطاء الزائد للبائع محاباة .

وعلى ما ذكرناه ، فاذا كانت مؤنة طولية والقيم تختلف ، فاذا كان لابد له من ذلك حسب الاعلى والا حسب القيمة المتعارفة .

....

مثلا : تباع الحنطة في السوق بمائـة والشياه قيمتها مائة وعشرة اذا أراد اشترائها ، فانه اذا اشترى الشياه بمائة وعشرة ، ثم اشترى بها الحنطة لم يحق له استثناء الا مائة، وعكسه لو انعكس بأن كانت قيمة الشياه تسعين فاشترى الحب بمائة ، فانه لاحق له في استثناء مائة ، فان المؤنة حقيقة تسعين ، وحيث صار المناط القيمة فلا حق له في عين الحاصل ، اذا زادت قيمة عين الحاصل عن عين البذر .

مثلا : كانت قيمة البذر مائة وعينه مائة رطل ، ولما صار الحاصل زادت قيمة مائة رطل الى مائة وخمسين درهماً ، فانه لايحق له ان يأخذ مائة رطـل بحجة انه زرع مائة رطل ، بل اللازم ان يأخذ ما قيمته مائة درهم ، لانه هو قدر المؤنة .

وكذا يصح العكس ، فاذا كانت قيمة مائة رطل عند أخذ الحاصل خمسين درهماً حق له ان يأخذ من الحاصل بقدر مائة درهم ، لانه هو قدر المؤنة.

نعم ، اذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمة أو البذر .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك للشهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها ، وفي بعض التعليقات ، حيث جعلوا العبرة بالعين ، لان البذر من المثليات ، أو فصلوا بين ان يكون من ماله فالعين وبين ان يكون اشتراه فالقيمة .

مسألة ــ ١٨ ــ اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل و كذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة

(مسألة ــ ١٨ ــ اجرة العامل من المؤن) فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه . أما اذا كانت أكثر ، فان كان اضطرار كان منها، والا لم يكن الزائد عن المتعارف منها ، فان الادلة لاتشمل الزائد .

ولو غبنه المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنة حيث ان المشتهر عندهم في باب الغبن انه حرام ، لانه موجب للضمان .

نعم، لو علم العامل بعد الغبن ففسخ، كان له أخذ التفاوت ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنة ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنة .

(ولايحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل) أي لون من العمل، ولو كان مهندساً زراعياً مثلا : وذلك لعدم شمول الادلة له .

(وكذا اذا عمل ولده أو زوجته) أوصديقه أو نحو ذلك (بلا اجرة) حيث لايعد ذلك من المؤنة المشمولة لادلة الاستثناء ، والفرق بين نفسه ، وبين هؤلاء انه لايصح له أخذ الاجرة بخلافهم ، اذ لامعنى لاخذ الانسان الاجرة من نفسه عن مال نفسه .

وان كان له أخذ الاجرة من مال شريكه اذا كان مخولا في التصرف في مال الشركة ، لكن كون المقام مثل مال الشركة من كل ناحية محل اشكال وان ورد في بعض الروايات : ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء .

نعم ، اذا صرف من الحاصل أو ديناً عليه في مأكله وملبسه وماأشبه، سواء

وكذا اذا تبرع بـه أجنبى وكذا لايحسب اجرة الارض التى يكون مالكاً لها ، ولااجرة العوامل اذاكانت مملوكة له .

قبل تعلق الوجوب أوبعده خرج عن المال باعتباره نقص ، لاباعتبار انه مؤنة ولايبعد ان يصح للحاكم الشرعي جعل اجرة له ولو من نفس المال باعتبارانه ولي الفقراء .

(وكذا اذا تبرع به أجنبي) حيث لايحسب قدر عمله مؤنة ، أما اذا غصب العامل أو أدوات العمل أو الماء أوما أشبه خرج اجرتها أو ما يقابل قيمتها اذا عطب في العوامل ونحوها، من المؤنة .

(وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكاً لها ، ولااجرة العوامل اذا كانت مملوكة له) لما تقدم في اجرة نفسه ، وان كان عمل بمجهول المالك من دون تملك فيما يصح له التملك، ولااجازة الحاكم الشرعي كان عليه اعطاء اجرتها أو قيمتها فيما عطبت ، الى الحاكم الشرعي ، وبذلك يكون من المؤنة .

مسألة ــ ١٩ ــ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لايكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها .

(مسألة ــ ١٩ ــ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة) قال في المسالك: ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه .

أقول: انما لايغرم ثمن الغرامة السابقة اذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل والا كان معدوداً من المؤنة.

ولايخفى ، ان ثمن الزرع معدود من المؤنة اذا كان الحاصل كله زكوياً أما اذا كان بعضه غير زكوي كالتبن ونحوه وزع الثمن عليهما وكان ثمن الزكوي فقط من المؤنة .

(وكذا لو ضمن النخل والشجر) فان اجرة قدر الحاصل من المؤنة، فاذا ضمن النخل بمائة وكانت عشرة منها في قبال السعف وما أشبه، كان التسعون من المؤنة .

(بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر) و ذلك لانه ليس معدوداً من مؤن الحب والتمر والعنب .

(كما أنه لايكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها) وعلل المستمسك ذلك بانها من مؤن ملك الارض والعوامل ، فان المال المبذول بازاء العمل من المؤنة والمال المبذول بازاء العين ليس منها .

أقول : وهذا هو الذي يظهر من المسالك وغيره ، حيث قالوا في تعريف المؤنة انها مايغرمها المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة .

وقال في مصباح الفقيه : انالتقييد في التكرر كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الابار و كري الانهار ونحوها ممايعد عرفاً من أسباب عمارة الارض فهي كثمن الارض التي يشتريهـا لايعد عرفـاً من مؤنة اشخاص الزراعـات الحاصلة فيها ، وان كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الارض ، أو اجراء النهر ، الا الانتفاع بالزرع الحاصل كمـا لا يخفى على من راجع العرف ـ انتهى .

أقول : لكن مقتضى العرف ان الثمن كالاجرة يقسم حسب السنين ، مثلا النخل يبقى عشرين سنة ، فاذا اشترى بعشرين ديناراً كان لكل سنة دينـار ، و كذلك العوامل ، ولذا اعتاد الاقتصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل و رأس المال والمعمل .

أما فيما لاانتهاء له مثل الارض فمقتضى القاعدة ملاحظة قدر الاجرة في الاخراج من الحاصل .

و كأنه لماذكرناه علق ابن العم علىقوله : [العوامل] بقوله : بل يحسب من المؤن اذا اشتراها للزرع كسائر الالات.[1]

وقال السيد البروجردي : ان كان متمكنـاً من الزراعة بدون شرائها ، أو

(١) تعليقة السيد عبد الهادي الشيرازي ص ١١٢ مسألة ١٩

بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى ، والافكون ثمنها كلا أو بعضاً منها لايخلو من قوة[(١)] ـ انتهى .

وان كان فى جعل ابن العم كل الثمن على سنة ـ كما يظهر منه ـ. وفرق البروجردي بين المتمكن وغيره محل نظر ولوشك فالاصل البرائة، والاحتياط التصالح مع الحاكم .

(١) البروجردي : ص ٩٢ في زكاة الغلاة الأربع مسألة ٢٠ .

مسألة ــ ٢٠ ــ لوكان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعةعليهما اذاكانا مقصودين، واذاكان المقصود بالذات غيرالزكوىثم عرض قصدالزكوى بعداتمام العمل لم يحسب من المؤن واذاكان بالعكس حسب منها .

(مسألة ــ ٢٠ ــ لوكان مع الزكوي غيره) سواء كان غيرزكوي فى نفسه كالارز مع الحنطة ، أو لاجل فقد الشرائط ، كما اذا كان شريكان في الحنطة لاتصل حصة أحدهما بقدر النصاب .

(فالمؤنة موزعة عليهما) لاتوزيعاً بالنسبه ، بل حسب الاحتياج ، مثلا : اذا كانت الحنطة وحدها احتاجت الى عشرة دنانير من الماء ، أما حيث كان بجوارها الارز تشرب الحنطة بقدر عشرين دينار ، حيث ان المالك مجبور باعطـاء الماء الزائد لاجل الارز فلا تشرب عـروق الحنطة من الارض ، و ذلك لانه لاوجه لجعل الزائد من العشرة مؤنة للحنطة ، اذهي مؤنة تحميلية لا احتياجية ، والمنصرف من كلماتهم فى باب المؤنة هنا ومن النص والفتوى فى باب الخمس المؤنة الاحتياجية ، بل تعبيرهم بالشأن فى باب الخمس دال على هذا أيضاً .

ثم انه يشمل غير الزكوي مثل التبن والسعف وورق العنب الذي يستعمل فى الطعام وغير ذلك ، كما ألمع اليه بعض المعلقين ، وقد تقدم وجهه .

أما قول المصنف : (اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بـالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن ، و اذا كان بالعكس حسب منها) فكأنه لان العرف لا يرى من المؤنة الا اذا كان

قصد، وقد سبقه الى ذلك المسالك وغيره قال: ولو كانا مقصودين ابتداءاً وزع عليهما مايقصد لهما واختص أحدهما بمايقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن - انتهى.

وقد نقل عبارة المسالك الجواهر ومصباح الفقيه، لكنهما لم يعلقا عليها باثبات أو نفي، كما ان المستمسك لم يشرح المتن وأغلب المعلقين سكتوا على المتن باستثناء واحد منهم قال: ان فيه اشكالا، والذي تقتضيه القاعدة انه لا مدخل للقصد في المقام، اذ المؤنة أمر واقعي لاقصدي فلاتتكون بقصد الوفاق كما لاتنهدم بقصد الخلاف فهل يفهم من عبارة الرضوي في المقام، أو من كلماتهم في باب الخمس، أو من قوله عليه السلام: تنزل المعونة بقدر المؤنة. القصد أو الواقع؟

وعليه، فالمعيار في كونه مؤنة أم لا، سواء قصد أم لا؟ ولذا يخرج منه ما اذا أخذه الظالم والحال ان المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ فكان خالياً عن التوجه والقصد اطلاقاً، الى غير ذلك من المشابهات.

مسألة ـ ٢١ ـ الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى وغيره .

(مسألة ـ ٢١ ـ الخراج الذي يأخذه السلطان) اذاكان على الزكوى فقط اخرج منه ، وان كان على غيره لم يخرج منه ، وان كان عليهما (أيضاً يوزع على الزكوي وغيره) كما يوزع سائر المؤن حسب ماتقدم ، بلاخلاف ممن وجدت كلماتهم، والظاهر انه اذاكان على مجموع التبن والحنطة ، أوالسعف والتمر ، مثلا : كاناللازم التوزيع ،كماتقدم نحوه في سائر المؤن فلا يؤخذ باطلاق خراج السلطان فيالرضوي وغيره دليلا على ان كل الخراج يؤخذ من الحنطة ، ومثلالسلطان في الحكم المذكور الغاصب الذي يأخذ بالقهر أو يعطيه الانسان للمصانعة من جهة زرعه .

مسألة ــ ٢٢ ــ اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على مافي السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين .

(مسألة ــ ٢٢ ــ اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة) فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع ، لانه المؤنة عرفاً ، ولا اطلاق لعمارة القرية في الرضوي وغيره حتى يقال بانه يحتسب للسنة الاولى .

فقول المصنف: (لايبعد احتسابه على مافي السنة الاولى) محل نظر (وان كان الاحوط التوزيع على السنين) عندالمصنف ، الاان في الاحتياط المذكور نظراً، اذالاحتياط متصادم في الجانبين ، ولذا قال المستمسك: في كونه الاحوط اشكال ظاهر ، فانه اذا كان مؤنة للسنة الاولى فقط تجب الزكاة في الثانية ، وان لم يبلغ الحاصل النصاب في الثانية ، والمعلقون بين ساكت على المتن، وبين جاعل الاحتياط لايترك .

ثم اذا كان الثمر يحصل في السنة مرتين ، فعلى مااخترناه يوزع عليهما أما على مااختاره المصنف ، فهل يجعل الجميع على الاول ؟ أو على كليهما باعتبار انه ذكر السنة ، لاالمرة ؟ أما اذا كان الثمر يحصل كل سنتين مرة مثلا لضعف الارض عن التربية ، فالظاهر ان المصنف يرى كونها على المرة الاولى اذلاتكرر في كل سنة .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك في كون شيء من المؤن أولا لم يحسب منها .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك في كون شيء من المؤن أولا) على نحو الشبهة الحكمية ولم يحصل المجتهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ (لم يحسب منها) اذ لما لم يتيقن شمول المخصص له كان من التمسك بالعام وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

أما اذا كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا علم ان اجرة العوامل من المؤنة وقيمة الارض المشتراة ليست منها ، وشك في أن ما دفعه كان قيمة أو اجرة فبعد الفحص يتمسك بالعام ، ولا يستثنى المشكوك .

مسألة ــ ٢٤ ــ حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض، وان تفاوتت فى الادراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وان كان بينهما شهر أوشهران أوأكثر، وعلى هذا فاذا بلغ ماأدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر،

(مسألة ــ ٢٤ ــ حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد) بلااشكال ولاخلاف، بل دعاوي الاجماع عليه في كلماتهم مستفيضة بل عن التذكرة هومما أجمع عليه المسلمون ، ويقتضيه اطلاق الادلة ، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة الى الملاك ذلك .

(فيضم الثمار بعضها الى بعض ، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد) لما في النص والفتوى من ذكر العام .

(وان كان بينهما شهر أوشهران أو أكثر) بل وان كان بعضها في طرف من الكرة ، وبعضها في طرف آخر مما ليل احدهما نهار الاخروبالعكس .

(وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه) ولاينتظر بلوغ الاخر اذ الظاهرمن أدلة الزكاة لزوم الفورية العرفية، فلاوجه لانتظار الاخرممايوجب عدم الفور بالنسبة الى الاول .

(ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر) كما ذكره الشرائع وغيره ، اذ لايعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الاول ، بل الظاهر انه يصح الاعطاء من الاول الاقل من النصاب اذا صار واجباً عليهما بالادراك ، وانما كان القطف

وان كان الذى أدرك أولا أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة

الثاني بعد مدة لحصول الشرائط ، لكن الظاهر انه لايجب التعجيل للاصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل .

(وان كان الذي أدرك أولا أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع) فانه اذا أعطى و لم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاة، فان أتلفه الاخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وان لم يتلفه احتسبه عند الادراك، وان أتلفه، وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الادراك .

(وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة) وهذا هو الذي ذهب اليه الاكثر، ونسب الى الاشهر، بل عن المصابيح انه المشهور، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم الضم .

والاول: مقتضى القاعدة ، اذ ظاهر الادلة في باب الغلات والانعام والنقدين وكذلك الادلة فى باب الخمس اعتبار السنة، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقه بعد أن أعلن الوجوب بسنة، بل هذا هو المنصرف من الامور المالية، حيث ان الاحتساب العام سنة سنة ، وأي فرق بين ثمرتين في وقتين لبستانين وثمرتين لبستان في وقتين .

لكن لايخلو عن اشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل.

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر في المسألة بأن أهل العرف لايشكون في صدق التعدد عليهما غيرظاهر، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لامدخلية لصدق وحدة المال وتعدده عرفاً في هذا الباب، والا فصدق التعدد على ثمرة نخليـن احدهما بالعراق، والاخر بالحجاز، خصوصاً مع اختـلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قولـه : (لكن لايخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عاميـن كما قيـل) ولعل هذا هو وجه المبسوط و الوسيلة والمحقق، وان كان يظهرمنه نوع تردد، الا انه جعل الاشبه ماذهب اليه المشهور .

ثم ان من الواضح، انه انما يحتمل الجمع بينهما اذا كانا لانسان واحد أما اذا ورث النخل ولدان، مثلا: فجعلاه مهايا لكل منهم ستة أشهر كان اللازم على كل واحد منهما في زمانه، فاذا بلغ وجب عليه ولاينتظر الاخر .

مسألة ــ ٢٥ ــ اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على أنــه فرضه وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ماعليه من التمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه) على ماصرح به جماعة كما في الجواهر، بل قيل انه المعروف الذي ذهب اليه الشيـخ في أكثر كتبــه و الشهيدان و المحقــق و غيرهم .

(وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر) وان أفتى به العلامة في المنتهى .

(وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور بــه) حيث ان الروايات نصت على التمر ، فكفاية غيره عنــه ولو الرطب على خلاف القاعدة، أما المنتـهى فقد استدل لــه بأن المهم كونه من جنسه و كونــه بقدر الحق، أي العشر ونصف العشر، وقد حصلا فلماذا لايصح بالاضافــة الى اطلاق التمر على الرطب مما ينبغي ان يقال بكفاية قدر الفريضة من الرطب ، وان لم يساو بقدر ماعليــه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف .

وربما احتمل كفاية الرطب وان لم يكن بقدر ماعليه من التمر، لان التمر اسم لكليــهما ، وانما لايطلق الرطب على اليابس ، ولان في بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولان في بعض الروايات لفظ العنب، وأي فرق بين ان يصح اعطاء العنــب واعطاء الرطب مع ان في جملــة اخرى من

الروايات الزبيب، ولان بعض الروايات تدل على جواز ماتيسر، كماتقدم في مسألة اعطاء القيمة .

لايقال : لم يتعلق بالرطب الزكاة، لان زمان التعلق هو حال الزبيبية و التمرية .

لانه يقال: اولا: يعطي الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاة .

وثانياً: يعطي الرطب عن الرطب، وقدسبق ان المشهور التعلق حال بدو الصلاح، قال سعد: سألت أباالحسن عليه السلام، عن أقل ماتجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال عليه السلام: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت : كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو انما تجب عليه اذا صيره زبيباً؟ قال عليه السلام: نعم، اذا خرصه أخرج زكاته[1] .

لايقال : كيف والزكاة في نفس المال لدليل التشريك .

لانه يقال : أولا : قد تقدم انه يعطي من الرطب للرطب من نفس المال .

وثانياً : يعطي الرطب المتأخر تمريته عن التمر الذي كلاهما عنده ،فقد أعطى من نفس المال .

وثالثاً : لم يعلم من دليل التشريك لزوم الاعطاء من نفس المال ، بل الظاهر من الامور المالية ـ عند العرف ـ الحق المتعلق بعين المال المؤدى، ولومن مال آخر، فاذا قال العرف : عليك في دنانيرك عشرة للفقراء ، يرون

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .

نعم يجوز دفعه على وجه القيمة

ان المراد اعطاء عشرة ، ولو من مال آخر، خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقي أو الكلي في المعين ، ففي التشريك يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم الاعطاء من كل واحد من الانواع، أو ذوات الأوصاف على النسبة فيكون حاله حال ما اذا مات أبوهم وعنده هذه الاقسام من التمور .

وفي الكلي في المعين يجوز الدفع من أي نوع من العين ، ومن أي موصوف منها ، ولايجب التوزيع على الاصناف التي عنده ، لان كل مايفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلي .

نعم ، لا يصح الدفع من غير العين ، لانه ليس مصداقاً للكلي في المعين كما اذا اشترى منه صاعاً من صبرة ، وحيث لا دليل على أي من هذين ، كان اللازم القول بالحق الذي ينطبق حتى على الاعطاء من الخارج .

لايقال : كيف وقد ذهب الى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء .

لانه يقال : لا يحقق ذلك حتى الشهرة فكيف بالاجماع .

وعليه ، فاللازم الرجوع الى مقتضى الادلة ، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعة ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمّل .

(نعم يجوز دفعه على وجه القيمة) كما تقدم تفصيله في بعض المسائل السابقة .

وكذا اذاكان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لوكان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ماعليه من التمر أوالزبيب من تمر آخر أوزبيب آخر فريضة أولا؟ لايبعدالجواز،

(وكذا اذاكان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة) ولم يتعرض المصنف لصورة ما اذاكان عنده كلاهما الرطب والتمر والزبيب والعنب ، وقد صحح الدفع بعض المعلقين .

(وكذا العكس فيهما) وكأنه لما يميل اليه من كون الوجوب على نحو الكلي في المعين لا الكسر المشاع ، ولا الحق على ما تأتى .

(نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة) وهل يقول بذلك مع الاختلاف في الرطبية بأن يدفع الرطب الريان عن الرطب القريب من اليبس .

(وكذا لوكان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة) ويأتي هنا الكلام في الرطب اذا كان عنده قسمان من العنب ، كما انه يأتي الكلام في التمر و الزبيب اذا كان أحدهما شديد اليبس والاخر غير شديد .

(وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولا ؟ لا يبعد الجواز) لما تقدم من ان العرف يرى ذلك .

لكن الاحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لان الوجوب تعلق بما عنده. وكذا الحال فى الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطى من حنطة اخرى أوشعير آخر.

(لكن الاحوط دفعه من باب القيمة أيضاً) لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً بقول مطلق بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسألة القيمة عدم كفاية القيمة قبول مطلق فكيف يكون احتياطاً .

(لان الوجوب تعلق بما عنده) فلا يكفى غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب .

(وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطي من حنطة اخرى أو شعير آخر) أو أراد ان يعطي الرطب منهما عن اليابس أوبالعكس ، أو الاكثر رطوبة عن الرطب ، أوالاقل يبوسة عن اليابس .

ثم انه يصح للمالك ان يعطي الزبيب والتمر والحنطة والشعير قبل الجذاذ والحصاد ، فاذا قبله الحاكم أو الفقير صار عليهما الجذاذ والحصاد ، لانه خرج عن ملك المالك ، ولادليل على انه بقي عليه سائر شؤونهما ، وذلك بخلاف ما اذا لم يعط أولم يقبلا ، لان اطلاق الادلة تقتضي اختيار المالك بكل شئون الزكوي الى ان يسلمه الى أحدهما .

وكذا الحال اذا اعطاهما الرطب منها ، وان كان في المسألة بعد نوع تأمل والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة لايكون من الربا بل هو من باب الوفاء .

(مسألة ـ٢٦ـ اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أونقيصة) لان الزكوي أغلى أوأرخص مما أداه ، فان قصد انه نفس الزكاة كما لم نستبعده وقع زكاتاً ولاتلاحظ القيمة ، فان كان أقل من الزكاة وجب تتميمه ، وان كان أكثر كان بقدر الزكاة زكاة ، والزائد تبرعاً ان قصده والابقى على ملكه اذا لم يتصرف فيه المعطى له أوتصرف فيه ، وهو يعلم .

أما اذا تصرف وهو لايعلم لم يكن عليه شيء لقاعدة الغرور ، ويؤيد انه يقع زكاة اعطاء انسان زكاة انسان آخر ، كما يؤيده اعطاء الخمس من مال آخر وان قصد انه قيمة الزكاة ـ كما هو فرض المصنف ـ وقلنا بصحة اعطاء مثل هذه القيمة على ماتقدم الكلام فيه ، مطلقاً أورضي الفقيه أوالفقير بمثل هذه القيمة وان لم نقل بصحة مثل هذه القيمة .

(لايكون من الربا) بأن يكون المعطي الاكثر أعطى الربا والمعطي الاقل أخذ الربا .

(بل هو من باب الوفاء) كمانص عليه الجواهر وغيره ، وذلك لان الربا انما يكون في القرض والبيع ، وليس المقام من أحدهما .

نعم ، لوأعطاه بقدر الزكاة ، ثم بادله بالانقص أوالازيد ، أوعطاه أقل أو أكثر ، ثم بادله بقدر الزكاة كان ربا ، أما اذا أعطاه بقدر الزكاة أو أقل أو أكثر ، ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً ، أونا قصاً لم يضر ، لما تقدم من انه يصح برضاهما أومطلقاً لما دل عليه حديث مصدق علي عليه السلام وقد تقدم الالماع الى ذلك .

مسألة ـ ٢٧ ـ لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب؛ أما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ـ ٢٧ ـ لو مات الزارع مثلا) وانما قال مثلا لان الحكم كذلك في النقدين والانعام.

(بعد زمان تعلق الوجوب) وهو بدو الصلاح على المشهور (وجبت الزكاة) على الميت، فاللازم اخراج الورثة لها مقدماً على الارث، لكن ذلك (مع بلوغ النصاب) كما هو واضح.

(أما لو مات قبله وانتقل الى الوارث) في قبال انه لم ينتقل الى الوارث بأن لم يكن وارث فانه ينتقل الى بيت المال لانه وارث من لا وارث له، ولا زكاة على مال بيت المال.

(فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه) لانهم ملكوه وتعلق الوجوب في ملكهم.

(وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه) دون غيره (وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم) ولا يخفى انه ليس الحكم تابعاً بفعلية الملك، بل في مثل الجنين الذي للميت مما يعزل له نصيب ـ وان لم يملك في حال انه جنين ـ الحكم العدم.

مسألة ــ ٢٨ ــ لو مات الزارع أومالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أولا ثم اما أن يكون الموت بعدتعلق الوجوب أوقبله، بعد ظهور الثمر أوقبل ظهور الثمر أيضاً فان كان الموت بعدتعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا ؟ فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكاة متعلقة بالعين

(مسألة ــ ٢٨ ــ لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً) للتركة (أولا) يكون مستغرقاً .

(ثم اماأن يكون الموت بعدتعلق الوجوب أوقبله) واذاكان قبله فأما ان يكون (بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً ، فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب) على الوارث (اخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا ؟) أي ان ذلك هوالحكم الوضعي الذي يستتبع الحكم التكليفي .

(فلايجب التحاص مع الغرماء) كما هو المشهور ، بل نسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة ، خلافاً لمبسوط الشيخ ، حيث ذهب الى وجوب التحاص ، وذلك (لان الزكاة متعلقة بالعين) سواء كان على نحو الاشاعة ، أو الكلي في المعين ، أو حق الرهانة ، أو حق الجناية ــ كما يأتي تفصيل الكلام في ذلك ــ .

وعلى أي حال ، فمقدار الزكاة من المال، أما ملك لمصارف الزكاة أو متعلق حقهم ، وعلى كلاالتقديرين لامجال للدين ، حيث ان تعلقه ــ اذا تعلق ــ

نعم لو تلفت فى حياتـه بالتفريـط وصار فى الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قدأدوا الدين قبـل تعلـق الوجوب من مال آخر

انما يكون بعد تعلق الزكاة ، وتعلق الزكاة لايدع مجالا ، لان يتعلق ، فاذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين واذا كان حقاً على الزكوي كان حاله حال ماإذا نذر الصدقة بشيئه المعين ، ثم مات وعليه دين ، حيث ان النذر يمنع عن تعلق الدين ، والى غير ذلك من المشابهات .

(نعم لو تلفت) العين (في حياته بالتفريط) أو الافراط (وصار) قدر الزكاة (في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء) اذ كلا الزكاة والدين صار ديناً في ذمته ، فلاوجه لتقدم أحدهما على الاخر ، وتقدم أحد الدينين في الخارج لايوجب تقدمه في الاداء اذا اجتمعا في الذمة ، كما دل على ذلك النص والفتوى فيكون حال الزكاة حينئذ .

(كسائر الديون) فى التحاص ، أما اذا لم يكن تلف العين الزكوية فـي حياته بالتفريط لم يكن وجـوب للزكاة أصلا ، فان تلف العين يوجب التلف من المالك وأرباب الزكاة فلا زكاة على المالك .

(وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور) للثمر (فان كان الورثة قدأدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر) لاقرضاً على مال الميت ، بل من أنفسهم لانهم ان أدوه قرضاً على مال الميت فلاتتعلق الزكاة اذ كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلامال لا للميت ولا لهم حتى يتعلق به الزكاة .

فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وان لم يؤدوا الى وقت التعلق

نعم ذلك الانسان الذي أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت تكون الزكاة عليه ان اجتمع عليه سائر الشرائط في الزكاة والتي منها ان لايكون مغروراً اذ لو كان مغروراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكاة حق له ان يفسخ المبادلة، ويسترجع ماله ويرجع البستان الى الميت، فيكون حال البستان كحال ما اذا لم يقع عليه مبادلة والمسألة كما اذا فسخ بعد التعلق .

وكيف كان ، فان أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر (فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه) لان البستان صار ملكهم فلابد في وجوب الزكاة عليهم اجتماع شرائطها والتي منها بلوغ الحصة نصاباً ، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء .

(وان لم يؤدوا) الدين (الى وقت التعلق) فالظاهر عدم وجوب الزكاة لما تقدم من ان التركة متعلقة بحق الديان ، ومثله لاتتعلق به الزكاة ، من غير فرق بين الاصل والنماء .

ولذا قال الفقيه الهمداني : الاشبه انه اذا بدت الثمرة بعد موت المالك حالها حال أصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب ، ولاتجب زكاتها على الوارث ؛ سواء قلنا بانتقال التركة اليه بالموت أو ببقائها على حكم مال الميت ، ومع عدم الاستيعاب اذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً ــ انتهى .

في الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم وأما ان كان الموت قبل الظهور

فحال الزكاة في المقام حال الخمس ، حيث انه اذا كان عليه دين يساوي مائة وكان له أشجار زيتون مثلا لم تثمر بعد فانه اذا أثمرت لم يكن على الاصل والثمر الخمس اذا بلغا مائة أو أقل ، وانما وجب اذا صار للورثة حصة ، مثلا: كان الدين ستين والزائد من الاصل والثمر أربعين ، فان عليهم ثمانية مع وجود سائر شرائط الخمس ، ولذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة ـ عند فرض الماتن ـ أفتى السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم بالعدم .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول الماتن : (في الوجوب وعدمه اشكال) وكان وجه الوجوب ان المال جامع لشرائط الزكاة وصرف تعلق حق الغرماء لا يوجب نقص شرط الزكاة في المال .

(والاحوط الاخراج) اخراج الوارث للزكاة (مع الغرامة للديان أو استرضائهم) جمعاً بين الحقين .

أقول : لا يخفى ما في هذا الاحتياط من الضعف .

(وأما ان كان الموت قبل الظهور) للثمر ، فالظاهر انه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثة مع استغراق الدين أو زيادة التركة على الدين بدون ان يبلغ نصيب أحد الورثة بمقدار النصاب .

وقد عرفت وجه النظر في البناء الذي يذكره ، فانه سواء انتقل الى الوارث أولا لا وجه لوجوب الزكاة ، أما اذا لم ينتقل فواضح ، وأما اذا انتقل فلانه متعلق حق الغير .

وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءاً على انتقال التركة الى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: (وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءاً على انتقال التركة الى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به) ثم انه ربما احتمل انه لازكاة على الوارث، وان كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب لان الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّ الدين، والمنع عن التصرف في المال الزكوي مانع من تعلق الزكاة.

وفيه: ان مادل على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف لايشمل مثل هذا المنع عن التصرف.

ولذا قال الفقيه الهمداني [ره]: ان مثل هذا الحجر على تقدير تحققه، حيث انه قادر على ازالته بوفاء الدين من عين التركة، أومن مال آخر كما انه ليس منافياً لاصل الملكية، كذلك ليس منافياً لطليقتها أيضاً، فمايفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتخليصه من حق الديان وصرفه فيما يشاء، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به، ولاعن تنجيز شيء من التكاليف الشرعية أوالعرفية، مثل الحج ووفاء الدين والانفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها ــ انتهى.

أقول: ولايتوهم ان ملك الوارث للزائد مناف لمرسلة عباد بن صهيب،

. . . .

عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، في رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياتـه، فلماحضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرط فيه ممالزمه من الزكاة، ثم أوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انماهو بمنزلة دين لوكان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ماأوصى به من الزكاة[1].

اذ ظاهره انه مقدم على حقهم، لا انه لاحق لهم الا بعد الاداء.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٤٧ باب قضاء الزكاة عن الميت ح ١

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا اشترى نخلا أو كرماً أو زرعاً مع الارض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط و كذا اذا انتقل اليه بغير الشراء ، واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا اشترى نخلا أو كرماً أو زرعاً مع الارض أو بدونها) أو اشترى الحب والعنب والتمر (قبل تعلق الزكاة) الذي هو بدو الصلاح على المشهور (فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط) اذ الزكاة تعلقت و هى في ملكه لافى ملك البائع .

(وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء) كالصلح والجعالة وغيرهما ، لانها فى الملك ، وقد حصل فلايهم من أي سبب كان ، لكن اذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فان كان الفسخ من أصله صارت الزكاة على البائع ، لان البيع أصبح كلابيع ، وان كان الفسخ من حينه كانت الزكاة على المشتري، لان الشيء انتقل منه بعد ان تعلقت الزكاة به فيكون بالنسبة الى البائع المنتقل اليه بالفسخ مثله بالنسبة الى المشتري المنتقل اليه الزكوي بالاشتراء بعد تعلقها به .

(واذا كان ذلك) الانتقال اليه (بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع) لانها تعلقت بماله وصار هو المكلف بادائها فتحول الحكم الى المشتري لا دليل عليه والاصل عدمه .

فان علم بأدائه. أوشك في ذلك ليس عليه شيء، وان علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولى،

(فان علم) المشتري (بأدائه) أي أداء البائع للزكاة (أو شك في ذلك ليس عليه شيء) أما مع العلم فواضح .

وأما مع الشك فلحمل أمر المسلم على الصحيح ولايستشكل ذلك بمخالفة اصالة عدم اداء الزكاة ، لان أصل الصحة مقدمة على الاستصحاب، كما قرر في محله .

ومنه يعلم انه لافرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أوغيرها كما لافرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فان الكافر غير مكلف باداء الزكاة كما قررناه في محلـه، فحاله في باب الزكاة حال من لايعتقد بالخمس في باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط .

(وان علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي) لا يخفى انه ليس المعيار العلم لانه طريق ، وليس من الموضوع فالحكم دائر مدار الواقع ، وانما يكون التنجيز والاعذار بالعلم ، فاذا علم وارثه مثلا اشتباهه عمل بما علم .

ثم انه انما يكون البيع فضولياً اذا قلنا بأن الزكاة في العين حقا أو كسراً أو كليا، أما اذا قيل بانه في الذمة لم يكن وجه لكونه فضولياً ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

فان أجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة

(فان أجازه الحاكم الشرعي)الظاهر انه يكفي اجازة الفقير أيضاً ،حيث ان مقتضى صحة اعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك ، فان حال الزكاة حينئذ حال ماعليه ان يعطيه ، أما لزيد وأما لعمرو ، فان باعه وأجازه احدهما كفى .

(طالبه بالثمن) اذا لم نقل بأن للمالك الحق فى دفع غير العين والاكان للحاكم المطالبة بالمثل أو القيمة (بالنسبة الى مقدار الزكاة) اذ غير ذلك المقدار للمالك ، فلا وجه للفضولية فيه ، لكن لايخفى انه لايحق للحاكم الشرعي الاجازة اذا كان فى الاجازة ضرر المصارف حيث ارتفعت القيمة بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاة بعشرة والان قيمته عشرون ، فانه لا حق للحاكم فى الاضرار .

وعليه ، فاذا باع المالك المال بيوعاً متعددة ، مثلا : باع خمسة أو ساقه كل نصف وسق الى انسان ، وكان الثمن مختلفاً ، حق للحاكم طلب أكثرها قيمة ، بأن يقول : لااجيز الا اذا اعطيتني أعلى القيم . وكذلك فى الشركاء فانه اذا كان زيد وعمرو شريكين ، فباع زيد كلتا الحصتين ، كل حصة بيعاً احدهما أكثر قيمة من الاخر حق لشريكه ان يقول :اني لااجيز الااذا أعطيتنى أعلى القيمتين ، بل يحق للحاكم والشريك ان يقول : لااجيز البيع الابشرط كذا ، وان كان الشرط اعطاء مال تبرعاً .

ومما تقدم يعلم ، انه كما ان للحاكم الشرعي اجازة كل البيع له اجازة بعضه ، كما هو الشأن فى سائر البيوع الفضولية ، اذ البيع فى الحقيقة منقسم الى بيوع ، كما ذكروا فى مسألة تبعض الصفقة .

وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه ؛ وان لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من البيع،

أما النكاح الفضولي فليس كذلكِ حتى بالنسبة الى المهر والى المدة فى المنقطع فلا يحق لاحدهما ان يقبل بعض المدة ويرد فى البعض ، بل اللازم أما اجازة النكاح على ما وقع أورده مطلقاً ، ثم اذا اجاز الحاكم البيع حق له ان يرجع بالثمن الى كل من البائع [المالك] أو المشتري سواء أخذ البائع الثمن أم لا ؟

(وان دفعه) المشترى (الى البائع) ورجع الحاكم الى المشتري(رجع) المشتري(بعد الدفع الى الحاكم) للثمن(عليه) أي على البائع .

(وان لم يجز) الحاكم البيع (كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع) و لايحق للمشري ان يدفع الثمن بحجة ان المالك كان له ذلك أو يدفع غير الذي اشتراه بحجة ان المالك كان له الحق فى الاعطاء من غير العين، اذ جواز ذلك للمالك ارفاقاً لايلازم جوازه للمشتري ، فالاصل عدم حقه فى التبديل بالنقد أوبعين اخرى ، لكن الكلام فى انه بعد عدم اجازة الحاكم ،هل للبائع ان يعطي البدل ؟الظاهر ذلك ، لانه لادليل على ان حقه في اعطاء البدل خاص بصورة ان لم يجر على المال معاملة ، بل اطلاق دليل حقه فى اعطاء البدل يقتضي ان له ذلك حتى بعد المبادلة أو الهبة .

وكذا اذا مات ولم يجز الحاكم حق للوارث اعطاء البدل ، لانه حق الميت وماتركه الميت من حق فلوارثه كما انه اذا لم يجز الحاكم حق للمالك ان

ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشترى وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال .

يعطي البدل للفقير أو يستجيز الفقير لماتقدم من حق المالك فى اعطائه بنفسه واطلاع الحاكم وعدم اجازته لايقتضي سقوط ذلك الحق .

ومنه يعلم، وجه النظرفي قول المصنف :(ولو أدى البائع الزكاة بعدالبيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال) ولعل وجهه ماذكره الجواهرمن انه لو أدى المالك الزكاة من غيره بعدالبيع لم يفد فى الصحة ضرورة عدم الملك حال البيع ، اللهم الا ان يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه ، وفيه بحث أو منع .

أقول : حيث ان للمالك التبديل بغيره أوبنقد، ولم يدل الدليل على لزوم ذلك حال وجود العين مملوكاً للمالك لم يضر عدم اجازة الحاكم أو الفقير، كما عرفت ، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعلقين الى عدم الاحتياج الى الاجازة ، وان سكت بعضهم كالبروجردي على المتن وأوجب بعضهم الاخر الاجازة .

ويؤيد القاعدة في عدم الاحتياج الى الاجازة صحيح عبدالرحمان البصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع[1] .

ولايخفى ان الاحتياط في المسألة في كلا الجانبين .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام ح ١ .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا تعدد أنواع التمر مثلا ، وكان بعضها جيداً أوأجود، وبعضها الاخر رديء أوأردى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته، ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا تعدد أنواع التمر مثلا ، وكان بعضها جيداً أو أوجود وبعضها الاخر رديء أو أردى) ولم يكن من القسم الذي لايزكي ، اذ قد استثنى بعض أقسام التمر .

(فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته) وذلك لانه مقتضى الاشاعة المستفادة من الرواية التي دلت على الشركة ، وما قاله عليه السلام لمصدقه بأن أكثر المال للمالك ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وهذا هو الذي حكاه الجواهر عن التذكرة قال : الثمرة ان كان جنساً واحداً أخذ منه ، سواء كان جيداً أورديأ ولا يطالب بغيره، ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد ، وعن الفقراء بأخذ الرديء وهو قول عامة أهل العلم وقال مالك والشافعي : اذا تعددت الانواع أخذ من الوسط .

(ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد) وان كان أجود منه قال في الجواهر ـ بعد ميله الى ما ذكره التذكرة ـ : اللهم الا ان يقال : بقرينة جواز دفع غير العين ان المراد من العشر ، مثلا : مقدار العشر فيكون حينئذ كاسم الفريضة في أجزاء مطلق التمر .

نعم ، لا يدفع خصوص الرديء منه الى آخره ، وهذا غير بعيد ، كما ذهب اليه غالب المعلقين ، وذلك لان النهي انما وقع عن الرديء فقط مع انه لو لزم من كل جنس وجب بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، ولان السيرة ـ

كما اعترف بها الجواهر ـ في عدم الزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر مع وضوح ان التمر أنواع عديدة ، وللصدق كما يشاهد مثله في باب الانعام ، فانه يصح ان يعطي أية شاة أو بقرة أو ابل بعد ان لم تكن من المنهي عنها مثل المريضة والهرمة .

نعم ، لا اشكال في استحباب الانفاق من الافضل ولا أقل من كل جنس قال سبحانه : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[1] .

و قد يشكل كفاية اعطاء مطلق الجيد ، اذا كان التفاوت كثيراً ، مثلا : التمر الزاهدي قيمته عشرة ، والاشرثي قيمته مائة ، فدفع الزاهدي ، فانه خلاف المستفاد من انصراف اطلاق الادلة ، وكذلك الحال في الشياه ، فاذا كانت له أربعون ، كل شاة منها تسوى ألفاً ، الاشاة واحدة تسوي مائة ، لم يفهم من الدليل كفايتها ، ولعل المصنف و غيره ممن ذكروا كفاية الجيد لم يريدوا مثل ذلك ويؤيده ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفاية بالسيرة فتأمل .

ثم انه اذا كان جائز الاخراج من الجيد سرى ذلك في البدل أيضاً فيجوز له ان يخرج الجيد من غير ماله الزكوي .

نعم ، ينبغي ان يقال : بعدم صحة ذلك اذا كان كل ماله جيداً فيخرج من الخارج الاقل جودة لانه خلاف المنصرف ، وكذلك اذا كان ماله أجود من

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٢ .

....

الذي يريد اخراجه من الخارج، أما اخراج القيمة فلم يذكره الفقهاء على ما تتبعت من كلماتهم ، فهل ذلك مثل الاصل ، فاذا كان له ثلاثة أقسام من التمر قيمة الأجود ألف ، وقيمة الاقل جودة سبعمائة ، وقيمة الجيد مائة وخمسون جاز له اعطاء القيمة من الثالث ، فاذا كان المجموع خمسة عشر وسقاً كل خمسة أوساق أعطى قيمة وسق ونصف من الثالث ، أي خمسة وأربعين ديناراً فيه اشكال ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل يسرى الاشكال في الاصل أيضاً ، للانصراف المذكور كما ان المستفاد من تساوي الخمس والزكاة ، وان الثاني بدل الاول انها مثله .

فهل يقال : بمثل ذلك في باب الخمس ، حتى انه اذا كانت له الاقسام الثلاثة من التمر جاز اخراج الخمس من الثالث ، فانه بعيد جداً لا بالنظر الى الانصراف فقط ، بل بالنظر الى كلماتهم أيضاً .

وعليه ، فالمسألة مشكلة ، الا في التفاوت اليسير الذي لايراه العرف خلاف الانصراف المذكور .

أما الادلة الثلاثة المتقدمة لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه ، ولعله لذا توقف في المسألة غير واحد .

واستدل له بعضهم بانه المستفاد من كلمة العشر ونصف العشر ، ثم لو كان له نخيل في بلاد متباعدة تختلف القيمة فيها ، فهل له ان يعطي من بلد قيمته منخفضة لبلد قيمته مرتفعة ، مثلا : كان التمر في الجهرم بمائة ، وفي كربلاء بمأتين فيعطي زكاة التمر في كربلاء في الجهرم احتمالان ، من اطلاق

وان كان مشتملا على الاجود، ولايجوز دفع الرديء عن الجيد و الاجود على الاحوط.

الادلة ومن انصرافه الى المتعارف ، ولعل الثاني أقرب .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه لا يصح له اعطاء قيمة تمره في جهرم ، في كربلاء لانها ليست عيناً ، ولا قيمة عرفاً ، فانه كما لا يصح اعطاء قيمة زمان آخر ، في ما لو اختلفت الازمنة كذلك لا يصح اعطاء قيمة مكان آخر لو اختلفت الامكنة ، ومما تقدم علم ان الاجتزاء بمطلق الاجود :

(وان كان مشتملا على الاجود) غير ظاهر اذا كان الفارق كبيراً (ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والاجود على الاحوط) كما أفتى به الحدائق والجواهر ، وقال في مصباح الفقيه : عدم الاجتزاء بالارده مطلقاً ان لم يكن أقوى فلا ريب في انه أحوط .

ويدل عليه بالاضافة الى الانصراف ، كما عرفت ، وروايات العشر ، و ان أكثره للمالك وماأشبه مما فيه اشعار ان لم تسلم دلالتها جملة من الرويات:

فقد روي أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم * ومما اخرجنا لكم من الارض * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»(١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أمر بالنخل ان يزكي يجيء قوم بألوان من التمر ، وهو من اردىء التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال لـه : الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النـواة وكان بعضهم

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله ﷺ : لاتخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : «ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا»[١] والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين[٢] .

وفي رواية اخرى زيادة لايقبل الله صدقة من كسب حرام[٣] .

وفي رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير الاية قال : كان اناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى ، يقال له : المعافارة ففي ذلك انزل الله الاية[٤] .

وفي رواية رفاعة ، عنه عليه السلام في تفسير الاية ، ان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال : لاتخرصوا ام جعرور ولامعافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله : « ولستم بآخذيه * الا ان تغمضوا فيه »[٥][٦] .

وذكر عليه السلام ان عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ﷺ : ياعبد الله لاتخرص جعرور ، ولامعافارة[٧] ، الى غيرها من الروايات .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ٣ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .
(٦) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ٤ .
(٧) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ٤ .

وفي بعضها ان تمر تينك في طعمهامرارة ،ثم انه لااشكال في صحةاعطاء الاجود عن الارده وعن الردى .

وكذلك اعطاءالجيد عنهماللصدق مع زيادة، ثم انالامرمن بابالوضع لا من باب التكليف ، فقول المصنف : لا يجوز يراد به عدم الصحة فلا يقع المدفوع زكاة .

نعم ، يحتمل ذلك اذا كان من باب القيمة ، كما اذا أعطى وسقاً عن نصف وسق يعادله في القيمة ،بل لانبعد الكفاية اذاكانت قيمة الاسوء أكثر أو مساوياً لانصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ،كما اذا كان الظالم يأخذ الاحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما مساوية أو أقل من الردىء والاردء ، و لوشك في الردائة فالمرجع الاصول بعد الفحص .

مسألة ـ ٣١ ـ الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين

(مسألة ـ٣١ـ الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين)وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع ،بل عن الشيخ المرتضى[ره] قال : الظاهر انه لاخلاف بين الامامية في تعلق الزكاة بالعين ، وعن الايضاح التصريح باجماع الامامية على ذلك بل دعاوي الاجماع ونحوه في كلماتهم متكررة .

نعم ، نقل في البيان ، عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الاصحاب تعلقها بالذمة ، وهذا هو المحكى عن الشافعي وعن المعتبر نسبته الى بعض العامة وقد ذكر مصباح الفقيه ان الاقوال والاحتمالات في المسألة ستة :

الاول : انها على سبيل الشركة الحقيقية بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلا للفريضة عيناً أو قيمة ، كما في غير الجنس ، ومقتضاه جريان أحكام الشركة مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، مثل حق المالك في تبديله بالقيمة ، ولا ينافي ذلك ان بعض المصارف ليس انساناً كسهم سبيل الله ، اذ تتصور الشركة الخارجية في مثل ذلك أيضاً ، والزكاة حالها حال الشركة .

الثاني : ان يكون حق أصحاب الزكاة المتعلق بالعين من قبيل الكلي الخارجي أي شيء من مسمى الفريضة غير الخارج من هذه العين ، مثل صاع الصبرة كشاة في أربعين شاة والمالك لايمنع من التصرف هنا بخلاف الشركة ، وهذا يتصور في مثل الشياة والنقدين والغلات .

. . . .

أما في خمس من الابل شاة ، فالكلية انمـا تتصور محمولة الى القيمة ، أي قدرها ، لكن في العين أيضاً ، فان المالك شريك مع المصـارف بقدر الاكثرية ، والمصارف بقدر الاقلية .. والنسبة في الشاة والابل واحدة تقريباً فقدكان كل أبل يساوي عشرة شياه ، كما يستفاد من جعل الدية ألف شاة ، أو مائة من الابل، وحيث ان الابال مختلفة صغراً و كبراً فخمس من الابل يساوي مايقارب أربعين شاةالى خمسين شاة، فجعل الشارع في الخمس شاة ، فان شاء المالك أعطاها ، وان شاء أعطى قيمة الشاة ، وان شاء جعل المصارف شريكاً في عين الابال بقدر شاة ـ على القول بالقيمة كيفما اتفقت ـ .

الثالث: استحقاق الفقير المصرف التي سماها الشارع له من هذه العين كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم، وان لم يكن من جنسه، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها، فاذا دفع المالك أو الاجنبي ـ حيث يصح اعطاء الاجنبي الزكاة عن غيره ـ مسمى الفريضة فهو بمنزلة ما لو وفى الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته، فقدأدى اليه عين مايستحقه لابد له .

ومنه يظهر، الفرق بين هذا، والثاني حيث ان الحق هنا كلي يشمل العين وغيرها بخلاف الثاني، حيث ان الحق محصور فى العين، والجمع بين كلية الحق، وبين تعلقه بالعين، ان العين هي المطالب الاول فى ماذا لم يعط المالك الحق، فاذا باع المالك شياهه الاربعيـن، فالحاكم الشرعي يأخذ شاته منها،

. . . .

لامن مال آخر للمالك، الا اذا اضطر الحاكم فى أخذها من مال آخر وذلك بخلاف ماذا كان الحق كلياً مطلقاً، أي لم يتعلق بعين خارجية ، كما اذا أكل زيد مال عمرو، حيث ان البدل لايتعلق بمال خاص للاكل ـ مثلا ـ .

الرابع، والخامس: ان يكون من قبيل حق الجناية أوحق الرهانة كما احتملهما الشهيد [ره] .

السادس: ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له ان يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه الى الفقير بقصد التقرب لايخرج عن ملك مالكه، ولايدخل فى ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شيء منه اليه لاكونه بالفعل مملوكاً له .

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمة فهو مخالف لظواهر الادلة الدالة على ان الله فرض في الاموال والاجماعات المنقولة، ولم يعلم قائله، فالمهم ان يعرف كيفية تعلقها بالمال هل هي بالشركة أوغيرها من انحاء التعلق ممايفيد استفادة سائر الاحكام التي لم يدل عليها النص بالخصوص .

مثلا: اذا علمنا ان انحاء التعلق ستة، وعلمنا ان كل قسم من التعلق لـه الاحكام الخاصة بذلك النحو، واستظهر من بعض الاثار المترتبة في الروايات ان التعلق أي قسم من تلك الستة استفدنا من مجموع تلك الامور الثلاثة [الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار] سائر الاحكام حال ذلك حال ما اذا علمنا مثلا : ان الصلاة منقسمة الى فريضة ونافلة ، وعلمنا ان الفريضة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، وان النافلة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، ثم رأينا

لكن لا على وجه الاشاعة، بل على وجه الكلى فى المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده،

في الشرع صلاة لم نعلم انها فريضة أونافلة، ورأينا لها بعض آثار الفريضة نحكم بأنها فريضة، وعليه نرتب سائر آثار الفريضة عليها .

أما اذا لم نشخص انها نافلة أوفريضة وشككنا في بعض الاحكام كان اللازم الرجوع في تلك الاحكام المشكوكة الى الادلة العامة الاجتهادية ان كانت والا فالى الاصول العملية .

(لكن لا على وجه الاشاعة) وان نسب كونه على وجه الاشاعة الى جماعة واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم ، ونسبه محكى الايضاح الى الاصحاب، بل قال فى مفتاح الكرامة: مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكاة فى العين، وكلام القائلين بذلك ماعدا المصنف في التذكرة فى غاية الظهور فى الشركة، بل لايحتمل غيرها، ولكن فيه ماذكره المستمسك من انه لايبعد ان يكون مرادهما من الشركة مايعم الكلي فى المعين لاخصوص نحو الاشاعة .

أقول: وهذا هو الذي اختاره المصنف بقوله: (بل على وجه الكلي في المعين) وهذا هو الذي نختاره نحن ،لكن مع فرق عن اختيار المصنف لانه قال: (وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده) كما هو الحال فى الكلي في المعين، بخلاف الاشاعة، حيث لا

بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم

يصح لاحدهما التصرف فى المال المشاع الا باجازة الآخر .

(بخلاف ماذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياًمحتاجاً الى اجازة الحاكم) فانا لانستظهر ذلك، لانـه لادليل عليه، بل‌نقول: انه يصح له التصرف في الكل بالناقل وغيره ، فاذا لم يدفـع عن غيره كان للحاكم و نحوه ان يأخذ عن العين، أوعن مال غيره للمالـك ، فاذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك في مقدار الزكاة، من غيرفرق بين ان يكون تصرف المالك فى الكل فيما منه تخرج الزكاة كالشاة والتمر أو تخرج من غيره كخمس من الابل، حيث تعطي عنها شاة ، فاذا باع المالـك الكل حق للحاكم ان يبيـع بقدر شاة من‌تلك الابال لاخذ حقه .

وعلى هذا، فهو كلـي في المعين يحق للمالـك ان يتصرف فى الكلي و يعطي من الخارج، وانما لانقول مع ذلك بتعلقها بالذمة، لان أثر التعلق‌بالذمة الضرب مع الغرماء، وعدم حق الغريم في ابطال المعاملة على شيء من المال مع ان المقام لاتوجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الادلـة فى ان الحق في العين .

أما القول بالشركة، فقد استدل له بماعرف من‌النص والفتوى خلافه، اذ الشركة مقتضاها حرمـة تصرف كل من الشريكيـن بدون اذن الاخر، ولزوم الدفع من العين، وتبعية النماء للملك، واذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعة مال الشريك، وان لم‌يستوفها، وان‌الشريك له شركة فى‌نفس

المال بحيث يعطي له من نفس المال مع ان كل ذلك خلاف الادلة، فانــه لا اشكال ولا خلاف في صحة تصرف المالك في كل العيـن بدون موافقة الفقير ونحوه، وفي انه يصح للمالك ان يدفــع من غير المال، سواء في مثل خمس من الابل، حيث يدفع شاة من الخارج أوفي مثل الشاة، حيث يدفع القيمة، ولا حق للفقير في عدم القبـول، كمايدل عليـه اطلاق جعل الشارع الحق في اعطاء المالك القيـمة بدون قيد رضى الفقيـر أوالحاكم ، ولا ينافي هذا ان للحاكم ان يعين الاعطاء من نفس المال اذا رأى ذلك صلاحاً من جهة ولايته فان الولاية حكم ثانوي في مثل المقام، ولذا له ان يأمر بالاعطاء من شيء آخر مثل ان يأمر اعطاء قيمة خمس شياه من نفس الابل بالقيمة مع ان القيمة عبارة عن النقد لا الجنس، كما تقدم الالماع اليـه .

والحاصل: ان حق الحاكم في ذلك انما هو أمر ثانوي، والكلام في المسألة حسب الحكم الاولي، ويشهد لصحة الدفع من غير المال صحيحة عبدالرحمان الدالة على صحة بيع الابال والغنم التي لم يزكها صاحبها عامين، كما لا اشكال في عدم تبعية النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم ان يعطي نتاج وصوف ولبن النعم اذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجيئه متأخراً، بل وحتى اذا جاء في نفس الوقت في مثل الابـل الخمس ، فاذا جاء المصدق أول يـوم من وقت الاعطاء وقد حلب المالك بعد مجيئه اباله لم يلزم عليـه ان يعطي مع الشاة أو الشياه مقداراً من الابل، أومن وبرها اذا جزها .

ولذا قال في مصباح الفقيه : وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من

....

النصاب ماعدا فريضته شيئاً من منافعها ونمائها ، ولو بعد مضي مدة من حين تعلق الزكاة: الاخبار الواردة في بيان تكليف المصدق في كيفية أخذ الصدقات فانها كالنص في انه اذا دفع المالك الصدقة المفروضة في ماله وجب على المصدق قبوله، وليس له ان يطالبه بأكثر من ذلك، بل قد يطول مدة جمع الصدقات شهراً أوشهرين ومن الواضح، ان الانعام لاتخلومن نماء ما في تلك المدة، فلو كان النماء مضموناً على المالك لكان على الساعي مطالبته مع الفريضة ـ انتهى .

ومن ذلك يعرف ، ان لاضمان لمنفعة المال لدى التلف بالتفريط فلو لم يعط للمصدق عمداً ولم يشرب لبنها وتلفت كان اللازم اعطاء قدر الزكاة، لا الزائد الذي تلف من اللبن ونحوه، ومثله في عدم الضمان زيادة القيمة السوقية مثلا: كانت خمس من الأبل مائة دينار، وفي ذلك اليوم الشاة بدينار فارتفعت قيمة الابل الى مائتين ولم يعط الزكاة عمداً وبقيت الشاة ديناراً أوتنزلت فانه لايجب عليه اعطاء أكثر من الشاة، وذلك لاطلاق الادلة، فكيف يجمع هذا مع الشركة، كما انك قد عرفت ان النص والاجماع دلا على عدم لزوم اعطاء الزكاة من نفس المال مماينافي الشركة أيضاً .

وبذلك تبين، انه ليس على نحو الاشاعة، فمادل على ذلك يلزم تفسيره بما لاينافي الاحكام السابقة من الكلي في المعين، أما الادلة لهم فهي امور :

الاول: النصوص المشتملة على لفظ [في] مثل في أربعين شاة شاة بدعوى ان ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لان أمر [في] دائر بين السببية،

مثل امرأة دخلت النار في هرة وامرأة دخلت الجنة فى كلب ، وبين معنى الكلي فى المعين، مثل لي فى هذه الصبرة صاع ـ حيثما اشتراه على نحو الكلي ـ وبين الاشاعة، مثل قول أحد الوارثين لي فى هذه الدار النصف، و الاقرب الثالث، لان الظاهر ان فى كل جزء جزء له ذلك ، لانه فى الجملة و السببية خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة اذظاهر فى الظرفية .

وفيه : ان ذلك ان سلم فى نفسه لابد من الجمع بينه وبين مادل على عدموجود لوازم الاشاعة بأن المراد الكلي فى المعين على النحو الذي ذكرناه فانه مقتضى الفهم العرفي عندالجمع بين الاحكام المذكورة، ويؤيده استعمال كلمة [على] في جملة من الروايات، مثل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وقوله عليه السلام: عليها الزكاة ، وانما الصدقات على السائمة الراعية(١) الى غيرها، وفى بعض الروايات الجمع بين [في] و [على] كما فى موثق سماعة فى زكاة الدين، و كيف كان فلا دلالة لكلمة في على الاشاعة .

نعم لايرد على ذلك ماذكره الفقيه الهمداني [ره] حيث قال: ان قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر. ونظائره ليس فى شيء منها اشعار، فضلا عن الدلالة بملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشركة، بل هي بأسرها مسوقة لبيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد فى الاجناس التسعة الزكوية، فهذه الاخبار بأسرها بمنزلة الشرح لذلك الى آخر كلامه، حيث ان الظاهر

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨١ الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام ح ٥ .

. . . .

من تلك الاخبـار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطي الكلي فى المعين على النحو الذي ذكرناه، فهي وان لم تدل على الاشتراك بسبب القرائن الصارفة عن الاشتراك، لكن لاقرينة تصرف عن كلي وجود ملكية الفقير فى العين ، فقول الفقيه الهمدانى [ره] بعدذلك ان الظاهر من الايات والروايات، ان الله تعالى قدجعل للفقراء فى أموال الاغنياء مايكتفون بـه بمعنى ان الله تعالى قدأوجب على الاغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عينها لهم فصارت الفريضة المقررة في أموالهم حقاً لازماً لهم على الاغنياء فى أموالهم، فهوملك لهم شأنـاً لا بالفعل ، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلاينافيـه البيع ، ولاجواز اخراج الزكاة من غير العين ولادفع القيمة، فالجمع بين قوله عليه السلام: شرك، وبين قولـه عليه السلام: ان الله فرض للفقراء فى أموال الاغنياء مايكتفون[1] بمنزلة مالوقال: ان الله أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال[2] بأن فرض على الاغنياء فى أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم ـ انتهـى ملخصاً .

يرد عليه أولا: ان عدم الشركة الحقيقية ـ التي هى ظاهر رواية التشريك ـ لايوجب التنزل الى ماذكره، بل اللازم التنـزل الى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلي فى المعين .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣ الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

....

وثانياً: انــه انكان الفرض الفعل أي التصدق لميكن ربط له بالمال بعد انكان صح أن يعطى منه ومن غيره .

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن‌سنان: [فرض للفقراء فى أموال الاغنياء ما يكتفون] فرض على الاغنياء فى أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم .

ورابعاً: اذاكان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لاينافيه البيع والاخراج من غيرالعين، ودفع القيمة .

وعلى أي حال، فعدم التزام الكلي فى المعين [مع عدم بعض آثارالكلي فى المعين لدليل خاص ـ كماتقدم ـ] أبعد عن ظاهر الادلة من‌الالتزام به .

الثاني: موثقة أبي المعزا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تباركوتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غيرشركائهم(١) وفيه: ماتقدم، فانه بعد ان لم‌يمكن الاخذ بظاهره، حيث لااشاعة حسب‌الادلة الاخر لابد وان يحمل على أقرب المجازات أوالفرد الخفي من الحقيقة وهو الكلي فى المعين .

الثالث: خبر علي بن‌أبي حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن‌الزكاة تجب عليّ فى مواضع لايمكنني أن اؤديـها ؟ قال : اعزلها، فان أتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وان تويت فى حال ماعزلتـها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شيء، فأن لم‌تعزلها فاتجرت بها في جملـة مالك فلها

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

. . . .

بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها[١].

وفيه: بعد ان قيل عدم بناء الاصحاب على العمل بـه، ان الرواية لاتنافي الكلي في المعين، فاذا باع صاعاً من صبرة، ووكله المالك في عزله فعزله كان امانة بيده اذا تلف من غير تفريط لم يكن ضامناً واذا لم يعزلـه وأتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل [وقد أمر الامام عليه السلام وهو الولي بعزل الزكاة] وان ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه، لانه نمائـه، وان خسر لم يكن على المشتري، لانه تصرف في الامانة بدون رضى صاحبها فالتلف عليه.

ومنه يعرف، ان قول المستمسك: ان الجمع بين هذا الخبر وبين مادل على كون الزكاة في العيـن يقتضي حمله على كونـه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الاولية المقررة ــ انتهى. غير ظاهر الوجه.

الرابع: بعض الروايات الاخر:

مثل أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه بصدع المال صدعين. وقوله عليه السلام: ان أكثره له[٢]:

ومثل ماورد من الامر بالعزل والاخراج، ونحو ذلك وفيـه: ان كل ذلك يلائم الكلي في المعين كما يلائم الاشاعة والقرائن الخارجية تدل على الاول

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٨٨ الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ح ١.

على مامر ، ولا

ولولا القرائن لكانت مجملة فكيف يستظهر منها الاشاعة .

الخامس : صحيحة عبد الرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل لم يزك ابله أوشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم ، يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع ، أو يؤدى زكاتها البائع (١).

وفيه : انها أعم من الاشاعة ، حيث تلائم الكلي في المعين ، بل في مصباح الفقيه إنها على خلاف مطلوبهم أدل ، فان ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير ان يؤدي البائع زكاته ، وان ما يؤديه البائع عين الزكاة لابد لها ـ انتهى فتأمل .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك: ان الاخبار أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين ، وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، الى آخر كلامه ، حيث قد عرفت أن اكثر نصوص الباب ظاهر في الجزئية ، فأمر الزكاة : كما اذا باعه مالك الصبرة صاعاً على شرط ان يكون للبائع الحق في ان يعطيه من مال آخر ، أوقيمة الصاع ، ان قيل بصحة مثل الشرط ، وان لايكون نمائه للمشتري اذا كان له نماء .

(على مامرّ) وجه كل ذلك (و) على هذا (لا) يضر بيع جميع المال سواء في مثل التمر أو خمس من الابل .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام ح ١ .

يكفى عزمه على الاداء من غيره فى استقرار البيع على الاحوط.

و (يكفي) الاداء بعد ان باع، وان لم يكن عازماً على الاداء حين البيع فلا يكون باطلا مطلقاً ولا بقدر الزكاة، ولا محتاجاً الى اجازة الحاكم منتهى الامر انه عزم على المعصيـة ، فان أدى فلا عصيان ، فلا حاجة الى (عزمه على الاداء من غيره) أو مـن نفسه عند رجوعه اليـه ببيع أو ارث أو ما أشبهـه ، (في استقرار البيع) .

أمـا قول المصنف : باحتياج البيع الى الاجازة (على الاحوط) فكأنه لاحتماله [ره] ان يكون ما دل على جواز دفع القيمة ، دالا على ان للمالك ولاية البيـع ، وقد عرفت ان ذلك مقتضى حقه في دفع القيمـة ، ودفع مثل الواجب عليه ،ويؤيده وحدة الادلة في بابي الخمس من الابل ونحوه والنقدين والغلات وغيرها ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٣٢ ـ يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص تمر النخل والكرم، بل والزرع

(مسألة ـ٣٢ ـ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماع على ذلك مستفيضة .

(بل والزرع) كما ذكره غير واحد ، وعن التلخيص انه المشهور، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وان كان المحكى عن المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها المنع فيه ، لان الخرص خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص ، ولان الحاجة في النخل والكرم تقتضي الخرص ، حيث يحتاج أهلهما الى تناولهما ، وليس كذلك الحب ، ولان الزرع قد يخفى لاستتار الحب ، وليس كذلك التمر والعنب، وفى الكل ما لايخفى ، اذ النص موجود كما سيأتي فتأمل والوجهان مع عدم تماميتهما بانفسهما لا يقاومان النص وبه يسقط الاصل أيضاً .

وكيف كان ، فيدل على صحة الخرص في ثمرة النخل والكرم ، مارواه في محكى المعتبر مرسلا ، فقد روي : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[١] ، ومثله مرسل التذكرة ، عنه صلى الله عليه وآله .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن العنب هل عليه زكاة ؟ أو انما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال عليه السلام : نعم ، اذا خرصه اخرج زكاته[٢] .

---

(١) المعتبر ص ٢٦٩ س ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .

وصحيحته الاخرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال عليه السلام : اذا صرم واذا خرص[(١)] .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير آية « ولا تيمموا »[(٢)] - في حديث - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منهما بشيء[(٣)] .

وقد روي هذا الكليني[(٤)] والسرائر[(٥)] والعياشي[(٦)] في تفسيره .

وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله : « الا ان تغمضوا فيه »[(٧)] فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال: لاتخرصوا ام جعرور ولا معافارة ، وكان اناس يجيئون بتمر سوء ، فانزل الله : « ولستم بآخذيه الا انتغمضوا فيه» وذكر ان عبدالله خرص عليهم تمرسوء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعبدالله لاتخرص جعروراً ولا معافارة[(٨)] .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ الباب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٤) الكافي : ج ٤ ص ٤٨ باب النوادر ح ٩ .
(٥) السرائر : ص ٤٨٣ س ٢ .
(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩ .
(٧) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .
(٨) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من ابواب المستحقين ح ٤ .

على المالك

وفي المستدرك ، عن تفسير العياشي ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث انه قال : ويترك من النخل معافارة ، وام جعرور لايخرصان[1].

و قد ظهر من صحيحة سعد وجه قول المصنف : بل والزرع ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم ضعيف.

و منه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن ، وان اشكل عليه السيد البروجردي وبعض آخر .

ثم ان الجواهر وغيره صرحوا بأن صفة الخرص ان يدور الخارص بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً .

أقول : وكذلك في الحنطة والشعير ، ثم يقدر مايجيء منه تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً ، وعلى ذلك تخرج الزكاة .

وهل يصح الخرص حوضاً حوضاً أو جريباً جريباً ؟ لايبعد ذلك ، حيثما يكون عقلائياً لوحدة الملاك ، خصوصاً في مثل الحنطة والشعير ، حيث لايمكن ما ذكروه في النخل والكرم ، وكذلك الحال في الكروم المفروشة على الارض دون المعلقة على العروش .

أما قول المصنف : (على المالك) فلم يظهر وجهه ، اذ لاحاجة الى ذلك الا ان يريد ان الزكاة ، حيث كانت ضرراً على المالك كان الخرص كذلك .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥١٩ الباب ٥ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .

وفائدته جواز التصرف للمالك

ثم الظاهر انه يحق للحاكم الاسلامي خرص الاجناس التي فيها الخمس ومافيه الخراج والمقاسمة والجزية، وذلك لانه طريق عقلائي لحفظ مال بيت المال ، فلا حق للمالكين في عدم القبول ، خصوصاً اذا كان خوف السرقة و نحوها .

(وفائدته) معرفة الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه ، أو بدله، أوقيمته في وقت الاعطاء ، الا ان يثبت المالك التلف بدون اختياره ، وحيث انه امين يقبل قوله .

أما جعل المصنف الفائدة(جواز التصرف للمالك) تبعاً للجواهر وغيره ففيه انه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلك بعد ان الشارع أوكل اليه جواز دفع القيمة ونحوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلا : انه في محله ، بناءاً على كون الخرص معاملة خاصة ، مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلي فى المعين ، اذ على الاول لاينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين ، لقاعدة السلطنة .

وكذا على الثاني بالنسبة الى ماعدا مقدار الزكاة ، كما في بيع الصاع من صبرة ، أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لاغيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ـ انتهى .

ثم لو خرص الخارص من قبل الحاكم الشرعي ، حيث ان خرص غير

بشرط قبوله

الحاكم الشرعي لااعتبار به ، فالظاهر ان جواز اعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز ، اذ الخرص معناه لزوم اعطائها الحاكم والا لم ينفع الخرص لان كل مالك يقول : اني أديت زكاة مالي ، ولذا جرت الحالة كذلك بالنسبة الى الخرص في حكام الجور فتأمل؛ ولايجوز مصانعة الخارص من قبل الحاكم الشرعي ليخرص أقل ، أو اخفاء الامر عليه ، كما لا يجوز لنفس الخارص ذلك لانه خيانة ، ولو فعل فلااشكال في ضمان المالك ، لان الزكاة في ماله .

أما ضمان الخارص بأن يكون للحاكم الرجوع على أيهما شاء ، وان يلزم على الخارص الوفاء الا اذا وفى المالك ، ففيه احتمالان ، من الاصل ومن انه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب ، وقوله ﷺ: لايتوى[1]، يدل بالدلالة العرفية على ضمان التاوي ، والله العالم .

(بشرط قبوله) لم يظهر وجه لذلك ، لان مقتضى عمل الرسول ﷺ انه من شئون الدولة ، فسواء قبل المالك أولم يقبل لاحق له ، كما ان ترتب الفائدة ـ لوقيل به ، كما ذكرها المصنف ـ لاربط له بالقبول وعدمه .

قال في الجواهر : بخلاف ما اذالم يقبل ، فانه لايجوز التصرف فيه على مانص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط .

أقول : ووجه الضبط ماذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الماليات ونحوها كالاستطاعة فلايجوز الاعتماد على البرائة ونحوها ، فان ما يدل على

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب،

لزوم الفحص في الاحكام يدل على لزومه في الموضوعات ؛ كما ذكرنا تفصيله في الاصول ، الا اذا دل الدليل على عدم الفحص كما في باب الطهارة .

ثم ان جعل الخرص معاملة كما في كلمات بعضهم ، غير ظاهر الوجه ، اذ هو تقدير لا معاملة اذ لم يدل دليل على كونه معاماة لاشرعاً ولاعرفاً .

ومنه يظهر ، ان قول المستمسك عند قول المصنف : [بشرط قبوله] لتتم المعاملة ايجاباً وقبولاوانتفاء القبول انما يوجب انتفاء المعاملة، وعليه، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ويكون الحال كما لو لم يكن خرص ـ انتهى .

غير ظاهر الوجه ، وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف .

وقوله : (كيف شاء) متعلق بـ[جواز التصرف] (ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب) قال في مصباح الفقيه: على ماصرح به غير واحد بل عن المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ، ثم قال: وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في ان وقت الخرص هو بدو الصلاح ـ انتهى .

وفيه : بعد عدم مسلمية الاجماع بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً ، اذ هو محتمل الاستناد الى ما أرسله المعتبر وغيره ، ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحه خارصاً للنخل حين يطيب، ان المطلع على أحوال النخيل والكروم يعرف كيف يختلف بدو صلاح أفرادهما .

ومن الواضح ، ان الخرص كان ـ والى الحال ـ في كل منطقة في وقت واحد فبعض النخيل لم يبد صلاحـه وبعضه بدا ، وبعضه دخل في حالة بعدد

بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه

فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه ، نعم يمكن القول بذلك بالنسبة الى الغالب .

(بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه) كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصميري والجواهر، وعلله في الاخير بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي واطلاق صحيح سعد اذا خرصه اخرج زكاته ، وقوله عليه السلام : واذا صرم واذا خرص[1] .

أقول : ويمكن ان يستدل له أيضاً بأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكوي حتى لايمنع التصرف في المال قبل التهيء لاعطاء الزكاة ، اذ اللازم اعطاء العشر ونصف العشر، وذلك بحاجة الى الفحص، فاذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والاخذ منه [الا بمعرفة مقدار مايأخذ].

أما اذا خرصه تمكن من التصرف بدون الاحتياج الى معرفة مقدار ما يأخذ .

والحاصل: انه يلزم عليه أحد المعرفتين مقدار مايأخذ، أومقدار المجموع والخرص يؤدي الثاني ، لكن هذا لايستقيم على مذاق المصنف من انه لاجل جواز التصرف ، وان كان صحيحاً عندنا ، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً ، وانما الواجب اعطاء قدر الزكاة منه ، أومن غيره ، أو من قيمته كما تقدم .

أماإذالم نقل بمانقول،فالخرص تمسكاً بالاطلاق،وبعدم معلوميةالخصوصية

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ الباب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .

اذاكان من أهل الخبرة أوبغيره من عدل أوعدلين، وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغة

غير ظاهر الوجه ، ولذا قال المستمسك : ان العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل ، كيف وهو ولي ، وغيره لاولاية له ، والاطلاق في الخبرين ممنوع لورودهما لبيان وقت الاخراج لاغير .

أقول : لاينبغي الاشكال في صحة ان يوكله الحاكم ، أوالساعي المأذون في التوكيل في ان يخرص بنفسه ، ويفيد ذلك الفائدة التي قالها المصنف ، اذ لاخصوصية للساعي كما هو واضح .

(اذا كان من أهل الخبرة) أواعتمد عليهم ، وان لم يكونوا عدولا لعدم اشتراطنا فيهم العدالة .

(أوبغيره من عدل) لقوله ﷺ : حتى تستبين[1] والعدل الواحد استبانة .

(أوعدلين) لحجيتهما على ماذكرناه في كتاب التقليد والشهادة وغيرهما .

(وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم أووكيله مع التمكن) لماعرفت وقدسكت على المتن غالب المعلقين .

(و) كيف كان ، فـ (لايشترط فيه الصيغة) للاصل بعد ان لم يكن عليه دليل ، ولان الفائدة لاتتوقف عليها، بل هي لاجل العلم بالقدر لضبط الحساب كما عرفت .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

فانه معاملة خاصة، وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى

ثم ان زاد مافي يدالمالك

أما قوله: (فانه معاملة خاصة) تبعاً للجواهر فغير ظاهرالوجه ، اذ الخرص ـ كما لايخفى على أهل اللغة والعرف ـ ليس من المعاملات ، بل هو طريق الى تعيين المقدار ليظهر القدر الواجب بدون حاجة الى كيل أو وزن ، ولذا اعترض على الماتن غيرواحد من المعلقين .

وقال في المستمسك : دليله غير ظاهر، اذ الظاهر من مادة الخرص تقدير الزكاة وتعيين مقدارها لاغير ؛ ثم ان تعليل المصنف عدم اشتراط الصيغة بأنه معاملة خاصة كأنه يريدصيغة صلح أوبيع أونحوهما، والالم تلائم العلة المعلول اذ علة عدمالاحتياج عدم الدليل عليه، لانه معاملة خاصة ، ويؤيده قوله :(وان كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى) ثـم الظاهر ان الحاكم يصح له المعاملة بعد الخرص بأن يقول للمالك : بعتك مقدار الزكاة بكذا وسقاً ، لانه ولي .

(ثم ان) خرص ثم لم تظهر الزيادة والنقيصة بأن بقي على جهله أو علم المطابقة فلا اشكال .

أما ان (زاد مافي يدالمالك) فالظاهرلزوم اعطاء الزائد ، لانه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر ، وقد عرفت ان الخرص ليس معاملة .

قال في محكي المعتبر : لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص، وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ، ولايستقر ضمان الامانة كالوديعة ـ انتهى .

كان له، وان نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش،

وأوضحه الفقيه الهمداني بأن التعويل على الخرص انما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع ، وأما بعد الانكشاف ، فالحكم يدور مدار واقعه ، كما هو الشأن في سائر الطرق الظنية ، الى آخر كلامه .

أما من قال بأن الزائد (كان له ، وان نقص كان عليه) فاللازم ان يستدل بأحد أمرين.

أما انه معاملة وبعد المعاملة لامجال لاعطاء المالك الزائد وتنقيصه عن الزكاة اذ أظهر النقص ، وقدعرفت عدم صحته .

وأما اطلاق دليل الخرص وان النبي ﷺ كان يأخذ مايخرص لامايظهر زيادته أونقصه ، وفيه انه لا اطلاق ، نعم اذاعفى المالك في صورة النقص أو الحاكم في صورة الزيادة كان ذلك لهما .

(و) اذ قيل بأن الخرص معاملة أو اجريا معاملة على قدرماخرص (يجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش) لان دليل لاضرر ونحوه مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً .

ثم ان اللازم ان يراد بالفاحش مايوجب الغبن ، لاالفاحش منه فقط ، اذ الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حقق في محله .

ثم ان حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز ، لان الانسان ليس بمجبور في الفسخ ، اذ له ان يتجاوز عن حقه ، اما الساعي اذا ظهر غبنه

ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء

فاللازم عليه الفسخ، اذ الشيء ليس له ، بل هو أمين .

فقول المصنف : [يجوز] أما ان يراد به الاعم مقابل عدم صحة الفسخ في صورة عدم الغبن، وأما فيه نظر بالنسبة الى الساعي .

اللهم الا اذا تدارك الساعي الضرر من نفسه فيكون الفسخ جائزاً لالازماً واذا لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ ، واذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد فات موضع الفسخ فالظاهر ضمانه، لانه توى الحق مما لازمه التدارك كما تقدم وجه ذلك .

وليس على الساعي شيء اذا خرص حسب خبرته ، لكنه كان في الواقع ضرراً على المالك ، أو مصرف الزكاة ، لانه أمين لايكلف الا حسب نظره.

والظاهر انه اذا ظهر للمالك اشتباه الخارص بأن زاد على الواقع حق له اعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط لماعرفت من انه طريق محض ، كما انه اذا ظهر له ان الخارص نقص كان عليه أن يعطي بقدر ما وجب.

(ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز) لان الحق بينهما وقد تقدم صحة اعطاء الزكاة رطباً، والظاهر انه اذا كان الساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الاسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لان الفقيه ولي كما تقدم شبه هذه المسألة .

(ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء) وسائر المصارف (من المالك

من المالك أو من غيره .

أو من غيره) لان الحاكم ولي كما تقدم ، ولوخرص الساعي فطلب المالك الاقالة صح له اقالته لاطلاق دليل الاقالة ، ولما ورد من اقالة صاحب الانعام بعد تشخيص الزكاة كما تقدم ، لكن لايجب على أي منهما قبول الفسخ ان كانت معاملة أو تجديد الخرص.

نعم ، تقبل دعوى كل منهما بتضرره في الخرص لاطلاق أدلة الدعوى، والله سبحانه العالم.

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا أتجر بالمال الذى فيـه الزكاة قبل أدائـها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليـه .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها) لا(يكون الربح للفقراء بالنسبة) لما قد عرفت من انه مأمور باعطاء الزكاة من المال أو قيمته و هذا لايفوت بالاتجار، خصوصاً في مثل خمس من الابل، وما اذا كانت الفضة والذهب ليس فيهما قدر الزكاة مجزي ، اذ يحق له اعطائها من مكان آخر بلا اشكال ، ويؤيده ان الامام عليه السلام لم يقل بذلك في صحيحة عبدالرحمان[1]، حيث لم يزك البائع عامين، ومن فرط مع غلبة الربح في التجارات .

(و) أما (ان خسر يكون خسرانها عليه) بلا اشكال ، لانه لادليل على كون الخسران على المصارف الا اذا كان الاتجار باذن الحاكم ، أو كان مضطراً الى ذلك، حيث ان بقاء المال في يده كان خطراً بحيث ان الاتجار كان بـأذن شرعي .

ومنه يعلم، ان قول المصنف: ان الربح للفقراء بالنسبة ، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن اطلاقه لايوافق ما تقدم منه من ان البيع فى الخرص يكـون فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكاة ، فان اجازه الحاكم طالبه بالثمن والا أخذ الزكاة من المبيع ـ انتهى .

وعلى هذا، فسكوت جملة من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام ح ١ .

....

غير ظاهر الوجه، أما الاستدلال لذلك بخبر علي بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة ، فقد عرفت وجه النظر فيه .

ثم انه ان قيل بمقالة المصنف فانما هو فيما اذا اتجر بكل المال، أما اذا اتجر بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء ، بناءاً على ما اختاره من ان التعلق على نحو الكلي في المعين .

اذ لصاحب الكلي ان يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر في محله، ويبقى بعد ذلك مسألة ، هل ان كل الربح للحق للفقير أو بعضه ؟ فان مقتضى القاعدة ان الربح مشترك بين العمل والمال ، فلا وجه لئن يكون كل الربح للمال، فاذا اتجر الانسان بمال نفسه وبمال غيره ـ وهما متساويان ـ لم يكن وجه، لان يكون نصف الربح للغير، بل ربح النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير لانه ناتج السعي والمال، لا المال فقط.

مسألة ـ ٣٤ ـ يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين أو من مال آخر

(مسألة ـ ٣٤ ـ يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها) فيما كانت الزكاة جزءاً لامثل زكاة خمس من الابل (هذا في العين).

(من العين أو من مال آخر) اذ قد عرفت ان صاحب الزكاة له الحق في الاعطاء من العين، أو من مال آخر، أو من القيمة، ويؤيد الاعطاء من مال آخر ـ بالاضافة الى المناط في اعطاء القيمة ـ انه مقتضى صحيحة عبدالرحمان حيث ظاهرها صحة الاخذ من البائع من مال آخر لاخصوص القيمة.

وكيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكي عن محتمل عبارة الشيخين وغيرهما حيث ذهبوا الى الوجوب، وذهب بعض الى المنع عن العزل لكونه خلاف القواعد، ويدل على الجواز وعدم الوجوب بالاضافة الى الاصل ان الغالب كون المصدق لايصل الى مواضع الزكاة الا بعد مدة، فلو كان العزل واجباً لاشتهر وشاع بينما لم يؤشر اليه في روايات جمع النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام الزكاة، ويدل على العزل جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.(١)

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

. . . .

علي في شهر أيصلح لي ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ، فقال عليه السلام :اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت ؟ قال : قلت : فان انا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال عليه السلام : نعم لايضرك[١].

وصحيح عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها[٢].

وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضهاويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله، وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال عليه السلام : لا بأس[٣].

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتهعن الزكاة تجب علي في مواضع لايمكنني ان اؤديها؟ قال: اعزلها ، فان اتجرت بها فانتلها ضامن ولها الربح ،وان تويت في حال ماعزلتها من غير أنتشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولاوضيعة عليها[٤]، ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الاخيرين .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الاقوى،

ثم ان العزل يتحقق بالعمل وبالنية ، كما اذا كان لديه شياه وشاة منها منفصلة، فنوى انها هي الزكاة للصدق ، فلاحاجة الى عمل خاص ، وهل يصح العزل في جملة ، كما اذا كان له عشرون، وعشرون من شياه فنوى ان الزكاة في العشرين التي في البستان مثلا، احتمالان، وان كان لايبعد ذلك، لانه نوع من العزل والانصراف الى العزل بشخصه لو كان فهو بدوي ثم انه لا ينبغي الاشكال في حصول العزل فى مثل شاة في خمس من الابل، فلاحاجة الى كونه من نفس الجنس ، ولو قال: ان الزكاة تكون في هذا الابل بأن يباع ويشترى منه شاة لم يبعد ذلك لانه نوع من العزل، كما ان الظاهر انه يصح عزل القيمة، لانه مشمول بالادلة ولو بالملاك .

(مع عدم المستحق) بلااشكال ولاخلاف للنص عليه في جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

(بل مع وجوده أيضاً على الاقوى) كما عن العلامة والشهيد، وقواه الجواهر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق والاقوى مااختاره الماتن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لماتقدم من موثق يونس، وصحيح ابن سنان .

ثم هل العزل يتحقق بدون النية في مثل اذا صرف ماله وبقى بقدر الزكاة؟ الظاهر العدم، لانه لايسمى عزلا، ولو عزل ثم خلطه بغيره ، فهل يكون أيضاً كلياً في العين؟ أو مشاعاً [بناءاً على ان الزكاة من الكلي] ؟ احتمالان ، وان كان الاظهر حينئذ الاشاعة ان قلنا انه لاحق له في الابدال بعد العزل، وسيأتي الكلام فيه .

وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لايشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذ لايضمنه الا مع التفريط

(وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً) الظاهر انه أراد أعم من الاختصاص ، اذ لاخصوصية لاعطائه للمستحق ، بل يجوز صرفه في السبيل كالمسجد وهو لايملك ، بل المراد بالملك حتى بالنسبة الى المستحق ذلك اذ لايملكه المستحق فعلا.

بل المراد انه ينقطع ملك المالك عنه .

ولذا قال: (حتى لايشاركهم المالك عند التلف) كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة .

(ويكون) حينئذ (أمانة في يده) وكذلك يكون تلف ماله ـ بعد العزل ـ من كيسه لامشتركاً بينه وبين الزكاة على القول بالاشاعة.

أما على الكلي في العين ، فما يتلف من المال المشترك يكون من كيسه لان حال الزكاة حينئذ حال مالو باع طناً من الاطنان، حيث لا يذهب على المشتري شيء .

(وحينئذ لايضمنه الا مع التفريط) كما هو الحال في سائر الامانات كما لايسئل البينة، بل يكفي الحلف، اذ ليس على الامين الا اليمين، اللهم الا ان يقال: يقبل قوله بدون يمين للمناط في عدم حلف المالك اذا ادعى انه ليس عنده زكاة .

قال علي عليه السلام لمصدقه: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما

أو التأخير مع وجود المستحق

أعطاك الله، فان ولى عنك فلاتراجعه[١].

وفي حديث الغارات، انه قال عليه السلام: فيقول يا عبادالله ارسلني اليكم ولي الله، لاخذ منكم حق الله، فهل في أموالكم حق فتؤدونه الى وليه. فان قال قائل منهم: لا، فلاتراجعه[٢].

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى عن ان يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون[٣].

(أو التأخير مع وجود المستحق) الاعم من الشخص وغيره، كدين الميت والسبيل ونحوهما، لكن اللازم تقييد ذلك بما دل عليه بعض الروايات السابقة من جواز التأخير مدة.

مثل صحيح ابن سنان فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر. قال عليه السلام: لابأس[٤] بالاضافة الى انه الطريق المتعارف في دفع الماليات، حيث يوكل الى نفس المالك، ويكون الدفع لاشخاص، فاطلاق المصنف الضمان مع التأخير، غير ظاهر الوجه، الا اذا كان قصده التأخير من المتعارف لامصداق التأخير مطلقاً.

وكيف كان، فيدل على الضمان مع التأخير بالاضافة الى الشهرة العظيمة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٢) الغارات: ص ١٢٧ س ٢.
(٣) الدعائم ج ١ ص ٢٥٢ باب ذكر زكاة المواشي.
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١.

....

المحققة، والاجماع المدعي في المنتهى والمدارك جملة من الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم، رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ،هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه ،فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان ،لانها قدخرجت من يده[1].

و صحيح زرارة، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له كاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام : ليس على الرسول ولاعلى المؤدي ضمان،قلت: فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال عليه السلام: لا، ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها.[2]

والظاهر ان الارسال الى الفقيه، أو المستحق مع اتقان الطريق ليس من التأخير، فاذا فسدت أو ضاعت لم يكن ضمان لتعارف ذلك منذ القديم، وقد اعتاد المسلمون بارسال حقوقهم الى الرسول والامام والفقيه بدون أن يقيد ذلك في الروايات بعدم وجود المستحق ، مع غلبة وجود المصارف في بلد المزكي والروايتان لاتشملان مثل ذلك .

وقد روي المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال،

أرسل بها اليهم فضاعت ، فلاشيء عليه[١].

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقدبرىء منها.[٢]

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء.[٣]

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس، فقال له: يا أبامحمد، ان أخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة ، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ قال: نعم، سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن ان أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد اجزته عنه ولو كنت انا لاعدتها.[٤]

(وهل يجوز للمالك ابدالها بعدعزلها؟ اشكال) من اصالة عدم الولاية على التبديل بعدالعزل، ومن أدلة دفع القيمة والبدل ـ في رواية البيع بعد عامين ـ

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٢٢ .
التهذيب : ج ٤ ص ٤٧ الباب ١١ في تعجيل الزكاة و . . . ح ١٤ .
الكافي : ج ٣ ص ٥٥٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد . . . ح ٢ .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٥٥٤ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ح ٩ .
وانظر الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا .

وقول علي عليه السلام لمصدقه، حيث ان المناط فيه آت في المقام.

وعليه، فالاحتياط فى العدم (وان كان الاظهر عدم) المنع، بل (الجواز) نعم لاينبغي الاشكال فى انه اذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لانه أصبح للمصرف فنمائه تابع له ولاوجه لدخوله في ملك المالك بالتبديل.

ثم اذا قيل بالمنع عن الابدال، كما عليه المصنف وغالب المعلقين فاذا بدل وقبله الحاكم، أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى ، لانه بمنزلة معاملة الحاكم والفقير تبديل حقه الى شيء آخر.

أما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل فيكون الحال كما اذا أخذ اناء زيد واعطاه بدله اناءاً آخر ، وزعم زيد ان الذي أخذه انائه أو أعطى بدله عباءاً أو أعطى قيمته وزعم زيد انه هو حقه، لا انه بدل انائه، ومحل تفصيل الكلام في ذلك [كتاب الغصب].

(ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين) لما تقدم من ان ظاهر أدلة العزل انه يكون للمصرف، فاذا كان له كان نمائه تابعاً للاصل بالضرورة .

(متصلا كان أو منفصلا) والظاهر انه لاحق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل ، كما اذا كان له تمران جيدان ــ فرضاً ــ ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل الى نصف القيمة مثلا، بخلاف الذي يبقيه عنده، لان أدلة العزل منصرفة عن مثل ذلك.

ثم اذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلا ، حق له اعطائه لغيره اذلا دليل على تعين ذلك .

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما اشير اليه سابقاً امور:

الاول: مال التجارة. وهو المال الذى تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

(وهو على ما أشير اليه سابقاً أمور) أربعة:

(الاول : مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص) اختياراً أو اضطراراً (وأعده للتجارة والاكتساب به) والظاهر انه لايشترط أن يكون ملكاً له ولا نية المالك ، فاذا كان للانسان وكيل مطلق ونوى التجارة بمال الموكل وان لم يعلم الموكل لابالمال ولابنية الوكيل كان فيه الزكاة ، لاطلاق أدلته ، وقد تقدم سابقاً بعض الروايات في ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة أوالصلح المجاني أو الارث على الاقوى ، واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان

والظاهر ان عطف الاكتساب على التجارة تفسيري ، وان امكن الفرق بينهما بأن الاول يستعمل في الاشياء القيمة اذا قوبل بالثاني الذي يكون أعم أو خاصاً بالاشياء الحقيرة، فمن يبيع حفنة من الحطب لايسمي تاجراً ،ويسمى كاسباً .

وكيف كان، فمال التجارة فيه الزكاة استحباباً كما هو المشهور،خلافاً لمن أوجب ولمن لم يقل حتى باستحبابه كما تقدم كلامهما .

(سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة ،أو بمثل الهبةأو الصلح،مجاني أو الحيازة (أو الارث على الاقوى) وذلك لشمول الادلة له.

مثل خبر خالد بن الحجاج، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال:ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، وماكان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.[١]

وخبر شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به.[٢]

(واعتبر بعضهم) كالمحقق في الشرائع وغيره (كون الانتقال اليه بعنوان

---

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤٧ ـ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١١٦ ـ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .
(٤)

المعاوضة

المعاوضة) قال : القول في زكاة مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وفي أحكامه .

أما الاول : فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك - انتهى .

بل قال في الجواهر: ان لم ينعقد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة لامكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة ، بل بارث مع نية التجارة اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، الى آخر كلامه ، مما يظهر منه احتمال الاجماع في المسألة ، وان كان هو مال الى الاطلاق ، وان كان في تقييده ذلك بكونه كذلك عند المنتقل اليه نظر من جهة عدم اشتراطه في الصدق العرفي ، فاذا ورث من أبيه كمية من السكر أراد الاب به خيراته في سبيل الله ، فنقله الى دكانه يريد به التجارة صدق عليه ما في الروايات ، واشكال المستمسك بمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال ينوى به التجارة بل لابد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر بالفعل ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ونحوهما ، فانه لا يصدق الا اذا تحققت الاجارة والمضاربة فعلا ، ومجرد النية غير كاف في الصدق - انتهى.

غير ظاهر الوجه ، فان من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابة و يأتي به الى دكانه ليبيعه ، أليس يصدق عليه انه مال التجارة ، وانه رأس ماله؟ والتجارة ليست مثل الاجارة والمضاربة ، حيث ان المال بعد بيعه ونحوه يخرج عن كونه مال تجارة ، بخلاف مال الاجارة ، حيث انه بعد الاجارة

يصدق عليه انه مال الاجارة والفارق العرف ، واذا صح ذلك في مثل الحيازة صح في مثل الارث .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] حيث قال في شرح كلام المحقق : قيل ان هذا اصطلاح فقهي ، وفيه نظر : فان الظاهر انه معنى عرفي مستفاد من الاخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتجر فيه ، فان الظاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح ـ انتهى.

اذ فرق بين مثل رأس المال ، ومال التجارة ، وبين التجارة بالمال ، و ان كانت المادة واحدة ، فان وحدة المادة لاتلازم وحدة المدلول ، ولذا صح «وعلم آدم الاسماء» و « أم نحن الزارعون » و «من يضلل الله » ولم يصح ان يقال : لله المعلم والزارع والمضل ـ على المشهور ـ ويدل على ذلك انه اذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه اذا سأل عن العرف أوعنه ماهذا السكر قالوا : وقال هذا رأس مالي ، وهذا رأس مال فلان ، وهذا مال تجارته ، و لا يرى العرف في ذلك عناية مجاز ، وكأنه لذا قال سيد المدارك : حكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولا بأن مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل اليه نظراً الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة ، و ان نية القنية تقطع التجارة ، فكذا العكس ، وقولهم التجارة عمل قلنا لانسلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع ، بل لم لايكفي أعداد السلعة بطلب الربح ، وذلك يتحقق بالنية ، والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و

وسواء كان قصد الاكتساب بـه من حين الانتقال اليه أو بعده ،

الشارح في جملة من كتبه ، ولا بأس به ـ انتهى .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الفقيـه الهمداني ، حيث بعد تسليمه صدق اسم مال التجارة بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به ، قال: لكن لا يبعد ان يدعي ان المنساق من اطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة ولو سلم عدم الانصراف ، فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنـة لاستحباب زكاة التجارة غير مسلمة ، الى آخر كلامه ، اذ لا وجه للانسياق ، كما لا وجه لدعوى عدم التناول .

أما قوله : فالموضوع الذي يستفاد من هذه الاخبار تعلق الزكاة به ، هـو المال المستعمل في التجارة الذي وقع منه التعبير في بعض الاخبار بقوله : اذا حركته فعليك زكاته ، فان تحريك المال كناية عن ابداله بمال آخر ، ففيه : اني لـم أجد في هـذه العجالة مثل الخبر المذكور ، وانما الذي وجدته ماروواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.[1]

ومن المعلوم، ان المراد به النقدان، ولا ربط له بمال التجارة واعتبر بعضهم كما تقدم في كلام المحقق كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة، وقد عرفت وجه النظر فيه .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١١٥ الباب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح ٤ .

وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك ــ بالمعاوضة أو بغيرها ــ

(وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده) وذلك لاطلاق الادلة ، وقد عرفت كلام المدارك في عكسه مما يؤيد الاطلاق .

وعليه ، فاذا انتقل اليه الارث ، أو الى الزوجة المهر أو الى ولي المقتول الدية ، أو الى الزوج بدل الخلع أو غير ذلك ثم بنوا على الاتجار به ، ومرت عليه السنة بالشروط المذكورة كان فيه الزكاة مستحباً .

(وان اعتبر بعضهم الاول) بل عن المدارك نسبته الى علمائنا وأكثر العامة وعن المعتبر انه موضع وفاق ، واستدل له بعدم الصدق ، فان من اشترى شيئاً للاقتناء لايقال انه تاجر ، ولايقال انه اتجر ، فلايصدق على المال الذي اشتراه للقنية اذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه أنه مال التجارة، وفيه : انك قد عرفت الصدق بمجرد النية ، فاذا كانت له نخيل اعد تمرها للاضياف ، ثم اتفق ان افتقر بما صار بنائه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلالين ذلك صدق عرفاً ان المال الموجود في المخازن مال تجارة ، بينما قبل نيته لايصدق ذلك ، ولاحاجة الى صدق انه تاجر أو اتجر ــ كما اعتبره المستمسك ــ وقد عرفت الاشكال في مثل الاحتياج الى الصدق المذكور في وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] .

(فالاقوى أنه مطلق المال الذي اعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان) الموجب لشمول أدلة استحباب الزكاة له .

(ولو كان قصده حين التملك ــ بالمعاوضة أو بغيرها ــ) دخل في ملكه

الاقتناء والاخذ للقنيـة ، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق بـه الزكاة المالية وجوبـاً أو استحباباً ، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا

باختياره أوقهراً (الاقتناء والاخذللقنية) الظاهرانه تفسيرلفظي للاقتناء ، وبذلك يظهر،ان ماذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من ان الاقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة ، مستدلا عليه باطلاق الادلة ، وبصدق التجارة عليـه عرفاً بذلك ، وبأنه كماتقدح نية القنية في التجارة اتفاقاً تقدح نية التجارة في القنية ــ أنتهى على وفق القاعدة .

أما اشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قـدح نية التجارة في القنية لايجدى في اثبات المدعي، الا اذا كان موضوع الزكاة مالم يتخذ للقنية ، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه ،اذ الاستدلال بأمر عرفي ، لاان المستدل يريد بيان ان موضوع الزكاة مالم يتخذ للقنية .

(ولافرق فيه بين أن يكون مما يتعلق بـه الزكاة المالية وجوباً) كالنقدين والانعام والغلاة .

(أو استحباباً) كالخيل (وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا) كما صرح بعدم الفرق المسالك وغيره، ويدل عليه اطلاق النص والفتوى، ودليل لايزكي المال مرتين لايشمله ، اذ الظاهر منه من جهة واحدة . كما ان الظاهر منه في سنة واحدة وعندشخص واحد ، ولذا تتعلق به الزكاة في سنة ثانية اذاكان بقى قدر النصاب بعد الزكاة .

وكذا اذا انتقل الى انسان آخر وكانت الشرائط متوفرة فيه .

ولا بين أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة .

ويشترط فيه امور :

الاول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين

(ولا بين أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة) أو الحقوق، كما اذا كان يحجر بقصد التجارة، ان لم نقل ان التحجير يوجب الملك ـ كما فصلناه في [كتاب أحياء الموات] ـ وذلك لاطلاق الادلة ومناطها ، و كذلك لو استأجر اناساً لاعمال فيها ارباح ، وقد أشكل في ذلك الجواهر تبعاً لما استظهره من المقنعة وغيرها بدعوى ظهور الادلة في الامتعة ونحوها ، وفيه بالاضافة الى المناط ، اذ لا خصوصية عرفاً، ان بعض الادلة تشمله .

مثل قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول[(١)] .

ولذا ذهب الى قول المشهور المستمسك وأعاظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

(ويشترط فيه امور) :

(الاول : بلوغه حد نصاب أحد النقدين) بلا خلاف ولا اشكال بل عن غير واحد من الفقهاء دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر وغيره ، وعن الحدائق ومجمع الفائدة انه مجمع عليه بين الخاصة والعامة .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٨ .

نعم ، عن الحدائق الاستشكال في اعتبار النصاب هنا نظراً الى اطلاق الروايات الامرة بها ، لكن اشكاله في غير محله لا للاصل في عدم الزكاة في الاول ولا للاجماع فقط ، بل لظهور بعض الروايات في ذلك .

ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة ، لان عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات[(١)] .

قال في مصباح الفقيه : وعدم كون صدر الرواية معمولا به غير قادح في حجيته مع امكان ان يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عنهما السؤال الدينار والدرهم الدائرين في المعاملة .

أقول : أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها في مطلق عروض التجارة اذا بلغ النصاب .

وفي خبر الجعفريات في حديث ، عن علي عليه السلام قال : فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم[(٢)] ، فان [ماله] أعم من النقد والعروض.

وكيف كان ، فالمناقشة في ذلك مما لا ينبغي ، خصوصاً بقرينة الروايات

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧ .

(٢) الجعفريات ص ٥٤ باب في احتساب ما له وعليه .

والظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً .

التي تدل على ان الله سبحانه لم يكلف العباد الا دون مايطيقون ، حيث جعل من مأتي درهم خمسة دراهم .

ثم اذا اختلف النقدان قيمة كما فى زماننا ، فالظاهر انه اذا بلغ أحدهما كفى فى الاستحباب ، واذا حصل التضخم فى الذهب أو الفضة كمافى زماننا فهل العبرة بهما أو بقدرهما بدون التضخم ؟ لا يبعد الثانى ، لما يستفاد من الملاك فى الاشياء الواجبة ، وان كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين .

(والظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثاني أيضاً) كما هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد ، حيث أشكل فيه لانه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني .

وفيه : ان الدليل هنا هو الدليل فى النصاب الاول كما ذكره سبطه في المدارك .

ثم ان قدر الزكاة فى المقام هو ربع العشر .

قال فى مصباح الفقيه : لاجل ما ذكرناه من دلالة الاخبار على ان هذه الزكاة هي زكاة النقدين لم يستشكل أحد فى مقدارها من انه ربع العشر ، و الا فليس فى رواياتها تصريح بذلك أيضاً .

أقول : لعله مشمول لماتقدم من ان الله لم يجعل فى مأتي درهم أكثرمن خمسة دراهم ولو بالمناط .

ثم اذا حصل الاختلاف بين النقدين فأخذ القياس أقلهما أي ربع العشر

الثاني: مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

منه ، لامن الاخر الاكثر ، اذ هو المستفاد من أدلة الزكاة .

(الثاني : مضي الحول) القمري مطلقاً ، لانه المناسب لغالب الاحكام كالصيام والحج واليأس والبلوغ وغيرها ، أو الشمسي مطلقاً لانه المناسب لزكاة الانعام والغلات ، أو كمايشاء ، حيث لم يعين في الشريعة أحدهما ، و كلاهماشرعيان،ولهما مثل في نفس الزكاة،حيث ان حول النقدين قمري،وغيرهما شمسي أو كل شيء من التجارة بحسبه،فاذا كان مال التجارة تمراً فالشمسية ، واذا كان متاعاً فالقمرية ، لان الاول كزكاة التمر والثاني كزكاة النقد ، احتمالات، وان كان الاقرب الاخير ، فاذا كان له على الاشجار تمر وعنب للتجارة أوأنعام للتجارةلاتبلغ النصب الشرعية وتبلغ مأتي درهم أعطى زكاته حسب الشمس .

أما في غير ذلك فحسب القمر ، حيث ان الظاهر انه الاصل في السنين الشرعية ، كمايستفاد من الاستقراء .

و كيف كان ، فاذا مضى الحول (عليه من حين قصد التكسب) استحب اعطاء زكاته بلاخلاف ولااشكال في هذا الشرط بالاجماع المستفيض دعواه ، بل عن المعتبر و المنتهى حكاية عن علماء الاسلام ، و يدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشترى الوصيفة يثبتهاعنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم ،

قلت : فان باعهـا ايزكي ثمنها ؟ قال عليه السلام : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده .[١]

وخبر ابن مسلم: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول.[٢]

وصحيحه ، عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال عليه السلام : اذا حال عليه الحول فليزكها.[٣]

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[٤] ، الى غير ذلك .

(الثالث : بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم) بلاخلاف يوجد كما في الجواهر ،واتفاقاً كما عن المعتبر .

قال في المستمسك : ويقتضيه مادل على اعتبار الحول ، فان الظاهر منه حولان ، الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منهاقصد الاسترباح .

أقول :انه ان تردد في ان يستعمله أويتجر به لم يستحب زكاته لفقدالشرط

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح ٣ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ٢٥١ باب ذكر زكاة الفضة ...

وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه .

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول .

(وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه) لانه أول وقت وجود الشرط ، حيث بطل الحول بقصده القنية .

ثم كما ان الامر كذلك في كل السلعة كذلك في بعضها الموجب ، كان يكون الباقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب ولو قصد انه ان جائه الربح بقدر كذا باعه ، وان جائه أقل اقتناه أو قصد ان اشار عليه فلان باعه والا اقتناه أو نحو ذلك من الترددات لم ينفع ، اذ لا قصد له في الاكتساب، ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً ، اذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبة الى كل شخص شخص، كما انه في النقدين كذلك .

(الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول) فلو بدل رأس المال بشيء آخر لم تستحب الزكاة، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فعن الصدوق والمفيد و المحقق والمدارك والذخيرة و غيرها اعتباره ، وعن العلامة وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك الى من تأخر عنه، وعن التذكرة ، و الايضاح الاجماع عليه .

استدل الاولون: بما دل على اعتبار الحول في استحباب الزكاة، اذ مع تبدل العين التجارية بعين اخرى لا يصدق حولان الحول، لا على الاولى، ولا على الثانية، حاله حال ما اذا بدل شياهه بشياه اخرى، حيث لا تتعلق الزكاة

. . . .

لا بالاولى ولا بالثانيـة الا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل ، واستدل الاخرون بأنه لايستفاد من الروايات الا حولان، الحول على رأس المال فلا يهم فى ذلك صور رأس المال فيراد منه طبيعـة المال المساوي فى الاول و الثاني .

وعليه، لافرق بين بقاء العين الاولى أوتبديلها مأة مرة، وقد استدل لذلك بمثل قوله: كل ماعملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .

كمااستدل للاول: بقول الصادق عليه السلام: ليـس في المال المضطرب بـه زكاة .[1]

وبظاهر الروايات الدالـة على بقاء عين المال ، مثل اشترى بـه متاعاً ثم وضعه، وفى رواية الوضيعة حتى يحول عليها الحول وهو في يده .

وفى روايـة سعيد : انا نكبس الزيت والسمن نطلب بـه التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين[2] .

الى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال، هذا ولكن لايبعد عدم الاشتراط، كما اختـاره غالب الفقهاء ، ومن المعلقيـن السيد البروجردي وغيره ، وان سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل في مصباح الفقيـه عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه حتى ان الشهيد والمحقق الثانيين تكلفافى

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح١ .

الخامس: أن يطلب برأس المال أوبزيادة طول الحول

توجيه عبارة المتن بما لا يخالف الاجماع ، بل من لاحظ عبائر المفيد و الصدوق و شيخه ، تبيّن له انه لايصح استظهار اشتراط بقاء العين فى زكاة التجارة ـ انتهى .

وذلك لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فاطلاق عملت ونحوه شامل .

أما قوله عليه السلام : ليس في المال المضطرب(١) ، فالمراد به مال التجارة ، كما لا يخفى على من راجع الخبر الاول والخامس من باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من الوسائل .

وأما استظهار بقاء عين المال من الروايات الأخر ، ففيه انها لاتصلح للتقييد.

ثم لايخفى ان استدلال المستمسك لما اختاره تبعاً للمشهور غير ظاهر الوجه ، حيث انه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجر به أو نحوذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال وبقائه حولا لابد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه الى آخره ، فانه شبه مصادرة ، اذ كون المراد كذا أول الكلام مالم يستدل له بدليل.

(الخامس : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ،) بلا اشكال و لا خلاف ، ودعاوي الاجماع كالنصوص عليه متواترة :

ففي رواية سعيد الاعرج : ان كنت تربح فيه شيئاً ، أو تجد رأس مالك

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٥ .

فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة فى أثناءالسنة ولوحبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة

فعليك زكاته ، وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة.[1]

وفي روايته الاخرى : ان كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته.[2]

وفي رواية ابن‌مسلم : ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال[3]، الى غيرها من الروايات .

(فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة) وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال : فلو نقص رأس المال ولو قيراط في الحول ، كله أو في بعضه لم تجب الزكاة ، وان كان ثمة أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى ذلك فقهائنا أجمع ـ انتهى .

لكن يمكن أن يقال : ان الوضيعة ونحوها في الروايات عرفية لا دقية عقلية حتى تشمل مثل الحبة ، وقد ذكرنا في الاصول: ان مقتضى التكلم بقدر عقول الناس ، ولسان القوم: ان يؤخذ منهم المفهوم والمصداق ، لانه طريق

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٣ .

الاطاعة عرفاً الا اذا ثبت خلافه .

ثم لو طولب بالنقيصة وبالمثل أو الزيادة في وقت واحد كان الاعتبار بالمثل، لانه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات ، فلا يقال : بالتساقط و المرجع أصل عدم الزكاة ، وهل المراد بالنقيصة حسب النقد، أو حسب الجنس مما يظهر أثره في التضخم والتنزل في النقد احتمالان ، وان كان الاظهر حسب الجنس .

مثلا : طن من الصوف اشتراه بمائة دينار في وقت كان يعادل الطن حسب الاجناس مع نصف طن من الحنطة ، وربع طن من الدهن ، وطنين من التمر وثلاثة أطنان من الشعير، وهكذا ، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الاجناس ، الا ان قلة النقد سببت ان يكون بقيمة تسعين ديناراً ، وكذلك في العكس بأن لم يساو طن الحنطة تلك الاجناس المذكورة ولكن يطلب بمائة دينار .

وانما استظهرنا اعتبار الجنس لا النقد ، لان النقد حوالة ، وانما القيمة الحقيقية للاشياء هي مايقابلها من الحاجيات ، وان كان الافضل مراعاة الاحتياط ولو لم يشتر المتاع أصلا ، لا انه طولب بالاقل لم يضر ذلك ، وانما المهم القيمة ، ولو نقل المتاع من بلد الى بلد كان الاعتبار بالبلد الثاني لان قيمة المتاع يعتبرها العقلاء في موضعه لا في بلد آخر ، ولو باعه بالاقل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار ، بل بالقيمة السوقية المساوية . مثلا فعليه زكاة ، وان لم يفسخ ولو باعه بالاكثر أو المساوي ، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ،

أيضاً، بل بقيمته حقيقة، ولو كان للمتاع سوقان سوداء وبيضاء ، فان كانت الدولة غير شرعية ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره ما يسمى بالبيضاء ، فحيث ان البضاعة تباع بالقيمة في ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها من غير فرق بين ان تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس.

أما اذا كانت الدولة شرعية فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء ، لان خلاف الدولة الشرعية غير جائز مما يؤثر في الوضع أيضاً، ولو كان المتاع له وقت دون وقت كالصوف وقته الشتاء والمبردة وقتها الصيف ، فالظاهر ان العبرة بوقته لا طول السنة ، اذ من الطبيعي الرخص في غير الموسم ، ولا يستفاد من الادلة الاعتبار طول السنة حتى في غير وقته فتأمل .

ولو باعه بالاقل اضطراراً منه ، فالظاهر الاعتبار بالقيمة غير الاضطرارية لانه المنصرف ، ولو انعكس بأن باعه بالاكثر لاضطرار المشتري، ففيه احتمالان وسبيل الاحتياط في الكل واضح .

(والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع) على ما عرفت .

ثم لو اشترى المتاع صفقة واحدة وكان جنسان مثلا بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبة لوحظت النسبة في بيع كل واحد واحد .

أما اذا أراد بيع المجموع، كان اللازم ملاحظة المجموع، وان تنزل أحدهما وصعد الاخر، ولو صارت القيمة أقل للبضاعة، لكن اشترى منه بنفس الثمن ، أو اكثر لملاحظته ، فهل العبرة بالقيمة أو بالثمن ؟ احتمالان ، وقد تقدم مثله .

ولو اشترى مصراع باب بدينار ومصراعاً آخر بدينار، فهل العبرة بالدينارين؟

وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما فى النقدين، والاقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة

أوبخمسة دنانير - مثلا - قيمة المجتمع ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد المجتمع وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

ثم الظاهر ان مراد [ره] بالثمن المقابل للمتاع ماكان ثمناً حين قصده الاكتساب ، وان قل أو كثرعن ثمنه حين ملكه مثلا، اذ الاعتبار بالقصد في مثل ذلك كما تقدم منه [ره] .

(وقدر الزكاة فيه ربع العشر) وان كان مما فيه العشر ونصفه أوأقل أوأكثر كما اذا كان من الغلاة ، أوكان خمس من الابل، حيث الشاة أقل أواكثر من ربع العشر (كما في النقدين) على ماتقدم وجه ذلك .

(والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة) لوحدة الدليل في الواجبة والمستحبة ، بالاضافة الى ماذكرناه في [كتاب الصوم] وغيره من ان الشارع اذا قال حكماً في الواجب ، ثم ذكر مستحباً شبيه بذلك الواجب ،كان مقتضى القاعدة العرفية تساوى ذلك المستحب مع ذلك الواجب في الحكم المذكور الا اذا كان دليل على الفرق ، والمقام داخل في تلك القاعدة الكلية ، خلافاً لما ينقل عن المشهور من ان الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لابالعين .

فلو دفع من العين لم يكن اداءاً لنفس الزكاة ، بل اعطاءاً لبدله ، وقد استدل له بامور ، كلها لاتخلوعن مناقشة ، مثل استصحاب خلوالعين عن الحق وموثق اسحاق: كل عوض فهومردود الى الدراهم والدنانير ، وان الاستحباب

واذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الاخر .

مناف لملك العين، وان موضوع الزكاة المال بما هومال ـ ولذا لايضر تبديل العين ـ لاالعين بماهي عين، واصالة عدم تعلق الحق بالعين ، لانه قيد زائد.

وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل ، والرواية ليست بهذا الصدد، بل بصدد التقدير كما تقدم أو انها مجملة كمافي المستمسك ولم يظهـر وجه لمنافاة الاستحباب لملك العين ، بالاضافة الى النقض بملك القيمة أيضاً ، وكون موضوع الزكاة المال بما هومال مصادرة ، بالاضافة الى ان تسليم ذلك لاينفع المستدل ، لان مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالا، لابالقيمة الخارجية عن العين، والاصل لامجال له بعد ظاهر الدليل ، حيث ان أدلة الزكاة المستحبة كأدلة الواجبة ، منتهى الامر ان في الاول لامانع عن الترك ، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائي لازم ، واقتضائي غير لازم .

(واذا كان المتاع عروضاً) لانقداً اذ يمكن كون المتاع نقداً يستفيد المالك من التضخم والتنزل مثلا (فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الاخر) كما تقدم وجهه .

واذا كان المتاع من جنس النقدين اي ذهباً أوفضة بدون سكة، فهل العبرة بقيمته بنفسه ؟ أو بأحدهما ؟ لايبعد الثاني ، اذهما يقومان بكل من المسكوكين لابالمسكوك من جنسه فقط .

مسألة ـ ١ ـ اذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أوثلاثين بقرة ، أوعشرين ديناراً ، أونحو ذلك، فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة

(مسألة ـ١ـ اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أوثلاثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك) كالغلاة ، كما اذا اشترى البستان للتجارة ثم اثمر العنب والتمر ، فان العام يمر على الشجر ، وحال النماء حال ماسيأتي في ربح المضاربة وغيره .

(فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة) بلا اشكال ولاخلاف ، كما عن الخلاف ، بل عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الاجماع عليه، لماروي عن النبي صلى الله عليه وآله لاثنيا في صدقة[1].

وفي رواية اخرى : نهى صلى الله عليه وآله ان يثنى عليهم في عام مرتين[2].

وصحيح زرارة، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض ، أو على المقترض ؟ قال عليه السلام : لابل زكاتها ـ ان كانت موضوعة عنده حولا ـ على المقترض ، قلت : فليس على المقرض

---

(١) لسان العرب : ج ١٤ ص ١٢٠ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ٢٥٢ في ذكر زكاة المواشي .

. . . .

زكاتها ؟ قال عليه السلام : لايزكي المال من وجهين في عام واحد [(١)].

ويؤيده الروايات الدالة على انه ليس أكثر من قدر كذا في الاموال الزكوية مما بظاهره يدل على عدم الوضع ، لاوجوباً ولااستحباباً .

أما وجه ثبوت الواجبة وسقوط المستحبة فهو ان الواجب ثبت لوجود شرائطه ، فان ثبت المستحبة كان خلاف الثنيا .

وان شئت قلت: ان في المقام ثلاثة أقسام من الادلة: أدلة الواجبة، وأدلة المستحبة ، وأدلة عدم الثنيا ، وحيث ان الواجب أشد اقتضاءاً ، قدم على المستحب .

وفيه : ماذكره الجواهر بأن ذلك عند التزاحم في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب، لافي مثل المقام الذي اقتضى دليل كل من التكليفين بثبوته من غير أن يعارضه دليل الاخر، عدى انه علم من دليل خارجي ان أحد هذين التكليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف، فلابد من دليل معتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها ، فالمتجه ان لم يثبت اجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما ان المتجه الرجوع في العمل الى أصل البرائة ، لكن الاحتياط لاينبغي تركه ـ انتهى .

وقد تبعه في التردد والتوقف جملة من الاعلام، كالفقيه الهمداني والحكيم

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة . . . ح ١ .

وان اجتمعت شرائط احداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

وغيرهما، وان كان أكثر المعلقين، ومنهم السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

نعم، ذكر مصباح الفقيه امكان الجمع بين النيتين، لانه ليس معنى قوله عليه السلام: لايزكي المال من وجهين في عام ، انه لايجوز ان يقصد بزكاتـه كونها زكاة تجارة ، وزكاة عين مثلا .

كي يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقيـن على المورد متعلقاً للطلب، بل معناه انه اذا زكى مال من جهة ككونه مال تجارة، أو كونه مملوكاً لهذا الشخص لايزكي هذا المال مرة اخرى من جهة اخرى ، ككونه أربعين سائمة ، أو كونه في ذمة شخص آخر ــ انتهى .

وان كان في تأمل الجواهر وكلام المصباح نظر، من جهة ان العرف يرى تقدم الواجب في تزاحم الواجب والمستحب كرؤيته تقدم الحرام في تزاحم الحرام والمكروه، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أهمهما .

ويؤيده انه لم يذكر في روايات الانعام صحة جعل الزكاة من باب التجارة مع كثرة الاتجار بالانعام منذ صدر الاسلام الى اليوم .

أما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً ، ولذا لايرون من فعل المجمع انه أتى بالعملين، أو استحق ثوابهما، بل أو عقابهما في المحرم والمكروه، الا اذا كان هناك دليل خاص .

(وان اجتمعت شرائـط احداهما فقط ثبتت ما اجتـمعت شرائطها دون

الاخرى .

الاخرى) بلااشكال ولا خلاف، لاطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره .

ولوعلم انه اجتمع شرائط احديهما دون الاخرى، فالظاهر عدمالوجوب لاصل البراءة كما فى كل مورد شك فى انه واجب أومستحب، وقدذكرنا في جملة من المسائل انه لدى الشك فى الموضوع يلزم الفحص ، فاذا علم بأنه تعلقت به احدى الزكاتين ولم يعلم انه ايتهما لزم عليه الفحص ان تمكن والا كان مجرى للبراءة .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدىء الحول من حين تملك الثانية ..

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة) أوسائر النصب الزكوية من الانعام والنقدين (فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة) أوبمافيه زكاة أيضاً ، كما اذا عوضها بعشرين ديناراً أو خمس من الابل مثلا (سقط كلتا الزكاتين) الزكاة الواجبة وزكاة التجارة المستحبة .

(بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما) كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمات الجديدة منه الى هذا العوض ـ اذا كان ذلك ممن تجب عليه الزكاة اذا لم يعوض ـ .

(لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول) هذا بناءاً على ما تقدم من ان زكاة التجارة أيضاً كزكاة المال ، أما اذا قلنا انه لايشترط بقاء العين فى زكاة التجارة لم يضر التبديل بذلك، كماتقدم الكلام فيه .

وعليه، فلاحاجة الى تبديل السائمة بالمال الزكوي ، بل الحكم كذلك اذا بدلها بماليس فيه زكاة المال، كما لوبدلها بالصوف أوبالخشب .

(فلابد أن يبتدء الحول من حين تملك الثانية) ولاينفع في بقاء الحول الاول ان يجري التبديل على الاصل مرة ثانية ، لان الاصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلايعود الحول الاول حين يدخل فى ملكه مرة ثانية .

....

ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقدعنون المسألة فى الشرائـع وشرحها شراحه باسهاب فراجع كلماتهم .

ثم انه ان ظهر بطلان المعاوضـة ظهر عدم انقطاع الحول، لان الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم .

مسألة ـ ٣ ـ اذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم اليه حصته من الربح

(مسألة ـ٣ـ اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب) واشتماله على سائر الشرائط (على رب المال) بلاخلاف ولااشكال كما اعترف به الجواهر وغيره ، وذلك لان الزكاة على صاحب المال ، ورأس المال له ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك العلة الواردة فى زكاة القرض .

قال يعقوب بن شعيب : سألت ابا عبد الله عليه السلام :عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ماشاء الله على من الزكاة على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال عليه السلام : على المستقرض ، لان له نفعة وعليه زكاته[1] .

(ويضم اليه حصته من الربح) لابمعنى ان سنته هي سنة الاصل ، اذ لا وجه له بل بمعنى ان على الربح زكاة ايضاً بشرائطه ، كما هو مقتضى القاعدة في المقام ، ويؤيده حول السخال في باب الانعام ، وربما أشكل عليه بأن الربح ليس مال التجارة ، لانه لم يقصد التكسب به . وفيه : ان المراد بمال التجارة أعم مما قصد الا تجاربه ، أو ورد عليه التجارة ،ثم قد يكون كل من الاصل والربح بقدر النصاب ففيها زكاتان ، وقد يكون الاصل مع الربح بقدر النصاب وتبدء السنة فيهما حينئذ من الربح ، وقد لايكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زكاة ، واذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه ـ مع الاصل اذا لم يكن الاصل بقدر النصاب أو بدونه اذا كان الاصل بقدر النصاب

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٨ الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ... ح ٥ .

ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية مضى حول الاصل

والربح بقدره ـ ينضم مع الاصل ، أو مستقلا أول السنة .

أما الاقدار الباقية التدريجية ، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته ، هذا حسب الاصل .

لكن قال المصنف : (ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله) مع وجود سائر الشرائط .

(بل لايبعد كفاية مضي حول الاصل) كما في أصل رأس المال، حيث يتاجر به ، فان الربح تدريجي غالبـاً ، ومع ذلك لم ينبه على اختـلاف الحول في الروايات مع انه لو كان للربح حول مستقبل لنبه عليه .

وعليه، فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الاصل، ويدل عليه ماروواه الـ نـي ، عن ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده مال فيحول عليه الحول ، ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المـال الحـول قال : اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعاً [(١)] ،وهذا هو الذي اختاره جملة من المعلقين ،حيث سكتوا على المتن، منهم ابن العم ، خلافاً لاخرين ومنهم السيدان البروجردي والجمال ، حيث اشكلوا عليه .

ومماتقدم يظهر وجه النظر في اشكال المستمسك على الماتن قـائلا : لا يخلو من اشكال ، اذ هو خلاف ظاهر الادلة المعتبرة للحول ، فان الربح اذا

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٧ باب ما يستفيد الرجل من المال ح ٢ .

وليس في حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها بالاضافة اليه نفسه و وجودها بالاضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت ، ولا فرق بين مضي الحول وغيره من الشرائط ـ انتهى .

اذ قد عرفت ان عدم البيان دليل العدم فيكون هو الفارق .

(وليس في حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاقات أدلة أصل الزكاة ، واطلاقات أدلة الشرائط ، لكن عن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل ، وعن الاردبيلي الميل اليه .

ويمكن ان يستدل لذلك بموثق سماعة ، عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه في الربح زكاة[1].

وبأن الربح وقاية لرأس المال فملكه ليس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام في الزكاة ، وبأن الربح لايملك الا بعد الانضاض ، أو القسمة فالعامل لايملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاة ،وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لايتمكن العامل من التصرف فيه مع ان الشرط في الزكاة امكان التصرف ، و بأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجارة ،فلايشمله دليل الزكاة في مال

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٥٠ الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٦ .

لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة .

التجارة، وبالاصل ، وفي الكل مالايخفى، اذ الموثق لايدل على عدم الزكاة في واجد الشرط ، بل ظاهر قوله : [هي نفقته] انها لايحول عليها الحول ، والوقاية لاتغير الواقع فاذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل ، وقد ذكرناه في [كتاب المضاربة] ملكية الربح بمجرد ظهوره .

والمال المشترك لايمنع الزكاة ، اذ ليس المراد بالتمكن من التصرف مقابل ذلك ،كما ذكرناه في مسألة التمكن من التصرف ،وقد تقدم ان التجارة أعم من العين والمنفعة ، فالمضاربة تجارة عن العمل، والاصل لامجال له بعد الدليل

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الفقيه الهمداني (ره) قال ان المال وان صدق عليه انه مال ملكه بالتجارة ولكن لا يصدق عليه انه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح ، بل هو بنفسه ربح التجارة المتعلقة بمال الغير ، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لابعقد المعاوضة ، مثل ما ملكه الاجير بعقد الاجارة الى آخر كلامه ، اذ قد تقدم انه لايشترط كون المال ملكاً له بعقد المعاوضة ، فان قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم : كل ماعملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول[1] ،شامل لنماء العمل أيضاً ، فانه اذا عمل بمال زيد مماله شيء من ربحه يصدق انه عمل به ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك .

(لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة) لانه لا

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٨ .

يجوز التصرف فى المال المشترك الا بأذن الشريك ، كما حقق في محله .

ومماتقدم ظهر ، استحباب الزكاة في مال المزارعة والمساقات اذا كانت حصة له غير زكوية ، مع اجتماع شرائط الزكاة ، لاطلاق الدليل السابقفي المضاربة .

أما اذا كانت زكوية مع الشرائط فالزكاة واجبة لامستحبة ، ثم ان حال البنوك الربوية التي تعطي الفائدة ربا ، وتعمل في مال الناس حالالمعاملة الفاسدة ، فاذا تاجر البنك في المال كانت الارباح على المشهور للمالك ، وللبنك الاجرة على قول أولا لاشيء له على قول آخر ، لكنا اخترنا في مثل هذه المسألة ان الربح بينهما حسب التوزيعالعرفي ، لانه نتيجة المال والعمل فلاوجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه ، اذ هو مناف ، لان ليس للانسان الا ماسعى ، فيكون حال مال المالك حال المعطى للساعي مضاربة ، وحال ربح البنك ،حال الربح للساعي ، لكن لامن باب المضاربة ، بل من باب ان عمل الانسان محترم ،والمفروض انه لم يسقط احترام عمله ، وقد ذكرنا تفصيله في مسألة المضاربة الفاسدة فراجع .

مسألة ـ ٤ ـ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به أو لا

(مسألة ـ ٤ ـ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين) بلا خلاف ولااشكال، لان الزكاة متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة، فادلة الزكاة شاملة للعين من دون مزاحمة دليل وفاء الدين .

(سواء كان مطالباً به أولا) اذ الطلب وعدمه لايرفع تعلق الزكاة بالعين من دون مزاحم ، وربما يتوهم انه مع الاستيعاب لاوجه للزكاة لقوله ﷺ [امرت ان آخذ من أغنيائكم وأضع فى فقرائكم] [1]، وهذا الذي لاشيء عنده بالاخرة لا يسمى غنياً ، لكن فيه انه حكمة التشريع فليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً .

قال في الشرائع : الدين لايمنع من زكاة التجارة ولولم يكن للمالك وفاء الامنه وشرحه مصباح الفقيه بقوله : بلاخلاف فيه على الظاهر ولااشكال ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولامنافاة بينه وبين اشتغال ذمة المالك باضعاف اضعافه من الدين من غير فرق في ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاة المال أو استحبابياً كزكاة التجارة ، ثم نقل عن المنتهى ان على ذلك علمائنا أجمع .

أقول: ويدل عليه ماعن الكليني فى الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام، انهما قالا : أيما رجل كان له

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٤ .

مادامت عينها موجودة، بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به

مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، وان كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك مافي يده[1].

(مادامت عينها موجودة) لماعرفت من تعلق الزكاة بالعين .

(بل لايصح وفائه بها بدفع تمام النصاب) أوقدر منه لايبقى بعده بقدر الزكاة ، لكن قدتقدم ان للمالك ان يدفع الزكاة عيناً ، أو من مال آخر قبل التصرف في المال الزكوى أوبعده ، فعليه يصح وفائه بها اذا دفع بعد ذلك قدر الزكاة من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهة كونه ابن سبيل و نحوه ان قلنا بصحة ذلك، وقدذكروا صرف الانسان زكاته على أهله للتوسعة ونحوه .

(نعم مع تلفها وصيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون) كمايقتضيه الصناعة وان احتمل أهمية الدين لانه حق الناس، وأهمية الزكاة، لان حق الله أهم، أو انه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين .

(وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به) شأناً، وان لم يكن طلب فعلا،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٢٢ باب زكاة المال الغائب والدين ح ١٣ .

مقدم عليها، حيث انها مستحبة

لان الدائن لايعلم، أولانه مال صغير أومجنون محتاج لايتمكن من الطلب أو ماأشبه ذلك .

(مقدم عليها، حيث انها مستحبة) لكن ليس معنى التقدم انه لايستحب له أداء الزكاة، اذ الموضوع من باب التزاحم لاالتعارض .

نعم قال مصباح الفقيه : لكن الاولى، بل الافضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاة التجارة، وصرف جميع مايملك مما زاد عن نفقته في تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه، كما أومى اليه الشهيد فيما حكى عن بيانه ـ انتهى .

أقول: وكذلك كل واجب في الذمة ومستحب في العين، مثل حق الجذاذ والحصاد، لاطلاق أدلته .

نعم، هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما وهما قوله عليه السلام: لا قربة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض[١].

ورواية الجعفريات ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وماعليه، فان كان له فضل على مائتي درهم فليعط خمسه[٢] .

لكن رواية ضريس وزرارة توجب صرف النهي عن ظاهره الى عدم التأكد في الاستحباب ، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط،

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٦١ من ابواب المواقيت ح ٧ .
(٢) الجعفريات : ص ٥٤ باب في احتساب ما له وعليه .

سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً بل مع المطالبة أيضاً اذا أداها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب .

بل في سائر المقامات أيضاً ، كما اذا تصدق وعليه دين .

بل يؤيده تصدق المعصومين عليهم السلام مع ان عليهم كانت ديوناً فتأمل .

(سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة) اذ القيمة أيضاً سارية في العين ، وان لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين ـ كما تقدم الكلام في ذلك ـ .

(وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين) تعلقهما بالعين أو بالقيمة (أيضاً) كحال المطالبة .

(بل مع المطالبة أيضاً اذا أداها صحت واجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب) حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الاداء ، لكن الاثم فيما اذا كان ملتفتاً والا فلا أثم أيضاً ، واذا أدى ثم التفت لم يحق له الاسترجاع، لان ما كان لله فلا رجعة فيه من غير فرق بين ان كان اعطاه للفقير أولمن يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أوالسبيل أوغير ذلك ، لاطلاق دليل المنع عن الرجعة .

نعم، اذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاة، لان المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح .

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة وان انعكس فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا

(مسألة ـ٥ـ اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما) كما اذا كانت له في اول محرم أربعون شاة اتخذها للقنية، ثم في أول صفر أراد الاتجار بها وجعلها في معرض البيع أو كانت له في أول محرم ثلاثون شاة للتجارة ثم في أول صفر اشترى عشرة فصارت أربعين .

(فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة) لما تقدم من ان الواجبة لاتدع مجالا للمستحبة .

أما تعليل المستمسك له بقوله : لنقص النصاب في أثناء الحول فلم يعلم وجهه ، اذ لاتلازم بين اعطاء زكاة المالية وبين نقص النصاب ، فانه اذا كان عنده بما يساوي مأتي درهم ومرت عليه السنة ـ ولم يطالب بالاقل ـ استحبت له الزكاة ، سواء أعطى شيئاً منه في اثناء السنة أم لا ؟

(وان انعكس) بأن تقدم حول التجارة (فان اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية) بما أوجب نقصان نصاب المالية (سقطت) لوضوح انه لم يمر الحول عليه .

ومنه يعلم ، انه لو كان له خمسون شاة مثلا، وحول التجارة مقدم فأعطى زكاة التجارة لم يضر ذلك بحول المالية لبقاء النصاب سليماً (والا) بان لـم

كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة .

يعط زكاة التجارة (كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط) زكاة (مال التجارة) على ماتقدم .

ومما تقدم ظهر ، وجه النظر في قول السيد البروجردي عند قول المصنف [سقطت والا] : سقوط المالية بازاء زكاة مال التجارة في غاية الاشكال ، كما ظهر وجه قول جماعة من المعلقين ، حيث قالوا : ان السقوط انما هو اذا نقصت عن النصاب ، والا لم يبعد عدم السقوط .

مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه .

(مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب) كما لو كان أقل من مأتي درهم - وقدتقدم ان عدم تعلق الزكاة انما هو اذا كان أقل من نصاب كلا النقدين والاتعلق الزكاة به اذا ساوى أحدهما - .

(ثم بلغه فى أثناء الحول) ولـو بعد أحوال متعددة (استأنف الحول عند بلوغه) بلا اشكال ولا خلاف وذلك لان الحول يبتدء بالتجارة من حين كمال النصاب كما هو كذلك فى زكاة المال .

مسألة ــ ٧ ــ اذاكان لـه تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ لكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت فى احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولايجبر خسران احداهما بربح الاخرى

(مسألة ــ ٧ ــ اذاكان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ) الظاهر انهما تعدان واحدة، لاطلاق أدلته حالهماحال ما اذاكان له عشرون شاة هنا، وعشرون شاة هناك ، فاذا كان كلتاهما معاً بشرائط زكاة التجارة استحبت والا فلا .

أما قول المصنف ان (لكل منهما شروطه وحكمه) فلم يعرف لـه وجه ، وان علله المستمسك بقوله : للتعدد المانع من الحاق احداهما للاخرى ، اذ أي تعدد والمالك واحد ، وان كان هنـا هكذا ، فلماذا لايقال مثله فى الزكاة الواجبة .

والحاصل : ان دليل التوحيد في الواجبة آت هنا لما تقدم من وحدة حكم المستحب والواجب اذا لم يكن دليل على الخلاف، وفى المقام لايوجد مثل ذلك الدليل، ومنه يعلم وجه النظر فى سكوت المعلقين .

وعليه فلاوجه لقوله : (فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط) نعم ، اذا اختلف حولهما كانت الزكاة في مامر حوله دون مالم يمر ، فاذا جـاء حوله استحب فيه أيضاً كما للسخال حول وللامهات حول ــ على ما ذكروا في زكاة الامهات ــ .

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قوله : (ولايجبر خسران احداهما بربح الاخرى) اذ لا اثنينية حتى يأتي هذا الكلام.

الثاني : ممايستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضـر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها. ففي صحيحة زرارة: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر ،قلت : ومـا الخضر ؟

بقي شيء، وهو انه اذا تلف بعض رأس ماله ، ولكن كان في البقية الشرط استحب الاخراج ، اذ لادليل على ان التلف للبعض يوجب سقوط الاستحباب حاله حال ماإذا تلف بعض الشياه مثلا ، مما بقي بعده بقدر الاربعين، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاة المال.

ولايقال : ان التلف مثل الطلب بالوضعية .

لانه يقال : لادليل على القياس المذكور .

ثم انه اذا نذر زكاة التجارة كان كمنذور التصدق فيما اذاكان المال زكوياً وقدتقدم في المسألة الثانية عشرة من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب .

(الثاني : ممايستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك (وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها) كالبصل والثوم .

أمامثل اللوز والجوز والفستق ونحوها فانها داخلة في اطلاق أدلة الاستحباب ولايبعد استحبابها في الاوراد والحطب وماأشبه مما تبقى سنة ، لاطلاق بعض الروايات المتقدمة هناك .

(ففي صحيحة زرارة : عفى رسول الله ﷺ عن الخضر ، قلت : ومـا

قال عليه السلام :كل شيء لايكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممايكون سريع الفساد وحكم مايخرج من الارض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع فى قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفى السقى والزرع و نحو ذلك .

الخضر؟ قال عليه السلام: كل شيء لايكون له بقاء:البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممايكون سريع الفساد)[١].

ثم الظاهر انه لا زكاة فيها، وان امكن ابقائها بعلاج لان البقل يبقى يابساً الى سنة ومع ذلك لازكاة فيها .

(وحكم مايخرج من الارض ممايستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب) حتى في استحباب اعطاء زكاة ماوصل الى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الاربع .

(وقدر مايخرج منها) من العشر ونصف العشر (وفي السقى والزرع ونحو ذلك) مما تقدم تفصيله ، وانما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوي حكم الواجب والمستحب الا ما اذا دل الدليل على الاختلاف، ولجملة من الروايات الناصة على بعض الاحكام المذكورة ، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الاجناس الزكوية .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٩ .

الثالث : الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولابأس بكونها عوامل ففى العتاق منها ــ وهى التى تولدت من عربيين ــ كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفى وفى البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

(الثالث:) مما يستحب فيه الزكاة (الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولابأس بكونها عوامل) وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الاجناس الزكوية .

(ففي العتاق منها ــ وهى التى تولدت من عربيين ــ كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي) لان الدينار ثلاثة ارباع المثقال ، كما قرر في محله ، وقد ذكرناه فى باب زكاة النقدين .

(وفى البراذين) سواء كان أبواها غير عربية ، أوأحدهما كذلك (كل سنة دينار) كماورد بذلك النص المتقدم (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي) الذي هو أربعة وعشرون حمصة متوسطة .

(والظاهر) عدم ثبوت الزكاة اذا كانت مشتركة للقاعدة المتقدمة في ان المستحب والواجب لهما أحكام واحدة الا اذا قام الدليل على الخلاف .

أما استظهار المصنف : (ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما) فكأنه لاطلاق الادلة ، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه .

الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها ،

قال في الجواهر : وفي المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتباران يكمل للمالك فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفي البيان : فلوملك اثنان فرساً فلا زكاة ، وكذلك في الدروس ، ثم قال : وقد يناقش في اعتبار الانفراد باطلاق الخبر المزبور ، الظاهر في الأعم من ذلك .

أقول : قد عرفت ضعف المناقشة ، وان حال المقام حال الزكاة الواجبة فما ذهب اليه من تقدم هو مقتضى القاعدة .

ومنه يظهر ، الكلام في البلوغ والعقل وغيرهما مما لاحاجة الى تفصيله .

(الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها) كالفنادق والقيصريات ، وفي العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنية الى غير ذلك .

ثم ان بعضهم عبر بمثل المصنف كالشرائع ، وبعضهم جعل الزكاة على نفس تلك الامور .

قال في المسالك : العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجارة غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل ، وهذا قار.

أقول: قد تقدمت روايتان في فصل الاجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك وأما كون الزكاة في الحاصل، فالظاهر انه من باب التجارة قال الجواهر: قد يقوي في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، اذهي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستنمائها ، فان الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الاعيان

والحول والظاهر اشتراط النصاب والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين .

الخامس : الحلى وزكاته اعارته لمؤمن .

والثاني باستنمائها مع بقائها، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح .

ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل اجاد الاستاد الاكبر في المصابيح بقوله : ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الاخراج و كيفيته أصلا قرينة على كونها كزكاة التجارة ـ انتهى .

أقول : ولذا قال المصنف : (والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين) ومنه يعلم مسألة البلوغ والعقل وغيرهما ، وقد تقدم في المستحب الثالث في فصل اجناس الزكاة مسألة عدم استحباب الزكاة في المساكن والثياب والالات والامتعة والرقيق لعدم الدليل ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

نعم ، اذا صارت المذكورات مال تجارة استحبت الزكاة لاطلاق أدلة مال التجارة كما سبق الالماع اليه .

(الخامس : الحلى وزكاته اعارته لمؤمن) أو مؤمنة كي تلبسه أو يتزين به فيما يجوز أو يجعله في دكانه مثلا ، الى غير ذلك .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلي عاريته .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه

وفي الرضوي عليه السلام : وليس على الحلي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً اذا استعار منك فهو زكاته[١] ، واطلاق الرواية الاولى تعطي الاستحباب ولو لغير المؤمن ، ويؤيده ان لكل كبد حراء أجر ، وغيره ، ثم ان استحباب الاعطاء انما يكون اذا لم يخف العطب والا لم يستحب .

فعن أبي بصير في حديث ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعهم[٢] .

ولا يخفى ، ان تسمية ذلك زكاة انما هو بالمعنى اللغوي ، وعليه فمطلق الماعون[٣] زكاة .

ففي حديث أبي بصير المتقدم ، عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره الحديث[٤] وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الاول.

(السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لايتمكن من التصرف فيه اذا

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٣ س ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ .
(٣) سورة الماعون : الآية ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٢٨ الباب ١٠ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ٣ .

اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن .

السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن) ويدل عليه جملة من الروايات مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال ، فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله [كلها] فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال عليه السلام : يزكيه لسنة واحدة، لانه كان غائباً عنه، وان كان احتبسه[1]، و قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من أول الكتاب .

(السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول) و كذا اذا جعل النقد حلياً اذا قصد الفرار .

فقد روي محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحلى فيه زكاة؟ قال عليه السلام :لا الا ما فر به من الزكاة.[2]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٢ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة . . . ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١١٠ الباب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح ٧ .

....

وبمضمونه رواية معاوية المحمولتان على الاستحباب ، بقرينة الروايات النافية فراجع باب من جعل المال حلياً من الوسائل، وقد تقدم الكلام فيذلك فراجع .

الثامن : مما يستحب فيه الزكاة ما تقدم من الماتن من غلات الطفل .

التاسع : مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضى عليه سنتان أو ازيد، فانه يستحب فيه الزكاة لسنة واحدة استحباباً غير مؤكد، لما رواه الكافي، عن سماعة في حديث زكاة مال التجارة ، قال عليه السلام : وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه الزكاة حتى يبيعه ،وان حبسه بما حبسه، فإذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة[(١)].

ثم اذا اضطر الحاكم الاسلامي على أخذ مال زائد على الخمس والزكاة والجزية والخراج ، فهل الافضل ان يجعله مالا مستقلا ، أو يأخذ بعنوان زكاة مال التجارة ونحوه مماتستحب زكاته؟ الظاهر التخيير ، لانه حكم اضطراري ولا فرق فيه بين المستحب وغيره ، وان كان الافضل أخذ زكاة مال التجارة ونحوه لانه أقرب الى مذاق الشرع، فاذا لم يكف أخذ من غيره .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٢٨ باب الرجل يشتري المتاع . . . ح ٣ .

فصــل

فى أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية :

فصل

فى أصناف المستحقين للزكاة

(ومصارفها ثمانية:) كتاباًوسنة واجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً الى ان كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكاة سبعة لكن الاولى اتباع النص، والا امكن ادخالهما في سبيل الله.

قال سبحانه : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم»[1].

ولايخفى ان المراد بالصدقة ما يصدق بسببه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفي الذي فيه ذلة ومهانة .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

الاول والثاني : الفقير والمسكين

فعن ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : «فأما من أعطى واتقى و صدق بالحسنى »[١] قال : و ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى ، قال : لايريد شيئاً من الخير الا يسره الله له[٢] ـ الحديث .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية[٣] . الى غير ذلك .

وحيث ان الاسلام نظر بعيداً، جعل مساعدة الزمني والعاطلين ومن أشبههم على الدولة، حيث انها مكلفة بادارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس اعطائهم بأنفسهم ، فيكون التوجه الى الفقراء ومن اليهم من جهتي الدولة والامة معاً.

(الاول والثاني : الفقير والمسكين) والمشهور انهما كالظرف والجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا، واذا افترقا اجتمعا، والتعبير بهما في القرآن الحكيم وفى الروايات ، من جهة ان في الاجتماع قسمين، أحدهما الاسوء من الاخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر ـ عن حوائجه ، وليس كذلك الفقير والى ذلك أشارت الروايات :

---

(١) سورة الليل : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من ابواب الصدقة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من ابواب الصدقة ح ٦ .

ففي صحيح أبي بصير ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله تعالى: « انما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الاية»[١] ؟ قال عليه السلام : الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم[٢]. وقريب منه رواية الدعائم[٣].

أقول : كأن الامام عليه السلام أضاف ذلك اشارة الى قوله سبحانه : « البائس الفقير»[٤] وكأنه دفع دخل مقدر وهو انه اذا كان الامرمنحصراً فيهما ، فمامعنى البائس ؟

والجواب : من الفقير بائس وغير بائس ، ومن المسكين كذلك، فكان الفقير بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه .

وبذلك يظهر ، وجه النظر فيقول المستمسك: دعوىظهورهما فيتفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها ، فان الرواية وان كان موردها الاية، لكنه بقرينة ذكر البائس ظاهر في ارادة تفسير اللفظين مطلقاً.

وكذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انهسأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال عليه السلام : الفقير الذي لايسئل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسئل،[٥] والرواية وان كانت عامة الا انها تنطبق على الاية أيضاً وجعل الامام عليه السلام الميزان السؤال غالبي،والافمن الفقراء من يسئل،ومن المساكين من لايسئل .

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الدعائم : ج ١ ص ٢٦٠ باب ذكر دفع الصدقات .

(٤) سورة الحج : الآية ٢٨ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

والثانى أسوء حالا من الاول

والحاصل: ان في المجتمع صنفان من الفقراء الفقير العادي والاشد منه ولذا ذكرهما الاية، وان كان لوذكر أحدهما كان كافياً .

قال سبحانه : «يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله»[1].

وقال تعالى : «البائس الفقير»[2].

وقال جل وعز: «فكانت لمساكين يعملون في البحر»[3].

وقال جل وعلا : «والمسكين»[4] الى غير ذلك .

ولذا قال المصنف : (والثاني أسوء حالا من الاول) ولايخفى انه لا فائدة عملية في المقام في تحقيق ذلك، وان كان ربما تظهر الفائدة فيما ذكره المسالك انما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر ، أو وقف ، أو أوصى لاسوئهما حالا فان الاخر لايدخل فيه بخلاف العكس .

أقول : قوله: بخلاف العكس مبني على الغالب ، والا فان أوصى أن يعطي لغير الاسوء لم يشمل الاسوء، وقد أشكل في كفارات القواعد ـ كما حكي ـ في اجزاء اطعام الفقراء عن المساكين اذا لم يقل بأن الفقير أسوء حالا من المسكين ـ كما قيل بذلك لوجوه ضعيفة ـ وكذا في الوصية للمساكين، واختار في

---

(١) سورة فاطر : الآية ١٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٨ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٧٩ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٦ وسورة : الآية ٣٨ .

والفقير الشرعى من لايملك مؤنة السنة له ولعياله

محكي الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصية ، ولم يرجح في وصية الدروس .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الاشكال اذا علم الخصوصية والافالعرف العام لايرى الاختلاف عندانفراد كل واحد في الذكر، والعرف هوالميزان في أمثال المقام .

ومنه يعلم ، ضعف ماذكره مصباح الفقيه قائلا : لاينبغي ترك الاحتياطفي باب الوصية والكفارات ونظائرها مما لاشاهد على ارادة مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصار على أسوء حالا من مطلقه ـ انتهى .

نعم، لونذر ان يبسط الزكاة على الاصناف الثمانية لم يصح اعطاء الاسوء دون غيره ، أو اعطاء الفقير دون الاسوء ، ثم ان كون احدهما اسوء من الاخر ليس نسبياً محضاً حتى يعطي فقيرين، أحدهما اسوء من الاخر، أو مسكينين كذلك، بل اللازم اندراج أحدهما في الفقير، والاخر في المسكين عرفاً.

(والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله) الموجودون فعلا ، أو الذين سيوجدون، والمراد بالعيال هنا ليس واجب النفقة فقط ، أو القريب فقط، بل يشمل حتى مثل الضيف، لان الدليل الاتي شامل لكل ذلك، بالاضافة الى انه فقير عرفاً، مما يشمله الدليل، فمن كان عنده ألف يكفيه لعائلته الحاضرة لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائة دينار مثلا بعد شهر، لتمام السنة يعد فقيراً ، حاله حال ما اذا كان له ألف، ولكن يصل الى ضيافته جماعة يسبب نقص

والغنى الشرعى بخلافه

مؤنة سنته ، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، فاذا ظن فقره، ثم ظهر غناه، لزم ارجاع ما أخذه، كما انه لو انعكس بأن زعم غناه، ثم بأن له فقره صح ماأخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجرياً .

(و) اذا كان الفقير الشرعي من ذكر فـ (الغني الشرعي بخلافه) لان بينهما عدماً وملكة، وهل المعيار بالسنة الشمسية مطلقاً لانها سنة الانعام والغلات؟ أو القمرية مطلقاً ؟ لانها الغالبة في الاستعمالات الشرعية ـ كما تقدم ـ أو ان العبرة بالقمرية الا اذا كانت الحاجة لاتسد الا بالشمسية ، مثل من يعيش على صدقات الانعام، حيث انه اذا حسب القمرية كان معناه عوزه عشرة أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنة لسنته القمرية ولم يأت بعد موقع الدفع اليه، لانه أول السنة الشمسية، احتمالات، وان كان الاقرب الثالث ، لكن الظاهر ان الامر ليس بهذه الدقة ، كما ألمعنا اليه مكرراً .

وكيف كان ، فيدل على ميزان الغني والفقير المذكور من ملك مؤنة السنة وعدمه جملة من الروايات ، ولذا اختاره المشهور الذي يندر خلافه.

كصحيح أبي بصير، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره، قلت : فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ، ولايأخذها الا اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في أقل من سنة، فهذا يأخذها ولاتحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة أن

يأخذ الزكاة[١].

والصحيح عن علي بن اسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن السائل عنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل، وإن أعطى شيئاً، أله أن يقبل؟ قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة[٢].

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة[٣].

فانها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وان لم يكن للوصف في نفسه مفهوم.

وصحيح زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، وان أخذها، أخذها حراماً[٤].

فان ظاهره ان الاعتبار بالحول، وواضح ان الاربعين من باب المثال، ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله (عليه السلام) يحول عليها الحول[٥].

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٥ س ١ وانظر الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٠.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٥.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ذيل ح ٥.

....

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عمن سمعه، وقد سماه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ، وقلت : له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه ؟ قال : فقال عليه السلام : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا امسى قال : يا فلان اذهب فعش هذا ، واذا اصبح قال : يا فلان اذهب فغد هذا ، فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء، ولابغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ، ويكفي عياله من السنة الى السنة .[١]

أقول : ويؤيده ذلك ما ورد من ادخار سلمان [رض] وغيره قوت السنة كما في حلية المتقين وغيره ـ كما انه يؤيده أيضاً ان الزكاة تعطى من السنة الى السنة، فلو لم يأخذ الفقير كفايته لبقى متكففاً ، وقد نظمت الدواوين في زمان الثاني لمصارف السنة لكل مسلم، كما ان في بعض الروايات : ان الرسول صلى الله عليه وآله أعطى لزوجاته من خيبر للسنة، الى غير ذلك من المؤيدات .

ولايخفى ، ان كون المعيار السنة لاينافي انخرام ذلك قلة وكثرة في بعض الموارد لدليل آخر ،كما اذا كان عنده بستان يعطي الثمر بعد ستة أشهر مما يغنيه ، فانه لايحق له أخذ مؤنة السنة ، فان مثله منصرف عن نصوص السنة و لو بقرينة ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء وحسب الفقراء ، الى غير ذلك

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٩ .

كما انه اذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً أو أراد سفراً يطول هذا المقدار، فاذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين لبقوا جواعاً، فانه يحق له ذلك للمناط اللهم الا اذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلا: لا من سهم الفقراء، ثم في قبال قول المشهور، قولان آخران:

الاول: ان ضابط الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من يملك نصاباً من الاعيان، أو قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه، نقل هذا القول العلامة في التذكرة عن الشيخ قال: وبه قال أبو حنيفة.

الثاني: ما عن المفاتيح اختياره ونسبه الى المبسوط، وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته، وكفايته من يلزمه من عياله عادة على الدوام، واستدل للاول بامور:

الاول: ما رواه العامة مما يوجد بمضمونه في رواياتنا أيضاً، انه صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: انك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[1].

وفي رواياتنا ما رواه ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم، وانما يؤتون من منع من منعهم[2].

---

(١) البداية والنهاية: ج ٥ ص ١٠٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٥ الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة... ح ٩.

. . . .

فانهما يدلان على ان من يعطي الزكاة غني ، واذاكان غنياً لم يجز لهأخذ الزكاة فمن يملك أحد النصب الزكوية غني ، ومن لم يملك فقير ـ وحيث لاخصوصية لاعيانها فاثمانها كذلك أيضاً ـ .

وفيه أولا : ان الحديث عرفي لادقي ، لضرورة ان من يملك مثلا مأتى درهم ، ولا يكفيه الا لخمسة أيام لايسمى غنياً ، كما ان من لايوجد عنده النصاب بشرائطه وعنده مايكفيه طول عمره لايسمى فقيراً .

وثانياً : انه على تقدير الدلالة لايقاوم ماتقدم من ميزان الفقير الذي لا يملك مؤنة السنة .

وثالثاً : ان من يملك النصاب ولايكفيه يحق له أن يصرف زكاته فينفسه وعائلته فلايؤخذ منه ، كما دل على ذلك مستفيض النصوص واذا لايؤخذ منه فليس بغني ، وبذلك يتم الاستدلال .

الثاني : صحيح زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث :لاتحل لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول ان يأخذها ، وان أخذها أخذها حراماً[1] ، وفي رواية اخرى : خمسون درهماً[2] .

وفيه : أما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان له أربعين زائداً على قدر

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشي أو نحو ذلك تقوم بكفايته

الحاجة ، ولذا يحول عليها الحول ، والرواية الثانية : دليل على خلاف المطلوب :

فقد روي محمد بن مسلم أوغيره ـ كمافي الوسائل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ، و يخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ولاتحل الزكاة لمن له خمسون درهماً ، وله حرفة يقوت بها عياله .[1]

الثالث : انه مشكوك كفاية اعطائه ، والاصل العدم وفيه : ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل .

أما القول الثاني : فقد استدل له بأن من لايملك قوة أو فعلا يسمى فقيراً عرفاً ، لان الغني من يملك على الدوام ، فاذاكان عنده كفاية سنتين لايسمى غنياً عرفاً فهو فقير .

وفيه : انه خلاف النص المتقدم ، بل قال مصباح الفقيه :ان من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنة سنة له ولعياله لايعد في العرف فقيراً ، بل لولا دلالة النصوص والفتاوي على اندراج من يقصر ماله عن مؤنة سنته لاشكل الجزم بذلك بالنسبة الى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتد به من المال واف بمؤنة ستة أشهر ، أو سبعة مثلا الى آخر كلامه .

وعلى هذا(فمن كان عنده ضيعة أوعقارأومواشي أونحو ذلك تقوم بكفايته

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

وكفاية عياله فى طول السنة لايجوز له أخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته

وكفاية عياله في طول السنة لايجوز له أخذ الزكاة ، وكذا اذاكان لهرأسمال يقوم ربحه بمؤنته) على النحو الحلال .

أما اذاكان على نحوالربا فلايعد ذلك ممـا نحن فيه ، اذ المال الحرام لا يجعل الانسان غنياً شرعاً، ومثل الانسان الذي له ضيعة لاتقوم بمؤنته لايكلف ببيع الضيعة لاجل امرار معـاشه ، بل الـلازم اعطـائه من الزكاة لاجل تتمة معاشه ،كماهو المشهور ، وذلك بالاضـافة الى انه يعد فقيراً عرفـاً ، وليس بغنى يدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة معاوية بن وهب قال : سـألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم ، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته أفيأكلها فلا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال عليه السلام : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويـأخذ البقيـة من الزكـاة ويتصرف بهذه لا ينفقها[1] .

ورواية هـارون بن حمزة قال : قـلت لابي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لاتحل الصدقة لغني ، ولالذي مرة سوى ؟ فقال عليه السلام : لا يصلح لغني ، قال : فقلت لـه : الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضـاعة وله عيال ، فان أقبل عليهاأكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال: فلينظر مايستفضل

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

....

منها فيأكله هو ، ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله [١].

والمستفاد من هذين انه يأخذ الناقص ، والكل يستغنون لسنتهم من الفضل ومن الزكاة ولا خصوصية لان يصرف بعضهم من الفضل والاخرون من الزكاة فان العبارة إذا عرضت على العرف لا يفهم منها الا ماذكرناه ، ولذا تأمل الفقيه الهمداني في الخدشة في الروايتين بامكان ان يكون المراد أخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بأنفسهم فقراء لا لنفسه ، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً .

وموثقة سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها مايكفيه وعياله ،فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف، فقد حلّت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا [٢].

وخبر أبي بصير قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمـائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ، أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال عليه السلام يا أبا محمد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل ، قـال : نعم ، قال : كم يفضل؟قلت : لا أدري، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ؟ قال :

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

....

قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال: بلى، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضة على عياله حتى يلحقهم بالناس[1].

أقول : نصف القوت كأنه لاجل ان ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الاكل والشرب[مما يصطلح عليه بالقوت] من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك .

أما ماذكره عليه‌السلام من الزكاة عليه ، فالظاهر انه زكاة التجارة .

وخبر اسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه‌السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بمادين به ، فقال : من هذا ياأبامحمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس ابن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله ياأبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يسقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال ياأبا محمد فتأمرني ان أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، أو أمره ان يبيع غلامه و جمله وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة وهي له حلال، ولايبيع داره ولا

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

غلامه ولا جمله[1].

وعن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : ان الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم ، ويحرم على من له خمسون درهماً ؟ قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولايكسب ما يكفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب مايكفيه[2].

ولذا قال في المدارك : المعتمد انمن كانله مال يتجر به أوضيعة يستغلها، فان كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة ، وان لم يكفه جاز له ذلك ولايكلف الانفاق من رأس المال ، ولامن ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال الفقيه الهمداني بعد سرده جملة من الاخبار المتقدمة : وسوق هذه الاخبار مع مافيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين مالو كانت قيمة الضيعة ، أوبضاعته التي يتجر بها لو اكب عليها ، وصرفها في نفقته كانت وافية بمؤنته وعدمه .

ومن ذلك يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المستمسك قال : يشكل القول بجواز أخذ الزكاة اذا كانرأس المال وحده كافيا بمؤنة السنة ، كما ظهرمما تقدم وجه النظر في اشكاله على خبر أبي بصير [ان كان يفضل عن القوت..] بان ظاهره مخالف للاجماع.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٦٢ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ح ١٠ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وان كان لسنة واحدة وأما اذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها،

(أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وان كان لسنة واحدة) لما تقدم من كون العبرة بالسنة ـ الا ماذكرناه من الاستثناء ـ.

(وأما اذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها) هل يجوز له الاخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السنة؟ احتمالان، من اطلاق أدلة السنة الذي يستفاد منه، ان الشارع انما أراد ملك كل انسان بقدر سنته، فاذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لاأكثر، ومن الروايات الدالة على الاعطاء الى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنة، بل مطلقاً.

وعليه، فلافرق بين من له شيء أو لاشيء له، لاطلاق تلك الادلة.

ففي صحيح ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان قال الصادق عليه السلام: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه[١].

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه سأل كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اعطيت فاغنه[٢].

وعن بشر بن بشار قال: قلت للرجل، يعني أبا الحسن عليه السلام: ماحد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطي المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤

وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم أن يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ،

معصية الله[1]. الى غيرها من الروايات .

(وعلى هذا . فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة) لانه انفقت حاجة طارئة أو حدث التضخم ، أو سرق أو ما أشبه ذلك .

(يجوز له الاخذ) عند ظهور نقصه (ولايلزم ان يصبر الى آخر السنة) أي عند وقت تمام النفقة (حتى يتم ما عنده) ثم يأخذ ، لاطلاق الادلة المذكورة، كما انه اذا علم بالنقص وان كان أول السنة عنده كفاية جاز له الاخذ ، مثلا : مصرفه ألف وعنده ألف ، لكن يعلم ان الظالم يأخذ منه مائة ، فانه يجوز له الاخذ الان .

(ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ)واذا لم تكن عنده الكفاية فأخذ ثم صار عنده الكفاية من غير الزكاة، ومن غير أرباحها ، كما لو مات قريب له فورث، أو حاز مباحاً أو شبه ذلك ، فالظاهر عدم لزوم رده ما بقي من الزكاة للاصل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن ادعاء السيرة ، فان كثيراً من الفقراء يستغنون ولم يعهد رد أحدهم .

أما اذا استغنى بالزكاة أو بنمائها، كما اذا كانت اغناماً فولدت ، فلاينبغي

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنة

الاشكال في عدم الرد، وذلك لان أدلة [اغنه] يستفاد منها ذلك .

(و كذا لايجوز) الاخذ والاعطاء (لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته) بلا اشكال ولاخلاف معتد به، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه ـ في ذي الصنعة ـ بالاضافة الى الارتكاز في أذهان المسلمين والسيرة، و انه ليس بفقير، فلايشمله الدليل، والاصل، بعض الروايات:

كصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة لاتحل لمحترف ، ولالذي مرة سوى قوى فتنزهوا عنها(١).

وصحيحه الاخر، عن أبي جعفر عليه السلام ،قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوى، ولا لمحترف ، ولالقوى ، قلنا : ما معنى هذا؟ قال : لايحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها(٢).

وعن أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ،انه كان يقول : لايحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى(٣).

وفي رواية سماعة : تحل الزكاة لصاحب سبعمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً [الى ان قال :] وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه إن شاء الله(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦١ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

أقول : الظاهر ان المراد ـ في الصحيح الثاني ـ بالغني من له فعلا ما يكفيه ، وبالمحترف صاحب الصنعة التي تدر عليه رزقه، وبذي مرة سوى من له عمل ليس بصنعة ، مثل الحمال والكناس، وبالقوي ما ليس له أحد الثلاثة وانما له قوة يتمكن بها من العمل في قبال العاجز ، أما مثل الزوجة والابوين والاولاد للاغنياء فهم داخلون في الغنى .

هذا وروى الصدوق قال : وفي حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام، انه قال: قال رسول الله ﷺ :ان الصدقة لاتحل لغني[1] ولم يقل ولا لذي مرة سوى لكن هذا لايعارض ماتقدم ، لاحتمال ان يكون [ولم يقل..] من كلام الصدوق فكأن الصدوق قال: روي عن النبي ﷺ روايتان احداهما [ذات جملتين] والاخرى [ذات جملة واحدة] بالاضافة الى احتمال ان تكون المرسلة عين صحيح معاوية ابن وهب، قلت لابي عبدالله عليه السلام :يروون عن النبي ﷺ ان الصدقة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوى ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لاتصلح لغني[2]، فيكون الصدوق [ره] فهم من اقتصار الامام على قوله : [لاتصلح لغني] عدم صحة نقل قوله عليه السلام ولا لذي مرة سوى .

و بذلك يظهر ، ان استظهار الجواهر من انكار ان رسول الله ﷺ قال ذلك: جواز تناولها لذي القوة، محل نظر، اذ غاية الامر المعارضة بين الروايتين

(١) معاني الأخبار ص ٢٦٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

....

فتسقط الثانية لعدم كونها كفوء الاولى من جهات .

نعم الظاهر ان المراد من له فعلا قدرة على كف النفس، فاذاكان قوياً ، أو ذامرة سوي أومحترفاً، لكن له حاجة الان ممالايقدرعلى كفاية حاجته من الكسب والحرفة جاز له أخذ الزكاة ،كما اذا لم يعمل ما امكنه والان شتاء اذا لم يعط من الزكاة ، أومريض اذا لم يعط لاجل الدواء، وقع في ضرر أوعسر أوحرج وذلك لانصراف الرواية الدالة على عدم الحلية عن ذلك فيشمله أدلة لاضرر ونحوه ، فان تشريع عدم جواز اعطائه من حق الفقير الذي هو أحدهم ، مرفوع بدليل لا ضرر ولاحرج . ولذا قال الفقيه الهمداني : ان مجرد القدرة على ذلك مالم يتلبس بحرفة أو كسب لائق بحاله واف بمؤنته لايجعله غنياً، بل لايخرجه عرفاً عن موضوع الفقير، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاة مع احتياجه اليها بالفعل واندراجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغة، لاباء أدلة شرع الزكاة للفقراء عن الصرف عن مثله .

أقول: وهذا هو الظاهر من الشيخ المرتضى[ره] حيث انه بعد ان أشكل في اعطاء مثله من الزكاة قال : ولكن الانصاف انه لولم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في ان حاجته .

وعلى هذا ، يكون قد فعل الحرام بترك الكسب ، لكنه لايفعل الحرام بالاخذ من الزكاة لعدم التلازم بين الامرين ، وربما يؤيده ان النبي ﷺ كان يعطي الزكاة لاهل الصفة ، وكان عددهم ثلثمائة ـ على مافي بعض التواريخ ـ مع انه لااشكال في ان جملة منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب .

....

أما عدم الزام النبي ﷺ لهم بالاكتساب مع ان تركه حرام كما تقدم ، فلعله كان لاجل عدم ارادة النبي ﷺ العنف معهم لمصلحة عليا ، حيث انه ﷺ لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع انه من أشد المحرمات الى غير ذلك مما لسنا بصدد تفصيله الان .

والحاصل : ان موضوع الفقير محقق في مفروض الكلام ، فيشمله دليل كون الزكاة للفقراء ، وهل انه فعل حراماً بترك التكسب ؟ كلام آخر ، لاربط له بالمقام .

أما من يقدر على الاكتساب ، ولكنه يتركه كسلا ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول ، فهل يجوز اعطائه من الزكاة لانه فقير الان ؟ وان اثم بترك التكسب ، فان الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم ، فكما ان من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير ، وان كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام، وهذا يظهر من صاحب الجواهر حيث يدعي السيرة على دفع الزكاة لمثل هذه الاشخاص ، أم لايجوز ؟ كما نسب الى المشهور ، وذهب اليه مصباح الفقيه وغيره؟ احتمالان ، واذاشك في المنع عن الاعطاء ، فاطلاق دليل الفقير يشمله .

نعم ، لوشك في صدق الفقير عليه لم يجز اعطائه ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، أما سيرة الجواهر ، فمحل شبهة ، ومثلها لايصلح معتمداً .

بقي شيء ، وهو انه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاة الى المكتسب

والاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا .

من دون اشتراط قصور كسبه ، فان أراد الاطلاق كان محجوباً بالادلة السابقة المانعة عن ذلك ، وان أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعدة الذي ذهب غيره اليه أيضاً ، بل المسألة اجماعية كما هو واضح .

أما اذا كان الانسان غنياً ، لكن حيل بينه وبين ماله حيلولة موقتة ، كما اذا دفنه فى مكان لايعلم به في الحال الحاضر حتي يأتي ولده من السفر بعد شهر فيدله على مكانه أو ماأشبه ذلك ، فهل يجوز اعطائه مطلقاً أو قرضاً ؟ احتمالان من انه لايعد فقيراً عرفاً ، فاللازم اقراضه جمعاً بين حقه وحق الزكاة ، ومن انه الان فقير ، ويؤيده اعطاء الزكاة لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه وهذا هوالاقرب ، وان كان الاقراض أحوط .

(و) كيف كان ، فـ (الاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل) الكسب (تكاسلا) بل قد عرفت ان الاقوى عدم الاخذ ، وعدم الاعطاء له الافي حال عدم تمكنه ، كما لو لم يكتسب في النهار تكاسلا واحتاج في الليل، حيث لاوقت للكسب .

والظاهر ان المعيار نظره لاالواقع ، فاذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه يراه غير مناسب له كان ممن لاكسب له يناسب شأنه ، لانه ممن ترك الكسب تكاسلا ، فانه يشمله اطلاق أدلة الاعطاء للفقير ، ولو لم يعلم المزكي ، هل انه ترك تكاسلا ، أو لانه ليس من شأنه ، ولو حسب نظره حمل فعله على الصحة ، وقد ذكرنا في باب الحمل انه لايلزم ان يكون فعلا ، بل يشمل الترك أيضاً ، لان الحديث لفظه : [الامر] وهو يشملهما .

مسألة ـ ١ ـ لو كان له رأس مال لايقوم ربحه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه لايجب عليه صرفها فى مؤنته، بل يجوز له ابقائهللاتجار به وأخذ البقية من الزكاة

(مسألة ـ ١ ـ لو كان له رأس مال لايقوم ربحه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه لايجب عليه صرفها في مؤنته) كما تقدم الكلام فيه .

(بل يجوز له ابقائه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة) سواء كانت العين اذا بيعت ـ مثلا ـ كفته الى آخر عمره أم لا ؟ كما اذا كان مريضاً لم يبق من عمره الاسنة مثلا ، وكانت العين تكفي السنة ، وذلك لما عرفت من اطلاق الادلة ، بل السيرة جارية على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر اعمارهم ، بل يتركونها لوراثهم ويقتاتون من الزكاة ، ولو كانت العين يمكن ايجارها لما فيه الكفاية ، ولما ليس فيه الكفاية وكلاهما شأنه فأجرها لما ليس فيه الكفاية فالظاهر انه يصح لهأخذالزكاة لباقي مؤنته، اذ لا يلزم لايجارها بمافيه الكفاية فاذا أجرها بقيعليه بعض المؤنة ، فيصدق عليه الفقيرالذي هو مصرفالزكاة حالـه حال المرأة اذا خطبها غني وفقير اذا قبلت بالفقير حق لها الاخذ من الزكاة ، ولا يقال لها حيث فرطت بالغني لا حق لك في الزكاة ، الى غير ذلك من أمثلة ايجار النفس لما يكفي ولما لايكفى .

وكذا لو تمكن من البقـاء في كربلاء مثلا وفي بغداد ، ويكفي ايجاره نفسه لـو بقي في بغداد ، بخلاف ما اذا بقي في كربلاء ، حيث لا يكفيه فانه

وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لايكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .

لايكلف بالذهاب الى بغداد ، وان لم يكن عسراً عليه ، بل يعطي في كربلاء ناقص نفقته .

(وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها) لو باعها بنفقته (أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته) وقد تقدم رواية ابن المهتدي وسماعة مما تدلان على ذلك ، بالاضافة الى الاطلاقات كما عرفت ، فانه اذا كفت القيمة :
(ولكن لايكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة) بل الظاهر ان الامر كذلك

اذا آجر داره أقل من المتعارف لامر ديني ، أو دنيوى ، فلا يقال : له لماذا فعلت كذا ؟ ثم لا يعطى البقية من الزكاة ، بل وكذلك اذا لم يكن لامر راجح بل اعتباطاً ، فان عمله ذلك ليس بحرام ، اذ للانسان ان يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات ، فاذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل اعطاء الزكاة للفقراء بل وان كان عمله حراماً ، كما اذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره ، فان العصيان وعدم العصيان في افقار النفس لايغير من انطباق موضوع الدليل عليه كالعكس ، كما اذا كان اغنائه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمة المال دخل في موضوع الغني المحرم عليه الزكاة ، كما اذا عمل عملا ضاراً ببدنه ، فان ما يحصله من المال حلال ، وان كان العمل حراماً .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، خلافاً لمن لم يجوز ذلك ، والظاهر المشهور للروايات المتواترة الدالة على الاعطاء الى حد الغنى الذي ينصرف منه الاغناء العرفي .

كصحيحة سعد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال عليه السلام : اعطه حتى تغنيه.[1]

وموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اعطيت فاغنه.[2]

وموثقة اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطي من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة ؟ قال : نعم ، واغنه ان قدرت على ان تغنيه.[3]

وموثقته الاخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمائة ؟ قال : نعم ، قلت: أربعمائة ؟ قال : نعم ، قلت: خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه.[4]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب السمتحقين للزكاة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٧ .

. . . .

وخبر بشر بن بشار ، قلت للرجل ، يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : و عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى ، و الفاجر في معصيته تعالى[(١)].

وصحيح أبي بصير، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن اعين : أما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال : انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ، ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون ولو لم يكفهم لزادهم ،بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[(٢)].

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك : بعد نقل ذيل هذا الصحيح انه غير ظاهر في سهم الفقراء ، غير ظاهر الوجه ، فانه نص في ان الاعطاء من سهم الفقراء.

وعن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: اعطه ألف درهم[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

الى غيرها من الروايات .

أما القول الاخر : فقد استدل له بجملة من الروايات :

مثل رواية عبد الرحمان بن الحجاج ، عمن سمعه ، وقد سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه ؟ قال : فقال : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذا أمسى قال : يافلان اذهب فعش هذا ، واذا اصبح قال : يافلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء ، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيه هذه المقالة ، فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة.[(١)]

أقول : كأنه كان مستعطياً ولايجوز الاستعطاء مع الاحتياج ، فان اطعام الرسول صلى الله عليه وآله له كان اغناءاً فلم يستطعم وله ديناران .

وخبر حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ،فأما الفقراء فلايزاد أحدهم على خمسين درهماً ولايعطى أحد له خمسون درهماً ، أوعدلها ذهباً.[(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٠ .

. . . .

والأخبار الواردة في ذي الكسب القاصر ، مثل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية ابن وهب : ويأخذ البقية من الزكاة[١].

وفي رواية هارون بن حمزة في رجل له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله[٢].

وموثقة سماعة : اذا كان صاحب السبعمائة لـه عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله[٣].

اذ الظاهر من هذه الاخبار جواز أخذ البقية ، خاصة وأي فرق بين من لم يكن عنده شيء ، وبين من لايكفيه ماعنده في عدم صحة أخذ أزيد من مقدار السنة هدا، وقد ايد ذلك بأن الزكاة شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن اليهم، وفي سبيل الله وماأشبه، وذلك بحساب دقيق ، فاذا أعطى الى حد الغنى أوجب ذلك النقص في بعض مصارفها، وقد ورد: ان الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، فالزكاة للكفائة لا للغني .

ولا يخفى ، ان مـاذكر من الادلـة لاتقاوم أدلة المشهور ، اذ رواية ابن الحجاج ظاهرة في الامر السلبي ، بقرينة صدرها ، فهي تريد نفي عدم جواز

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

ادخار الفقير ، لانها تريد عدم حقه في الزيـادة على السنة ، وانمـا ذكرت السنة لان الاعطاء بقدر السنة طبيعي ، حيث ان الاموال تجمع سنة فسنة ،و توزع بسنة فسنة ، فروايات الغنى حاكمة عليها .

وخبر الحسيـن لايقول به حتى من استدل له به ، وكأنـه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لايكفي اغناء الكل ، فهو منزل على وقت ورود الرواية ، فان هناك ثلاثة امور :

الاول : بيت المال الذي يقسم بالتساوي ، ولا يلاحظ في ذلك فقر الاخذ وغناه ، لانه يعطي من جهة كون المسلم جندياً دائماً في جيش الاسلام ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاقتصاد] .

الثاني : استحباب اغناء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً .

الثالث : استحباب التقسيم اذا كان هناك محتاجون كلهم يتوقع من الدافع حيث حرمان البعض خلاف الموازين الاخلاقية ، فروايات الاغناء ناظرة الى الثاني ، ورواية الحسين ناظرة الى الثالث ، كما يقتضيه الجمع العرفي بين الطائفتين ، ولو قيل : انه جمع تبرعي ؟

قلنا : ان ذلك أفضل من طرح رواية الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات المشهور، خصوصاً وان الرواية صادرة عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث انه محل توقع المحتاجين ، ومن المحتمل انها في باب بيت المال فتكون من روايات القسم الاول .

أما قول صاحب الوسائل : انها محمولة على حصول الكفايـة في السنة

. . . .

بذلك فلا يعطي بعدها مرة اخرى ، فأما اعطاء ما زاد دفعة فلا بأس ، فهو بعيد جـداً .

وأما اخبار اعطاء ناقص النفقة بقدر ما يكتفي فلا نسلم دلالتها على المنع من الاعطاء أكثر ، اذ الجمع بين [يأخذ البقية] وبين [اغنه] اعطائه ما لا يقل من البقية ، وان كان الافضل الاغناء ، وكذلك حال رواية هارون وموثقة سماعة.

ولذا قال الفقيه الهمداني: ان في الصحيحة مجرد اشعار غير بالغ حد الدلالة، وكذا رواية هارون فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد ، أوالتخصيص في أخبار الاغناء مع ما فيها من قوة الدلالة على العموم ، بملاحظة ما فيها من ترك الاستفصال ، الى آخر كلامه .

فروايات اعطاء الثلثمائـة الى عشرة آلاف من غير الاستفصال المؤيدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى لاتدع مجالا لاحتمال المنع ، ولذا ذهب اليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً ، والاشكال بانه فلماذا لايعطى بعد كفاية السنة ؟ مردود بأنه أولا : محل نظر .

وثانياً : ان الفارق ان الاول فقير بخلاف الثاني ، ووحدة الملاك فيهما غير ضائرة بعد لزوم ضرب القانون ، فان وحدة القانون في الاشباه تكفي في جعل الفرق ، كما ذكرنا تفصيله في جواب اشكال انه لماذا يصح الصلح فيما لايصح البيع من جهة الغرر ؟ ونحوه في بعض مباحث [الفقه] .

وأمّا ما ذكر أخيراً من المؤيّد ، ففيه ان روايات الاغناء حاكمة عليه،

فلايلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ، وكذا فى الكاسب الذى لايفى كسبه بمؤنة سنته ، أو صاحب الضيعة التى لا يفى حاصلها

اذ المؤيد لايدل إلا على جعل قوت الفقراء في مال الاغنياء ، والروايات تدل على ان المجعول بقدر الاغنياء ، فهما مثل ان يقول : اعط داراً لزيد ، ويقول: لتكن الدار بقدر ألف ذراع .

وعليه (فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة) نعم الظاهر ترك الافراط في الاغناء بماينصرف عنه النص والفتوى .

ولذا قال الفقيه الهمداني : من الاحوط ان لم يكن أقوى ترك الافراط في الاغناء بأن يعطي الواحد مالا خطيراً زائداً عما يحتاج اليه عادة في تعيشه فانه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى ، بل مناف لحكمة شرع الزكاة ـ انتهى .

و كأنه قال : الاحوط أولا حذراً من شمول الاطلاقات له ، لكن ترك الاحوط كان أولى ، ومما ذكر يعلم الحال فيما اعطاه أزيد من حال حياته وله ورثة اغنياء ، كما اذا ابتلى بالسرطان مما لايعيش أكثر من ثلاثة أشهر حسب التجربة ، وقول حذقة الاطباء ـ أو ما أشبه ذلك ـ فانه لايصح اعطائه أكثر من قدر حاجته ، لانصراف النص والفتوى عن مثله .

نعم ، اذاكان له ورثة ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لا من جهة نفسه.

(وكذا في الكاسب الذي لايفي كسبه بمؤنة سنته) مما يعمل بجسده ، و لو كان خطيباً أو معلماً أو طبيباً أو نحوهم .

(أو صاحب الضيعة) ونحوها من سائر المستقلات (التي لايفي حاصلها)

أوالتاجر الذى لايفى ربح تجارته بمؤنة سنته، ولايلزمالاقتصار على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع مايكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وان كانالاحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لايجوزبعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلا مادام كذلك .

ولاشيء له غيرها ممراً لمعيشته (أو التاجر) الذي له رأس مال يتاجربه(الذي لايفي ربح تجارته بمؤنة سنته) وكذا في مثل المحتطب والصياد ونحوهم .

(ولا يلزم الاقتصار) في اعطائه من سهم الفقراء والمساكين (على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً) قيده بهذا القيد في قبال ما يقال من ان الغني الشرعي هو الذي له بقدر مؤنة السنة .

(وان كان الاحوط) خروجاً عن خلاف المخالف ، ولبعض الاشعارات التي تقدم الكلام حولها (الاقتصار) على أعطائه التتمة .

(نعم لو أعطاه دفعات لايجوز) الاعطاء (بعد أن حصل عنده مؤنة السنة) لانه حينئذ غني ، فلا يشمله دليل الفقراء والمساكين . وقد تقدم الكلام حول ذلك (أن يعطى شيئاً) من الزكاة .

(ولو) كان (قليلا ما دام كذلك) له مؤنة السنة .

نعم ، اذا نقص عن مؤنة سنته ولو مقدار يوم جاز اعطائه ، لانه حيث لا يملك مؤنة السنة صدق عليه العنوان .

. . . .

ولو اعطاه بعد ان ملك مؤنة السنة ، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه كما لايلزم على نفس الفقير ارجاعه ، اذ وان لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الاعطاء ، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنة السنة ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٣ ـ دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله، ولو لعزه وشرفه لايمنع من اعطاء الزكاة وأخذها

(مسألة ـ٣ـ دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) وفي زماننا السيارة، بل والطيارة، ووسائل الكهرباء: كالثلاجة والبرادة والغسالة والمبردة والمدفئة وماكنة الخياطة والتلفون وغيرها المحتاج اليها.

(ولو لعزه وشرفه) الزائد عن حاجته الجسدية (لايمنع من اعطاء الزكاة) بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك الذي ذكروه، بل الظاهر انه اجماعي، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم، بل كل من ذكر نص على كل ذلك.

(وأخذها) وفي الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه، ويدل عليه في بعضها بالنص، وفي بعضها بالملاك مستفيض النصوص:

كصحيح بن اذينه، عن غير واحد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأبي عبدالله (عليه السلام) انهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد ايقبل الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم ان الدار والخادم ليسا بمال(١).

وخبر عبد العزيز قال: دخلت انا وأبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال له أبو بصير: ان لنا صديقاً [الى ان قال:] وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم(٢) ـ الحديث. وقد تقدم بتمامه.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣.

بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر مايحتاج اليه فلايجب بيعها فى المؤنة

وخبر ابن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لان أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً .(١)

وخبرسماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، الا ان تكون داره دار غلة فخرج لـه من غلتها دراهمما يكفيه لنفسه وعياله ،فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلـت له الزكاة ، فان كانت غلتهـا تكفيهم فلا.(٢) الى غيرها من الروايات، خصوصاً هذهالرواية الاخيرة التىجعلت الميزان الاسراف وعدمه، بلورواية أبىبصيرحيث اشعرت بان مايرتبط بالعز هوالمعيار وعليه فليس المعيارالحاجة الجسدية فقط بلمايتعارف من الحاجتين هو المعيار .

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف : (بل ولـو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل) فان التجمل نوع من الحاجـة اذا كان بقدر الشأن (وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها فى المؤنة) وانما يأخذ

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها وكذا يجوز أخذها لشراء الدارو الخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المؤنة

الزكاة ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر جاز تهية كل ذلك لكل واحدة حسب المتعارف ولايجب بيع ما عنده، ولو كانت له دار موقوفة ، فان كان بقائه مما يوجب العسرونحوه جازاشتراء غيرها لسكناه ، والافهل يجوزأم لا ؟احتمالان وان كان لا يبعد الجواز ، لاطلاق الادلة الخاصة على الدار ، وكذا فى سائر اللوازم .

(بل لو كان فاقداً لهامع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها) فانها من النفقة

(وكذا يجوز أخذها لشراء الداروالخادم)أواستخدامه(وفرس الركوب) والسيارة ونحوها(والكتب العلمية ونحوها)كالدفاتر والاقلام والمحابر وقفص الكتب وغير ذلك .

(مع الحاجة اليها) ذاتاً أو تجملا ـ كماتقدم ـ .

(نعم لوكان عنده من المذكورات أوبعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المؤنة) اذاكان بقدر مؤنة السنة ، والا لايجب ، حيث انه انكانت الزيادة عنده بقدر نصف السنة جاز له انيأخذ من الزكاة بقدرغناه .

نعم،لوأخذ من الزكاة بقدر نصف السنة حتى كملت له نفقة السنةمن المذكورات ومن الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة حال كونه واجداً قدر مؤنة السنة .

بل اذاكانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها و شراء الادون، وكذا في العبد والجارية والفرس .

(بل اذاكانت عنده دار تزيد عن حاجته) مثلا : حاجته دار ذات خمسمائة ذراع، وداره الحالية ألف ذراع ، وكذا بالنسبة الى دار قدر حاجته مساحة و أزيد من حاجته شيئاً لكونها في محلة غالية أوماأشبه .

(وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه) فينصف الدار الواسعة مثلا ، ويبيع المقدار الزائد ويأخذ من الزكاة بقدر التتمة لابقدر كل السنة ، وقد استظهر ذلك المدارك وآخرون .

(بل لوكانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون) وأخذ التتمة من الزكاة ، ووجه الاحتياط احتمال عدم اللزوم اذاكانت الدار التي له الان من شأنه ، والظاهر التفصيل بين الشأن فلايلزم البيع ، و كذا الحال في السعة في الفرع المتقدم .

وبذلك يظهر ، الاشكال في اطلاقي السيدين البروجردي والحكيم قال الاول [على قوله : فالاحوط] : لكن الاقوى عدم وجوبه ، وقال الثاني : بل هو الظاهر .

(وكذا) الحال (في العبد والجارية والفرس) وسائر الشئون اذا زاد [كماً] و [كيفاً] لم يعط من الزكاة الابقدر التتمة ، ولو امتنع عن بيعها للتبديل، وبقي

....

جائعاً أومتسولا بدله الحاكم أو نائبه ، لانه ولي الممتنع على نفسه ، أو على غيره ، وعند عدمه يقوم بذلك عدول المؤمنين .

أما اذا لم يمكن التبديل ، فالظاهر انه يعطى من الزكاة بعنوان القرض جمعاً بين الحقين ـ كماسبق مثل هذه المسألة ـ .

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه ، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة .

وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أومرض أوضعف فلايجب عليه التكسب حينئذ .

(مسألة - ٤ ـ اذا كان يقدر على التكسب) قدرة جسدية(لكن ينافي شأنه ، كمالو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة) وان لم يكن عسراً وحرجاً عليه ، اذ المناط في المقام صدق الفقر و هو صادق ولذا قال في المستمسك : بلاخلاف ظاهر ، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة ولاسيما خبر عبد العزيز .

أقول : وذلك لانه ذكر [العز] كماتقدم الالماع اليه .

(وكذا اذا كان عسراًومشقة من جهة كبر أومرض أوضعف)أوحرج نفسي أو خوف ضرر أوماأشبه(فلايجب عليه التكسب حينئذ) فلو تكسب والحال هذه لم يعط من الزكاة ، لان ماحصله حلال ، وان كان عمله حراماً ـ فرضاً ـ ثم لو كان كسبه حراماً ، كما اذا كان يعيش ببيع الخمر والخنزير فهو فقير شرعاً ، وان كان غنياً عرفاً ، فللحاكم اعطائه من الزكاة لمعيشته ان لم نشترط العدالة ونحوها في الاخذ ، ولاتكلف المرأة بتمتيع نفسها لنفقتها ، وان كان ذلك ليس خلاف شأنها ولاعسراً ولاحرجاً عليها ، لان دليل الفقير يشملها بدون مخصص أومقيد .

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

(مسألة ـ ٥ ـ اذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أوعدم الطالب)أولمنع السلطة ، أومن جهة مخوفة (جاز له أخذ الزكاة) لاطلاق أدلتها الشامل له بدون ان يدخل فى المستثنى، ولذا قال المستمسك : بلاخلاف ظاهر لصدق الفقير عليه ـ انتهى .

لكن الظاهر ، انه اذا تمكن من رفع المحذور بالزكاة الاقل من المؤنة أخذ قدر رفع المحذور مثلا : كانت الالات تسوى مائة ونفقته خمسمائة أخذ بقدر المائة واشترى الالات واكتسب وكذلك اذا كان الظالم يريد مائة حتى يعطيه الاجازة .

واذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر ، كما اذا كانت نفقة سنته مائة ، لكن الظالم أو الالة يريدان خمسمائة ، فهل يقدم صرفه من الزكاة؟ أويأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب أويتخير ؟ احتمالات :

الاول : أحوط ، والاخير أقوى ، لانه لادليل على لزوم الاقتصار على الاقل ، أما الاوسط فلادليل له .

ومنه يعلم ، حال ماإذا تساوى رفع المانع وقدر النفقة .

ومنه يظهر، الكلام فى ماإذا كان أمران ، كل يكفى بحاجته تختلف نفقتهما كما اذا احتاج الى المركوب ، كل يوم بين داره ومحله وكانت الاشتراء بمائة والايجار بخمسين ـ وكل يكفى لسنة واحدة ، لان الدابة المشتراة تموت بعد سنة ـ فان كان كلاهما متعارفاً جاز اخذه من الزكاة لاي منهما الا

....

اذا كان التفاوت كبيراً لايرى العرف انه شأنه في الاكثر قيمة ،وان كان الاحوط مطلقاً الاخذ بالقدر الاقل ، و كذا الحال اذا كان ثوبان ، كلاهما شأنه أحدهما بدينار ، والاخر بدينار ونصف ، الاحوط الاقتصار على الاقل ، وان كان الاقوى التخيير .

مسألة ـ ٦ ـ اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال و الاحوط التعلم وترك الاخذ بعده ، نعم مادام مشتغلا بالتعلم لامانع من أخذها .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة) مرتفعة للحرج أو العسر أو الضرر ، والا فالمشقة غير المرتفعة يلزم ارتكابها بمعنى عدم جواز أخذه الزكاة ، لانه مشمول لذي مرة سوى الوارد في النص وقد تقدم الكلام حول البطال الذي يتكاسل عن الاكتساب .

والحاصل : ان التعلم اذا كان بمشقة مرتفعة لا ينبغي الاشكال في جواز أخذه الزكاة .

وأما اذا كان بدون مشقة ، أو بمشقة غير مرتفعة ، حرمت عليه الزكاة .

ومنه يعلم ، وجه قوله : (ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال) اشكال وجوب التعلم انه لادليل عليه ، واشكال حرمة أخذ الزكاة انه داخل في الفقير الذي هو مورد للزكاة ، لكن قد عرفت ان اشكاله في وجوب التعلم في مورده ، بعد عدم دليل على وجوب مقدمة الواجب ، أما اشكاله في حرمة أخذ الزكاة ففيه نظر .

(والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده) نعم ، اذا كان التعلم عسراً أوحرجاً أو ضرراً رافعاً للتكليف لم يجب بلا اشكال .

(نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها) فيما لم يكن قادراً على ان

. . . .

يعيش نفسه من غير الزكاة ، اما لو كان قادراً بسهولة ، فان كان بالاستدانة لم يجب الاستدانة لصدق دليل الفقير من غير استثناء ، وان كان بغير استدانة ففي جواز الاخذ وعدمه احتمالان ، وفي المستمسك جواز الاخذ غيرظاهرلصدق كونه قادراً على ان يكف نفسه عنها ـ انتهى ، فتأمل .

مسألة ــ ٧ ــ من لايتمكن من التكسب طول السنة الافى يوم أواسبوع مثلا ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أوالاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لايقدر على الاكتساب لايبعد جواز أخذه وان قلنا : انه عاص بالترك فى ذلك اليوم أوالاسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ .

(مسألة ـ ٧ ـ من لايتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم أو اسبوع مثلا) مثل جمع ماسقط من التمر والفاكهة المباحة لمن جمعها في أيام القصاص والجذاذ .

(ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدارمؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لايقدر على الاكتساب لايبعد) بل الظاهر (جواز أخذه) من الزكاة لانه فقير فيصدق عليه دليله (وان قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع) لانه كان ذا مرة سوى ، وترك واجب اعاشة نفسه ، وان أشكل عليه السيدان البروجردي والحكيم بانه لاوجه للعصيان ، اذ كونه في وقت ماذامرة سوى لادليل على انه يجب عليه في ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل ، وانما صح له أخذ الزكاة ، وان كان عاصياً ـ زمناً ـ .

(لصدق الفقير عليه حينئذ) وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالاحكام السابقة ما اذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً ؟

قال الشهيد في كتاب الحج : ان قبول الهبة اكتساب ، لكن المعيار في المقام صدق ذي مرة سوى ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٨ ـ ......

(مسألة ـ ٨ ـ) اختلفوا في انه اذا كان العلم راجحاً ـ واجباً عيناً ، أو كفاية أو مستحباً ـ هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاة مطلقاً ، فالعلم مقدم ، أو ان اللازم التكسب وترك العلم ، أو التفصيل بين وجوب الاشتغال بالعلم فيجوز ترك التكسب والاشتغال وأخذ الزكاة ، وبين عدم الوجوب فلا يجوز الى أقوال ثلاثة : فالعلامة والشهيدان وآخرون ـ في جملة من كتبهم ـ ذهبوا الى الاول وهو الاقرب ، لان دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام ولا يشمله دليل حرمة الزكاة .

فلا يقال : انه اذا كان طلب العلم واجباً عيناً والاكتساب واجباً تعارضا ويقدم الاهم منهما ، ومع عدم الاهم يتساويان ، واذا كان طلب العلم واجباً كفاية أو مستحباً قدم دليل وجوب التكسب ، كما هي القاعدة في تزاحم الكفائي والعيني ، والواجب والمستحب .

أما ان أدلة طلب العلم تشمله فلاطلاقها الشامل لكل أحد مثل قوله عليه السلام : [ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا][1] الى غير ذلك .

وأما ان دليل الحرمة لايشمله ، فلما ذكره الفقيه الهمداني من ان عمدة ما يصح الاستدلال به لذلك هو قوله عليه السلام في خبر زرارة الواردة في تفسير الخبر النافي لحل الصدقة على المحترف والقوي وذي مرة سوى : لايحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها[2] .

---

(١) البحار ج ١ ص ٢١٣ باب ٦ في كتاب العلم ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه

فان الظاهر منه عدم أرادة مطلق القدرة ، بل كونه لدي العرف بالفعل متمكناً من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته كما يفصح عن ذلك صحيحة معاوية ، ورواية هارون المتقدمتان الدالتان على اناطة نفي الحلية بالغني ، فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل اذا قصر مالهم عن مؤنتهم ، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً وقدرتهم على ان يكفوا أنفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد ان اتخذوا تحصيل العلم حرفة لهم كقدرة أرباب الحرف والصنايع الذين يقصر ربحهم عن مؤنتهم على كسب آخر واف بمؤنتهم غير ملحوظة لدي العرف فيما هو ملاك الفقر والغنى ، وليس للشارع اصطلاح خاص في هذا الباب الى آخر كلامه [ره] .

ويؤيده استمرار سيرة العلماء على اعطائهم من دون ملاحظة ان الطلب واجب عليهم عيناً أو كفاية أو مستحباً ، كما يؤيده أيضاً ان المرأة العانسة الفقيرة المتمكنة من التزويج ، لاتمنع عن الزكاة بحجة انها قادرة على التزوج الموجب لرفع احتياجها .

والحاصل: ان ذا مرة سوى لايشمل مثل هؤلاء ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم والاكتساب ـ الشامل لكل كسب ، وان كان كسبه لايحصل مؤنته ، و هناك كسب آخر يحصل مؤنته ـ واختيار البقاء بدون زواج ، محكم .

وكأنه لماذكرناه قال المصنف :(لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم

يجوز له أخذالزكاة اذاكان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً ، و ان كان مما لايجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات و العروض والعلوم الادبية لمن لايريد التفقه في الدين فلايجوز أخذه .

المانع عنه)أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلايجوز له الاخذ من الزكاة كماتقدم الكلام فيه .

(يجوز له أخذ الزكاة اذاكان ممايجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذاكان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أوتقليداً) فان التفقه يشمل كليهما فالقدر الواجب منه لشخصه عيني ، وللناس اذاكان غيره كفائي ، واذا لم يكن غيره عيني أيضاً ، وغير الواجب منه مستحب .

(وان كان ممالايجب ولايستحب)بأن لم يكن مشمولا لادلتهما ، لازم عليه ترك التعلم والتكسب وعدم الاخذ من الزكاة على التفصيل المتقدم .

أمامثاله لذلك بقوله :(كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لايريد التفقه في الدين)فغير ظاهر الوجه ، اذ محبوبية العلم ليست خاصة بمن يريد التفقه ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم يشمل المذكورات ،وان لم يرد التفقه ، ولافرق في المحبوبية بين ان يقصد القربة أم لا ؟

وكأنه لذا علق ابن العم على قوله :(فلايجوز أخذه) بقوله : لايبعد الجواز[1] ، هذا تمام الكلام في القول الذي اخترناه من اطلاق أخذ الزكاة

---

(١) تعليقة السيد عبد الهادي ص ١١٤ في اصناف المستحقين مسألة ٨ .

. . . .

لطالب العلم ، وان كان طلبه مستحباً ، فضلا من كونه واجباً كفائياً أوعينياً .

أماقول من ذهب الى تقديم الكسب على العلم مطلقاًومنع عن أخذالزكاة اذا ترك الكسب ، وان اشتغل بالعلم الواجب ، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لايصح لمزاحمة وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك ، لان ذلك الوجوب أهم ، هذا اذا كان طلب العلم واجباً عينياً ، أما اذاكان واجباً كفائياً فأوضح، اذ الواجب الكفائي لايمكنه ان يزاحم الواجب العيني.

ومنه يعلم ، عدم وصول الامر الى مزاحمة العلم المستحب مع الكسب الواجب .

وفيه أولا : ان ليس الكلام فيمااذا أوجب طلب العلم الهلاك حتى يدور الامر بين واجب طلب العلم، وواجب تحصيل المعيشة لاجل عدم الهلاك فانه لايشكل أحد فى ان ابقاء النفس لايدع مجالا لواجب آخر من أمثال طلب العلم ،فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث ، وانما محل البحث انيدور أمره بين ابقاء نفسه بالزكاة ويطلب العلم ، وبين ابقاء نفسه بالكسب ويترك العلم .

وثانياً : لودار الامر بين ماذكر من الامرين يقدم الابقاء بالزكاة على الابقاء بالكسب ، اذ الابقاء بالزكاة لامحذور فيه الاعدم شمول أدلة الزكاة ،و قد عرفت في المختار ان أدلة الزكاة شاملة بلامعارض من تخصيص أوتقييد ، و

حيث لامانع فى أدلة الزكاة ، فاذا كان العلم واجباً عينياً أو كفائياً بقى على وجوبه ، وان كان مستحباً بقى على استحبابه .

ومما تقدم يظهر وجه النظرفى جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله فيه : مع ان ذلك يقتضي نفي وجوب طلب العلم وهو خلف لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلا ، ان التزاحم بين الوجوبين انما هو فى المقدار الذي يتوقف عليه ، أولا صحيح ان المفروض وجوب طلب العلم ، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاحمة رأساً حتى يكون خلفاً فهو مثل ان يسقط وجوب الصلاة لاجل انقاذ الغريق .

فهل يقال : انه خلف لان المفروض وجوب الصلاة ؟

وثانياً : ماتقدم فى الجواب من المانع من ان الامر دائر بين العيش بالاكتساب بدون طلب العلم لا بين ماذكره المانع حتى يأتي دور رد المستمسك له.

وبماتقدم يظهر، الجواب عن استدلال المفصل ،فانه استدل بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها ، اذ المراد من القدرة مايعم القدرة الشرعية فانتفائها كاف فى صدق عدم القدرة ،فاذا انتفى الوجوب صدق انه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاة ، ومجرد الاستحباب فضلا عن الاباحة غير كاف فى سلب القدرة .

اذ يرد عليه انه لولم نقل بأن دليل المنع فى دائرة سوى لايشمل المقام ـ حتى يكون مشمولا لاطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير ـ لم يكن وجه لتقدم طلب العلم على الاكتساب، ولوقلنا بأن دليل المنع لايشمل لم يكن فرق

. . . .

بين العلم الواجب والمستحب ، وحيث قدتقدم ان دليل المنع لايشمل ، فاللازم القول باطلاق طلب العلم ، والاخذ من الزكاة ، كماتقدم اختياره .

ومنه يعلم، وجه النظرفي قول المستمسك ـ بعد اختياره التفصيل المذكور ـ وكأن مافي المتن من جواز اعطائه اذا كان العلم مستحباً مبني على اعطائه من سهم سبيل الله ، لا من سهم الفقراء .

اذ فيه : ان الاعطاء من سبيل الله ـ الذي يشمل كل قربة اذا كان العلم راجحاً ـ ليس مورد النزاع والرد والايراد، بل المصنف اتبع الذين اطلقوا طلبه والصرف من الزكاة ، أي من سهم الفقراء .

وكيف كان ، فاعطائه من سهم السبيل أومن سهم الغارم اذا كان يقترض ثم يؤدي القرض من الزكاة لااشكال فيه على كل الاقوال .

وبهذا يظهر ،ان النزاع انما يثمر على القول بالبسط والا فلاثمرة للنزاع المذكور ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٩ لوشك فى أن مابيده كاف لمؤنة سنته أم لا ؟ فمع سبق وجود مابه الكفاية لايجوز الاخذ ، ومع سبق العدم وحدوث مايشك فى كفايته يجوز عملا بالاصل فى الصورتين .

(مسألة ـ٩ ـ لوشك فى أن مابيده كاف لمؤنة سنته أم لا ؟) لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ماخرج بالدليل كأبواب الطهارة والنجاسة ، وليس المقام من المستثنى ، فاذا فحص ولم يصل الى يقين .

(فمع سبق وجود مابه الكفاية لايجوز الاخذ،)لاستصحاب الكفاية(ومع سبق العدم وحدوث مايشك فى كفايته)لايخفى عدم الاحتياج الى قوله : [و حدوث ..] والا كان محتاجاً اليه فى الفرع السابق أيضاً(يجوز) الاخذ(عملا بالاصل فى الصورتين) وكذا الحال فى عدم جواز الاخذ اذا لم يعلم الحالة السابقة جهلا مطلقاً ، أولتوارد الحالتين لايعلم سبق احداهما.

ولايخفى ، انه وان كان صور اليقين السابق مختلفة ممايوجب الشك فى المقتضى تارة، وفى المانع اخرى ، الاان الذي اخترناه فى باب الاستصحاب عدم الفرق فى جريانه بين الامرين .

ثم لايخفى ، انه لوكانت الحالة السابقة الغنى ، ومع ذلك أخذ الزكاة ثم تبين فقره لم يكن ضامناً ، ولوكانت الحالة السابقة الفقر ، وأخذ الزكاة ثم تبين غناه ضمن ،لانالحكم منوط بالواقع والاستصحاب حجةمالم ينكشف الخلاف ، ثم لو كان استصحاب المعطي يختلف عن استصحاب الاخذ حق

. . . .

للمعطي العمل باستصحاب نفسه ، كما اذا كان المعطي مستصحب فقر الاخذ ، وكان الاخذ مستصحب الغني جاز للمعطي اعطائه ولوبدون اسم الزكاة ـ كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة ـ ولو انعكس بأن كان الاخذ مستصحب الفقر والمعطى مستصحب غناه ، فالظاهر انه يجوز للاخذ الاخذ منه ، ولو بعنوان آخر ، لانه أهل للزكاة حسب نظره ، فلا مانع من أخذها من المالك .

مسألة ـ ١٠ ـ المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فـ

(مسألة ـ ١٠ ـ المدعي للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به) لانه حينئذ مصداق للغنى فلايعطى، أو للفقير فيعطى، ولاشيء بعد العلم، وان علم صدقه و كذبه، لكن لم يكن الامر منحصراً في ادعائه عمل حسب الامر الاخر.

مثلا: ادعى الفقر، لكن المالك يعلم كذبه، ويعلم انه مصداق لابن السبيل فيجوز اعطائه من هذه الجهة، كما انه لو ادعى كونه ابن السبيل، لكن يعلم كذبه، وانه من مصاديق الفقير جاز اعطائه كماهو واضح، ولو ادعى الغنى وامتنع من الاخذ، لكن المالك يعلم فقره يصح له ايصالها اليه بأي وجه كان.

(وان جهل الامران فمع سبق فقره) بأن علم المالك انه كان سابقاً فقيراً أومصداقاً آخر من مصاديق الزكاة (يعطى من غير يمين) اذ لا دليل على اليمين فالاصل عدمه.

(ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة) جهلا مطلقاً أو جهلا لاجل توارد الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما (فـ) الظاهر جواز الاعطاء كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر بلا خلاف معتدبه أجده، و عن المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب، وعن المحقق في المعتبر و العلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق.

نعم، عن الشيخ في المبسوط انه لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة

. . . .

لاجل عياله عدم القبول مطلقاً ، والاحتياج الى البينة ، وهذا هو الاحوط .

لكن عن العلامة في المختلف : الظاهر ان مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور وذلك للسيرة القطعيـة منذ زمان الرسول ﷺ والى اليوم في اعطاء الفقراء و مدعى الحاجة بدون التحقيق ، وبدون الاحلاف ، مع ان الغالـب في العلماء الذين يعطون المال ان عندهم الحقوق الشرعية من خمس وزكاة وما اليهما .

وقد جعل الفقيه الهمداني العمـدة في المطلب ان أخبار الشخص بفقره أو غناه كاخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبر عرفاً و شرعاً .

أقول: ويدل على اعتباره شرعاً، ماورد في قبول قول المرأة في الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل انـه ليس بمتزوج أربعاً، و قبول قول المفطر انه يفطر عن مرض، ولذا سئل الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن مفطرين في شهر رمضان أمرضى انتم الى غيرذلك، فكأن الانسان أهل خبرة على نفسه ، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبرة، وقدذكرنا في كتاب: [القضاء والشهادات] عدم الاحتياج في أهل الخبرة الى العدد والعدالة . هذا بالاضافة الى مادل على حمل فعل المسلم على الصحة .

قال عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه[(١)].

والامر يشمل القول ، ولجملـة من المؤيدات ، مثل ان قول ابن السبيل

(١) البحار ج ٧٢ ص١٩٦ باب ٦٢ في التهمة وسوء الظن ح ١١ .

....

يسمع بدون بيّنة، وبأنه يعطى اذا كان الاصل عدم مال له ، وحيث لاقائل بالفصل يلزم ان يعطى وان كان له مال سابقاً ، أوجهل حاله السابق وبالعلة في قبول قول المرأة في باب المتعة انها لا زوج لها .

وخبر منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا: كلهم: لا، وقال واحد: هو لي، فلمن هو؟ قال عليه‌السلام: للذي ادعاه.[1]

فانه يصح مؤيداً، وان لم يصلح دليلا ، وبالقصص الكثيرة الواردة في اعطاءهم عليهم‌السلام بدون طلب البينة أوالحلف .

مثل ما رواه العرزمي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما‌السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: ان الصدقة لاتحل الا في دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا . قال : نعم ، فأعطياه.[2]

وما روي من انه أنشد فقير للامام :

لم يبق لي شيء يباع بدرهم ... يكفيك رؤية منظرى عن مخبرى

الابقايا ماء وجه صنته ... من ان يباع وقد وجدتك مشترى

فأعطاه الامام عليه‌السلام ، وأجابه بأبيات .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من ابواب كيفية الحكم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

. . . .

وما روي من انه جاء أعرابي الى الامام عليه السلام وانشده : [لم يخب الان] الابيات ، فأعطاه الامام ، وأعطى الامام الرضا عليه السلام الخراساني .

وصحيح عامربن جذاعة ، رجل أتى أباعبدالله عليه السلام ، فقال : يا أباعبدالله قرض الى ميسرة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : الى غلة تدرك ؟ قال: لا ، قال : الى تجارة تؤب؟ قال : لاوالله، قال: عقدة تباع؟ قال : لاوالله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً[(١)] ، فدعى بكيس فيه دراهم .

ولاعطاء الامام الصادق عليه السلام ذلك الفقير الذي استعطاه في منى[(٢)] ولاعطاء الحق المعلوم عند الجذاذ كفاً كفاً أو ما أشبه[(٣)] ، مع ان الله قال : « للسائل والمحروم »[(٤)] .

ولما ورد في نذر الكعبة وهديه، حيث قال عليه السلام : يباع ويؤخذ ثمنه وينادي على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقته[(٥)] ، أوقطع عليه ، فليأت فلان بن فلان فيعطى الاولى فالاولى حتى ينفذ الثمن ، ولان الغالب عدم معرفة الفقراء من الحجاج مع انه يعطي الثلث لمن ادعى الفقر ، الى غير ذلك من المؤيدات والشواهد الكثيرة.

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة . . . ح ١ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩ باب النوادر ح ١٢ .
(٣) انظر الوسائل ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٤ وباب ١٥ .
(٤) سورة الذاريات : الآية ١٩ .
(٥) انظر الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ باب ما يهدى إلى الكعبة ح ٢ والتهذيب ج ٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح ١٧٥ .

الاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً فى الصورة الاولى .

ومن ذلك يعرف ان قول المصنف: (الاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً فى الصورة الاولى) وتبعه عليه غير واحد من المعلقين غير ظاهر الوجه خصوصاً من قيد منهم بلزوم الاطمئنان والثقة ، بالاضافة الى انه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لو بنى على عدم كفاية الادلة المذكورة ، اللهم ان يستدل على ذلك بأن السيرة في المظنون صدقه دون من سواه .

ومنه يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المدارك قال : والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهراً على جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورد بعض الاخبار بذلك ، وان ضعف سندها وكون موافقة الدعوى للاصل ، واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقير الحرج والعسر في أكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك. بل ورد الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ، ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه بأحد الاوصاف الثمانية فلابد من تحقق الشرط ، كمافي نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء الا مع عدالة المدعى أو الظن بصدقه – انتهى .

ولذا أشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله : لعله في غير محله .

ثم انه يأتي الكلام المذكور في سائر المصارف ، مثل دعواه انه ابن السبيل أو انه يريده في سبيل الله ، أو انه من المؤلفة قلوبهم ، أو من الغارمين الى غير ذلك .

مسألة ـ ١١ ـ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً

(مسألة ـ ١١ ـ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً) بلا اشكال ولا خلاف ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات:

أما على الاول : كصحيح ابن الحجاج، سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قدطال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به من الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم[1].

وخبر عقبة بن خالد ، قال له عثمان بن عمران : اني رجل مؤسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس من أبان زكاتي ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام :القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول اعطيته ، فاذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة[2].

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة ؟ فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين ، من عرض ، أو دار ، أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوا ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة[3].

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

....

الى غيرها من الروايات .

وأما على الثاني : فمثل مارواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال عليه السلام : نعم[١].

وعن موسى بن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام [في حديث] قال: من طلب هذا الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين»[٢] فهو فقير مسكين مغرم[٣].

وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر ، وان مات حسبتها من الزكاة[٤].

وعن يونس بن عمار، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اخر [خير] ان أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت به من

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٦٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ من ابواب الدين والقرض ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ٨٧ ـ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض ح ٤ .

لكن يشترط في الميت أن لايكون له تركة تفي بدينه ، والا لايجوز

الزكاة.[1] ومثله خبر ابراهيم بن السندي.[2] الى غيرها .

(لكن يشترط في الميت أن لايكون له تركة تفي بدينه ، والا لايجوز) وقد اختلفوا في ذلك فالمحكى عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير و الدروس والبيان والمدارك وغيرها الاول .

وعن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ والحلي والمحقق في الشرائع والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً .

استدل للاول : باصالة عدم صحة اعطاء الزكاة الاعمن لم يكن له وفاء ، وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمة تشريع الزكاة .

وبحسن زرارة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه.[3]

واستدل للثاني : باطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاة ان مات ، كما تقدم في روايات قضاء دين الميت ولايرد الاطلاق بالحسنة ، كما فعله الاولون

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز .

لندرة ان يموت انسان ولاتركه له .

ومن الواضح ، ان الغالب كون التركة تفى بكل الدين لا أقل من وفائها ببعضه ، فلو كان الدين يؤخذ من التركة كان الاطلاق خلاف الحكمة في لزوم البيان ، بل اللازم ان يقول الامام عليه السلام : تعطي التركة لدينه ، وما بقي يؤخذ من الزكاة فترك الاستفصال دليل العموم ، وهذا القول أقرب ، وان كان الاول أحوط ، ويؤيد ما اخترناه ان في الزكاة توسعة ، كما يظهر من مختلف رواياتها ، فلا يبعد ان يكون الشارع لاحظ ذلك في الاطلاق ، و لاينقض ذلك بما اذا كان الميت المديون تاجراً أونحوه ،بل مساق الاطلاقات المتعارف من الفقراء الذين يموتون ولهم تركة ، مثل دار واثاث وما أشبه مما يتعارف ان يكون للاموات ذلك والحسن لايقيد ذلك،حيث ان المنصرف من قوله عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، المال المعتد به لامثل الدار والاثاث وما أشبه مما يتركه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى اذا بيعت لاجل الدين وقع الورثة في العسر ونحوه .

أما قول المصنف : (نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم) من الذي بيده المال (فالظاهر الجواز) فكأنه أفتى بذلك ، لاطلاق الادلة بعد اخراج الصورة السابقة منها ، وقد تبع المصنف في ذلك الشهيد في المسالك والروضة ولم يستبعده الجواهر ، وعلل بالاقتصار في تقييد المطلق على محل اليقين ، وبأنه كما اذا كان للحي مال ، لكن حيل

....

بينه وبين ماله ، حيث يصح اعطائه من سهم الفقراء ، لانه ليس المناط أصل وجود المال ، وانما امكان الوصلة اليه ، وكما انه اذا كان الثرى مديوناًبدين مطالب ، ولكن حال الجائر بينه وبين ماله صح اعطائه من الزكاة لاداء دينه ـ فيما اذا لم يمكن اقراضه من الزكاة لأداء الدين ، ثم وفائه جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد ، ويؤيده بالاضافة الى الاطلاقات السابقة ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه من مات وله مال ، فماله لوارثه ومن مات و عليه دين فدينه عليّ[(١)].

ومافي الرضوي (ع): وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبها من الزكاة ان شئت[(٢)]: فان المقام مما لم يتهيأ له القضاء .

و يظهر من المستمسك الميل الى مافي المتن حيث قال : الا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء، لان الميت حينئذ لايكون محتاجاً الى الزكاة في وفاء دينه، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص، ومثله مالو تلف المال بنحو لايستوجب الضمان ـ انتهى .

وتبع المصنف جماعة من المعلقين. حيث سكتوا عليه، خلافاً لاخرين، كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسألة .

---

(١) انظر الكافي : ج ١ ص ٤٠٦ باب ما يجب من حق الامام . . . ح ٦ .
(٢) فقه الرضا ص ٢٣ س ١ .

ومما تقدم ، يظهر الكلام فيما اذا لم يتمكن الدائن من اثبات ان له على الميت ديناً لوحدة الملاك في شمول الاطلاق، ولايبعد الحال اذا كان الفقير منكراً للدين وهو حي عمداً أو خطاءاً ، الا اذا كان انكاره عمداً أوجب منع احتساب الزكاة عليه لاشتراط العدالة في الاخذ والغارم من الفقراء .

ثم الظاهر انه اذا قلنا بعدم صحة الاحتساب على الميت الغني الذي يمتنع ورثته عن الاداء، فانما هو من سهم الفقراء .

أما من سهم سبيل الله فلايبعد ، لان اخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى .

مسألة ـ ١٢ ـ لايجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة

(مسألة ـ ١٢ ـ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة) كماصرح به غيرواحد، بل في الجواهر عن التذكرة لايعرف فيه خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلاخلاف فيه على الظاهر، وفي المستمسك: عن غير واحد الاجماع عليه.

و يدل عليه بالاضافة الى اطلاقات أدلة الدفع و السيرة في عدم أعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق انه ماذا ؟ و الشبه بين حق الفقراء وحق سائر المصارف، اذ لم يقل أحد بلزوم أعلام الاخذ انه من جهة ابن السبيل، أوفي سبيل الله أوغيرهما من أقسام المصارف، بل في الميت الذي يعطى دينه لأحد بعلم انه ماذا اذ الميت لااعلام له والحي لايأخذه زكاة، بل عن دينه، بعض الروايات :

كصحيح أبي‌بصير، قلت لابي‌جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن،[1] وحيث قال عليه السلام: [لا] . و من الواضح ، انه ليس على وجه الحرمة حمل على كراهة الدفع بعنوانها .

أماصحيح ابن‌مسلم، قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلايأخذها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء و انقباض، أفنعطيها اياه على غيرذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال عليه السلام اذا كانت

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

زكاة فله أن يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلاتعطها اياه، وما ينبغي له أن يستحي ممافرض الله عزوجل انما هي فريضة الله فلايستحي منها [١].

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهة ، واعترف في الجواهر بعد وجدان عامل به بظاهره، وفي الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أوعلى عدم وجوب الاخفاء .

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفس الاخذ شرطفى صحة كونه زكاة، فالنهي باق على حقيقته، ورواية أبي بصير ناظرة الى غير هذه الصورة، قال: نعم، ان قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية الحاصلة في مثل المقام مانعة عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكية جهلا بحقيقتها اتجه حمل النهي على الكراهة والارشاد الى أولوية اعطائها ان تطيب نفسه بقبولها، الى آخر كلامه .

أقول: وربما يؤيد حمله الاول، ان ظاهر الناس مسلطون على أموالهم يدل ولو بالدلالة العرفية على ان الانسان ، كما لايخرج عن ملكه شيء الا بارادته كذلك لايدخل في ملكه شيء الا بارادته والا تمكن كل أحد ان يجعل من كل أحد مستطيعاً أو واجب الخمس والزكاة عليه أوماأشبه، وذلك خلاف المركوز في اذهان المتشرعة، ولذا اخترنا في كتاب: [أحياء الموات]وغيره

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
والوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً

انه لاحق لانسان في جعل انسان آخر ولياً على وقف أو قيماً على يتيم او وصياً أوماأشبه، الا اذا دل دليل خاص عليه .

وفي المستمسك: أماقوله عليه السلام: فان لم يقبلها على وجه الزكاة الخ فيمكن ان يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو اجمالا ، بحيث لايكفي عدم قصدها أصلا، أوقصد عنوان آخر مباين لاوجوب قصده للزكاة تفصيلا ليكون معارضاً للخبر الاول، وكيف فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو المعتمد فيجوز ايصالها اليه، سواء رضى أولم يرض ، أولم يعلم من حالـه الرضا وعدمه، أولم يكن أهلا لذلك كالمجنون والطفل .

ومن ذلك يظهر ، وجه قوله : (بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً) قال في الشرائع : فلو كان من يترفع عنها وهومستحق جازصرفها اليه على وجه الصلة ـ انتهى .

ثم انه لااشكال في كراهة عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية ، ولرواية عبدالله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .(١)

وعن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال :

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدكونها زكاتاً جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك،

تارك الزكاة وقد وجبت له كما نعها وقد وجبت عليه.(١) الى غيرذلك من الروايات المحمولة على الكراهة.

قال في الوسائل : أوعلى التحريم مع الضرورة .

(بل لواقتضت المصلحة) الملزمة الرافعة لحرمة الكذب (التصريح كذباً بعدكونها زكاتاً جاز) والظاهران اطلاق المصنف ناظر الى القيد الذي ذكرناه فلايرد عليه قول المستمسك : لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر .

أما قوله : (اذا لم يقصد القابض عنواناً آخرغير الزكاة ، بل قصد مجرد التملك) فقد أورد عليه جماعة من المعلقين منهم السادة ابن العم والبروجردي والجمال بأنه ليس بشرط ، بل يصح وان قصد، ووجهه ماتقدم من بناءالمشهور عدم مدخلية قصد الاخذ، ثم اللازم عدم الاذلال في الدفع، فلوفعله صح الدفع وان ارتكب الحرام باذلاله ، اذلاتلازم بين الامرين .

فعن اسحاق بن عمار ، قال لي أبوعبدالله (عليه السلام) : يااسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت؟ قال : يأتوني الى المنزل فاعطيهم ، فقال (عليه السلام) : لي ما أراك يااسحاق الاقداذللت المؤمنين، فاياك اياك ، ان الله تعالى يقول : «من أذل لي ولياً فقد أرصد لي بالمحاربة».(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من ابواب احكام العشرة ح ٢ .

الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

مسألة ـ ١٣ ـ لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاتاً ؛

(مسألة ـ ١٣ ـ لودفع الزكاة باعتقاد الفقرفبان كون القابض غنياً) فان كان من جهة اخرى مصرفاً ككونه مصداق في سبيل الله مثلا لااشكال فيه ، اذهو حق وصل الى أهله ، ولادليل على لزوم كون القصد منطبقاً فالاصل عدمه .

أما اذا لم يكن من جهة اخرى مصرفاً ، فان افتقر بعد ذلك وكانت العين باقية ، أوصار مصرفاً آخرجاز احتسابها عليه أيضاً ، لاطلاق الادلة .

أما اذا لم يكن كذلك أيضاً (فان كانت العين باقية ارتجعها) أوامره بصرفها في المصرف، وذلك لانها لم تقع زكاتاً، ولوتعذر الارتجاع حق له الاقتصاص ويدفعها بعنوان الزكاة .

ثم ان الارتجاع ونحوه واجب اذا تعين المدفوع زكاة قبل الدفع بعزل ونحوه ، والالم يجب الارتجاع وحق له الاعطاء من مكان آخر ، لان الزكاة بعد عليه فيصح له أدائها من أي مال شاء ، كما انه اذا كانت الزكاة مندوبة ، مثل زكاة مال التجارة لم يجب الارتجاع والتدارك على أي حال .

(وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاتاً) لدليل على اليد المقتضى للضمان ، ولو بعد التلف، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر، مع ان بكراً يعلم انه ليس بمال الدافع ، فانه يحرم عليه التصرف فيه ، ولوتصرف ضمن سواء كان المعطي عالماً أوجاهلا .

وان كان جاهلا بحرمتها المغنى

(وان كان جاهلا بحرمتها للغني) وعللوه بأن الجهل بالحرمة لا يمنع عموم دليل الضمان ، وانما يرفع الاثم لدليل رفـع مالايعلمون ـ ومرادهم بالجهل أعم من النسيان لوحدة الملاك فيهما ـ.

قال في المستمسك : ومثله لو كان جاهلا بكونه غنياً للشبهة الحكمية أو الموضوعية ـ[1] انتهى .

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن، وفي مصباح الفقيه: سواء علم بحكمه التكليفي ، أي حرمة الزكاة عليه أم جهـله ، اذ لاأثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان .

أقول : الظاهر انه لافرق في عدم الضمان بين الجهل بالحـكم التكليفي مع العلم بأنه زكاة ، وبين عدم علمه بـانه زكاة ، وذلك لانه في كلا الحالين مغرور ، والمغرور يرجع الى من غره ، فاذا ضيف زيد عمرواً وأعطاه طعـام المساكين وكان عمرو جاهلا بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان ، و كذلك اذا علم بانه كفارة ، لكنه لم يعلم بأن الكفارة لاتحل له ، وأي فرق بين الصورتين بعد كون الآكل مغروراً في كليهما ، ودليل على اليد ، كما لا يشمل صورة جهله بكونه زكاتاً لايشمل صورة جهله بأن الزكاة حرام عليه ، وانما لا يشمل لدليل الغرور ، فقولهم لاأثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمـان غير ظاهر الوجه بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمـان على الغار .

---

(١) المستمسك ج ٩ ص ٢٣٦ رقم (٢).

بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه زكاتاً فانه لاضمان عليه ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلاضمان أو معه ولم يتمكـن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة اخرى

وكذا الحال لو علم بانه زكاة وانها تحرم على الغني لكن لم يعلم بـأنه غني لصدق الغرور أيضاً ، الا اذا قلنـا بوجوب الفحص في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية .

ومماتقدم يعلم ، وجه النظر في قوله :(بخلاف ماذا كان جاهـلا بكونه زكاة فانه لاضمان عليه) اذ الظاهر الضمان لشمول دليل اليد، وانماقرار الضمان على الغار .

نعم،انمايصح هذا اذاكان معطى الزكاة ثالثاً ، أوكان المعطي هوالمالك وقلنا بأن عزل الزكاة يوجب تعينهـا في المعزول ، والا فما أعطاه لم يـكن زكاتاً ، لان الاخذ ليس مصرفاً فلا ضمان على الاخذ لانـه مغرور ، ويبقى في مال المالك أو ذمته .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : حيث انه اطلق ضمـان الاخذ، ثم قال : غاية الامر انه اذاكان مغروراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه، لقاعدة الغرور . وكذا لو كانمغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً ـ انتهى .

(ولوتعذر الارتجاع أوتلفت بلا ضمان أومعه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض) حال التلف مع الضمان (كان ضامناً فعليه الزكاة مرة اخرى) وقد

....

اختلفوا في ذلك الى ثلاثة أقوال:

الاول: الضمان مطلقاً، كما عن المفيد وأبي الصلاح وغيرهما؛ واختاره الجواهر والشيخ المرتضى والفقيه الهمداني [ره].

الثاني: عدم الضمان مطلقاً، كماعن المبسوط وغيره.

الثالث: التفصيل بين ماذا اجتهد فلاضمان، وبين مالم يجتهد فيضمن، كما عن المعتبر والمنتهى،استدل للاول: بالاصل، وبعموم مادل على انها بمنزلة الدين،وبمفهوم العلة الواردة في وجوب اعادة المخالف بانه لم يضعها في موضعها،وبقاعدة الشركة في العين، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الاغنياء.

وبمرسل الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال عليه السلام: لا يجزى عنه.(١)

ويؤيده ماعن الجعفريات، عن علي عليه السلام انه كان يقول: الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها.(٢)

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام، انه قال: الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها.(٣)

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨ الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٥.

(٢) الجعفريات ص ٥٤ باب وجوب ضمان الزكاة سطر ٨.

(٣) الدعائم ج ١ ص ٢٥١ باب ذكر زكاة الفضة والذهب سطر ٩.

ومثلهما جملة من الروايات المروية في الوسائل ، وبأنه كسائر الاموال، حيث يجعله من في يده في غير موضعه، حيث لاتبرء ذمة الدافع ، فان الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعي ، كما في الجهل بالملك والطهارة وحرمة الزوجة وغيرها .

أما القول بعدم الضمان ، فقد استدل له بأن دفع المالك الى ما زعمه مصرفاً حاله حال دفع المالك الى الفقيه ووكيله ، حيث انه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك ، ولو كان التلف بتفريط الفقيه ووكيله فرضاً ، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله الى من زعمه مصرفاً ، حيث لايضمن الفقيه ووكيله .

أما عدم ضمانه في الاول : ـ أي الدفع الى الفقيه ـ فلان حق الفقراء بصرفه الى الفقيه يتشخص فيما صرف اليه لولايته عليهم ، فحاله كحال ما أعطاه الى نفس الفقير فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه ، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً .

وأما عدم ضمان الفقيه في الثاني : ـ أي دفع الفقيه الى غير المصرف اشتباهاً ـ فلان الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فقد عمل بماأمره الشارع ، وبذلك لايكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان .

أقول: تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفاً ، بدفع المالك الى الفقيه ـ الذي فرط بعد ذلك فيها ـ غير تام ، اذ الفقيه ولي ، وليس غير المصرف مصرفاً ولا ولياً .

أما تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفاً بدفع الفقيه الى من ظنه مصرفاً تام ، لان العلة في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك ، فكلاهما جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فان كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه ــ الى غير المصرف ــ يوجب ضمان الفقيه لزم ان يكون ظهور الخلاف في دفع المالك ــ الى غير المصرف ــ يوجب ضمان المالك ، وان كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لايوجب ضمانه ، كان كذلك دفع المالك الى غير المصرف ، فما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه.

والحاصل : مقتضى القاعدة العقلائية في الاوامر الاطاعة حسب العرف وبعد ذلك لاشيء الا اذا ثبت بدليل آخر والمفروض انه لادليل آخر في المقام فالمرجع الطرق العرفية في الاطاعة ، ودليل على اليد لايصلح رافعاً للقاعدة العقلائية ، لان القاعدة واردة على اليد ، اذ القاعدة تقول : ان[الاداء] يكون بالاسلوب العقلائي ، ويؤيده كون الانسان مأموراً بالظاهر الا ماخرج ، وقد كتب علي ﷺ الى رفاعة ــ حسب مايرويه مستدرك الوسائل في الباب الاول من آداب القاضي عن دعائم الاسلام في حديث ــ : واقض بالظاهر، وفوض الى العالم ، ودع عنك الباطن[1].

والحاصل : ان الاوامر تنصرف الى الطريقة العقلائية في العمل بها ،فاذا عمل بها على طريقتهم كان ممتثلا الا اذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب آداب القاضي ح ١ .

. . . .

القاعدة : ولا دليل في المقام .

ويؤيده ما عرفت من اعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفاً ثم ظهر الخلاف فان الدليل في المقامين واحد . وهذا ليس من باب ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء حتى يرد عليه ان بنائهم على ان انكشاف الخلاف يسقط الظاهر فتأمل.

لايقال : فهل تقولون بمثل ذلك فيما اذا كان المال أمانة زيد ، فاعطاه لعمرو اشتباهاً ، ثم تبين الاشتباه ، وان لم تقولوا بذلك فما هو الفارق ؟

لانه يقال : أولا : النقض بما اذا كان عند الفقيه امانة زيد فاعطاها لعمرو اشتباهاً ، فالفارق بين الزكاة وامانة زيد في الفقيه هو الفارق بينهما في اعطاء المالك الزكاة بنفسه اشتباهاً واعطائه امانة زيد اشتباهاً .

وثانياً : بالحل بان الامر من الشارع باعطاء المال حقوقاً لايقتضي أكثر من الاطاعة العرفية المتحققة بالاعطاء الظاهري ، فليس ذلك مثل امانة زيد . وبما ذكرناه في وجه القول المختار تبين الجواب عن أدلة القول بالضمان مطلقاً ، فأصل الاشتغال لامجال له بعد ظهور الدليل في الكفاية ، ودليل انها بمنزلة الدين لاعموم فيه ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الاخراج من أصل المال اذا كانت مضمونة في ذمة المالك لا مطلقاً ، ولا يقاس الموالف بالمخالف ، لان الثاني وضعها عن عمد واختيار والاول يضعها عن جهل واشتباه والا أشكل ذلك بالفقيه الذي يضعها في غير موضعها اشتباهاً ، وقاعدة الشركة محكومة بما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي يحمل عليها النص لانها لسان القوم ، وطريق الطاعة ، وحساب

الفقراء بعد النقض بفعل الفقيه مردود بأن الحساب في الماليات العامة تقريبي وانه لما دلت القاعدة على ما ذكرناه يتبين ان الحساب كان مع احتمال أمثال هذه الخسارات ، والمرسل قيل انه ضعيف السند .

وربما يقال : بأنه معارض بصحيح عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له : رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها ، أولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ فقال : يؤديها الى أهلها لما مضى قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى.[1] وقريب منه صحيح زرارة.[2]

لكن الظاهر منهما ان الدفع كان الى غير المصارف ، بقرينة صدر الرواية: [رجل عارف] فلايكونان ممانحن فيه ، كما ذكره المدارك وغيره .

أقول: لايخفى ان المرسل بعد كون مرسلة ابن أبي عمير، ورواه في الكافي لايكون ضعيفاً الا ان عدم اعتماد المشهور عليه ، أما بالقول بالاجزاء مطلقاً أو بالتفصيل، وللتلازم الذي ذكرناه بين أجزائها في المالك ، واجزائها في الفقيه مع تأيد أجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذه

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه .

ابن عباس من بيت مال البصرة ، وماضمنه هبيرة ثم لم يدفعه ـ كما في نهج البلاغة ـ وعدم تدارك الامام الرضا عليه السلام ما أخذه وكلاء أبيه عليه السلام عند وقفهم يوجب حمله على نوع من الاستحباب، وان كانت المسألة بعد محتاجة الى التأمل وسيأتي كلام الفقيه الهمداني في ان نفي الضمان أشبه .

أما التفصيل بين صورة الاجتهاد وعدمه ، واليه ذهب غير واحد ، بل في الجواهر لعله المشهور بين المتأخرين ، فقد استدل له بالصحيحين السابقين، وبأنه أمين ، فان استظهر فقد أدى ماعليه والا كان مشغول الذمة، وفي كليهما نظر اذ قد عرفت عدم دلالة الصحيحين على محل النزاع ، والقاعدة ان عمل بها تفيد الاطلاق لاالتفصيل ، ولـذا قال في المدارك : ان اريد بالاجتهاد القـدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلاريب في اعتباره ، الاان مثل ذلك لايسمى اجتهاداً ، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد ، فهو غير واجب اجماعاً ، كما نقله جماعة .

(نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه) وكيلا أو ماذوناً (لاضمان عليه) لما تقدم من الدليل والمؤيد ، بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه .

(ولا على المالك الدافع اليه) لانه دفعه الى الولي كما سبق، وقد تقدم انه لو فرط المجتهد أو وكيله لم يكن على المالك شيء لانه حين دفعه الى المجتهد أو وكيله دفعه الى الولي فسقط عنه ، كما اذا دفعه الى وكيل الفقير أو نفس الفقير

....

ففرط الوكيل أو اتلفه الفقير عمداً ، وقد عرفت تأيد ذلك بقصة علي والرضا عليهما السلام.

ثم انه لو تبين ان الفقية الذي دفعه اليه لم يكن جامعاً للشرائط ، يأتي الكلام السابق في دفع المالك الى غير الاهل ، ومقتضى القاعدة التي ذكرناها الكفاية ومقتضى دليل المفصل التفصيل ، لوجود الفحوي في المقام ايضاً ، كما ان مقتضى القائل بعدم الكفاية هناك عدم الكفاية هنا للاصل وغيره ، والله العالم.

مسألة ـــ ١٤ ـ لودفع الزكاة الى غني جاهلا بحرمتها عليه، أومتعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى، ولافرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة،

(مسألة ـ ١٤ ـ لودفع الزكاة الى غني جاهلا بحرمتها عليه، أو متعمداً استرجعها مع البقاء) بلااشكال ولاخلاف، لانه لم يملكها بالقبض فبقيت في ملك المالك أوملك الفقير.

(أو عوضها مع التلف وعلم القابض) اذ لاحق له فيما أخذ انكان عالماً، فيشمله دليل اليد، بخلاف ماإذاكان جاهلا وصرفه، فانه يشمله دليل الغرور، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة.

(ومع عدم الامكان) للاسترجاع (يكون) الحق (عليه) على المالك (مرة اخرى) لماسبق في المسألة المتقدمة من الضمان، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه.

(ولا فرق فيذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا فيالمسألة السابقة) لان العزل وعدمه لايسبب برائة ذمة الدافع اذا دفع في غير موضعه لاصالة الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة.

(وكذا الحال لوبان أن المدفوع اليه كافر) أوكالكافر كالناصب (أوفاسق ان قلنا باشتراط العدالة) أوغير مؤمن حيث يفهم مندليل اعادة المخالف زكاته.

أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمى اذا كان الدافع من غير قبيله .

(أوممن تجب نفقته عليه ، أوهاشمي اذاكان الدافع من غير قبيله) وذلك للادلة المتقدمة فى المسألة السابقة للضمان ، لكن المشهور هنا عدم الضمان، بل عن المختلف انه اجماع .

أقول : قد عرفت ان مقتضى القاعدة المؤيد بالصحيحين وقصتى علي و الرضا عليهما السلام عدم الضمان ، بل ربما يؤيده ماذكره الفقيه الهمدانى بقوله :اللهم الا ان يقال : ان المنساق من الامر بصرف الزكاة الى أهل الولاية ، أوالعدالة بل وكذا الى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصفين بأوصاف لاطريق للمكلف الى العلم بواقعها أرادة الموصوفين بها فى ألظاهر ، الى ان قال : و ومقتضى ذلك الالتزام بالاجزاء فى مسألة اعطائها للغني لولا مرسلة الحسين المتقدمة ولكن بعد البناء على مخالفة الضمان لقاعدة الاجزاء يشكل اثباته بمثل هذه المرسلة القابلة للصرف الى صورة الاعتماد على الظن الناشىء من الحدس و التخمين غير المستند الى دعوى مدعيه وبينته وشبهها ، كماربما يستثنى ذلك من سوق السئوال ، فالقول بنفي الضمان فى غير مثل الفرض فى تلك المسألة ـ أيضاً ـ لعله أشبه انتهى .

ثم لو اضطر الى الدفع الى غير المستحق، فان كان الاضطرار تقية أولاجل أخذ الظالم كفى ؛ لاطلاق أدلة التقية ، وأدلة المعاملة مع الحكام الظلمة معاملة العادل لدى الاضطرار ، والا فالاصل عدم الكفاية ، اللهم الاان يقال : ان ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار فتأمل .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا . أو زيد فبان عمرواً ، أو نحو ذلك صح وأجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد . بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق،

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا ، أو زيد فبان عمرواً) مع جمع المعطى له لشرائط الزكاة (أو نحو ذلك) من أقسام عدم انطباق ماقصد لماوقع ، كما اذا اعطاه بعنوان الفقير فبان غارماً أو للجهاد فى سبيل الله فبان دفاعاً ، الى غير ذلك من الاختلافات الفردية ، أو النوعية ، أو الوصفية .

(صح وأجزأ) لانه وقع فى محله، وقد عرفت انه لايشترط العدالة فى آخذ الزكاة فلا يضر بتبين فسقه (اذا لم يكن) قصده (على وجه التقييد ، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق) بان تكون الجهات المذكورة التي قصدها على نحو الداعي لاعلى نحو التقيد اذلو كان على نحو القيد لم يحصل الامتثال ، لان قصد الامتثال انما كان على هذا الحال المقيد، لاعلى غيره، فهو كما اذا صلى الظهر بين الدلوك والغروب ، لكن مقيداً بالساعة الثالثة بعد الظهر ، بمعنى انه لايريد الامتثال اذا لم تكن الساعة ثالثة فانها تبطل لرجوعه الى عدم القصد ، والمفروض ان القصد معتبر .

ومن ذلك يعرف ،ان فتوى ابن العم بالصحة مطلقاً والبروجردى فى بعض

ولايجوزاسترجاعه حينئذ وان كانتالعين باقية، واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتهامجدداً مع بقاء العين أوتلفها اذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده.

الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام

الصور، وتبعهما غيرهما غير ظاهر الوجه، ولذا سكت السيد الجمال وغيره وأيد المستمسك المتن.

(ولايجوزاسترجاعه حينئذ) أي حين كان اشتباهاً فى التطبيق (وان كانت العين باقية) لانها صارت للمصرف فلايصح نزعها منه.

(وأما اذاكان على وجه التقييد فيجوز) النزع لانها لم تقع زكاة.

(كمايجوز نيتها مجدداً) فيكون الامتثال عند النية لاعند الدفع السابق (مع بقاء العين) لانها بعد لم تخرج عن سيطرة المالك، حيث انه يحق له ان يضع الزكاة فى أي موضع شاء من المصارف والافراد.

(أو تلفها اذاكان) الاخذ (ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده) بخلاف ما اذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه، فانه مغرور، وهو يرجع الى من غر ـ كماسبق ـ فلاضمان حتى يصح للمالك الاحتساب، كمايصح له احتساب الدين.

(الثالث:) من الطوائف الذين هم مصرف للزكاة (العاملون عليها و هم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أونائبه الخاص) لجمع الزكوات (أو العام)

لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه

والمراد به الاعم من الفقيه حال الغيبة ظاهراً ، فللفقيه حق نصب العامل .

ثم ان المنصرف البدوى من العامل وان كان هو خصوص المصدق الذي يذهب لجمع الزكوات ، الا ان المراد الاعم .

و لذا أوضح المصنف ذلك بقوله : (لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه) وعلى هذا ، فلايلزم العمل فلو كان هناك مقسم فى محله يعين قدر ما يصل الى كل فقير كان من العاملين ، فان العمل بنظر العرف أعم .

والحاصل : ان كل ماله مدخل فى جمع المال أو تحصينه أو شيء من شئونه الى ان يصل الى المستحق .

نعم ، استظهر صاحب الجواهر من قول العالم عليه السلام فى المروي عنه فى تفسير علي بن ابراهيم : والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها[(١)] ، خروج القسمة عن العمل .

ولكن لا يخفى ان المذكورات فى الرواية من باب المثال ، ولامدخلية لهم ، كمايشهد لذلك فهم العرف ، ولذا صرح بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية فى ذلك .

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأول .

فان العامل يستحق منها سهماً فى مقابل عمله ، وان كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لايعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

وكيف كان (فان العامل يستحق منها سهماً فى مقابل عمله ، وان كان غنياً ، ولايلزم استيجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لايعين له ويعطيه بعد ذلك مايراه) فى المقام طرفان من الكلام :

الاول : فى عدم اشتراط الفقر ، وهذا ظاهر ، اذ مقتضى المقابلة فى الاية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم ، والالكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمة ، ولذا ترى انهم بينوا وجه مقابلة الفقير بالمسكين ، حيث يوهم عدم المقابلة ، وربماتوهم اشتراط الفقر لامور :

الاول: ظاهر الروايات الدالة على ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاغنياء.

وفيه : عدم المنافاة بين ان يكون وجه التشريع هذا وبين العموم ، كماترى ذلك في سهم المؤلفة ، وفي سبيل الله وغيرهما .

الثاني : ان الزكاة صدقة والصدقة لا تحل لغنى ، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى الحسن والحسين وهماجالسان على الصفا فسألهما ، فقالا : ان الصدقة لاتحل الافي دين موجع ، أو غرم مفظع ، أوفقر مدقع[1] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

. . . .

وفيه : عدم تسليم كلية الكبرى ، والرواية ظاهرة في من يسأل لانه حكم لكل صدقة ، فان سهم سبيل الله صدقة [للاية] وليس أحدها بعد ظهور الاية.

الثالث: مقتضى اليقين حين دوران الامر بين التعيين والتخيير، وفيه حكومة الظهور على هذا الاصل ، خصوصاً وقد بنينا على التخيير للبراءة ، هذا كله مضافاً الى بعض النصوص الخاصة في المقام :

ففي المستدرك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل عليها[1] ـ الحديث .

وسيأتي بتمامه في بيان سهم المؤلفة .

الثاني : في مسألة كيفية الدفع الى العامل ، فانه ربما يقال : ان استحقاق العامل ، انما هو بجعل الشارع ، لظاهر الاية المعتضد بالسياق.

وعلى هذا، فيعطى مجاناً لابعنوان المعاوضة، وربماأيد ذلك بما في صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : مايعطي المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء[2].

وعلى هذا ، فلو تلفت الزكاة كلها لم يجب على الامام اعطاء العامل شيئاً بخلاف مالوجعل له الامام شيئاً ، فانه يجب عليه الدفع وان تلفت .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص٥٣١ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

....

أقول : أما الاية فلاظهور لها أصلا ، فانه لاتنافي بين جعل الله تعالى ، وجعل الامام ، فان الامام له الولاية في ايصال الزكاة الى العامل كيف كان ، وبعبارة اخرى ، ان الله جعل للعامل سهماً من الزكاة ، وجعل الامام ولياً على الخصوصيات ، فيجوز ان يجعل له جعلا ، وان يعطيه بلاجعل وان يستأجره كيف ما أراد ، وذلك مثل مالو قال صاحب المال لوكيله : اصرف هذا المال لتعمير الدار ، فكما ان للوكيل الصرف كيفما أراد كذلك الامام والفقيه بالنسبة الى الزكاة بعد ما علم من خارج الاية ولايتهما .

وأما السياق ، فان كان فهو معارض بسياق [في سبيل الله] فانه كما يصح للامام اجارة شخص لبناء القنطرة ، أوجعل جعالة له ، أواعطائه شيئاً بلااجارة ولاجعالة ، فكذلك بالنسبة الى سهم العامل .

و أما الرواية ، فالظاهر منها انها بصدد بيان عدم جعل شرعي خاص له كالثمن ونحوه ، لانها بصدد بيان عدم جواز التعيين والاجارة ونحوهما .

ويؤيده على هذا ، ماروواه في المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : في قول الله عزوجل : « والعاملين عليها »(١) قال : هي السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر مايراه ليس في ذلك توقيت عليه .(٢)

وعلى هذا ، فلو أجر العامل نفسه ، ثم تلفت الزكاة وجب على الامام اعطائه

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٠ .

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل

من الخارج ،كما لو استأجر العملة لبناء القنطرة ثم تلفت الزكاة وجب اعطاء الباني من الخارج ، والله العالم .

وأما مانقل عن بعض العامة من ان مايأخذه العامل يكون اجرة عوضاً لازكاة لامرين :

الاول : ان الزكاة صدقة وهي مختصة بالفقير مع جواز اعطاء سهم العامل للغني .

الثاني : سهم العامل يعطى للعمل والزكاة تعطى مجاناً ، فدخله أظهر من ان يذكر ، لان نص الاية انها صدقة تعطى للعامل المفهوم منها كون الاعطاء لاجل كونه مصرفاً بواسطة العمل، فلايكون للفقر ولامجاناً بحتاً مع ان انقلاب الزكاة عن عنوانها الى الاجرة تحكم .

(ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ) واستدل لذلك بأمرين :

الاول : الاجماع، وفيه : ان الاجماع أولا: منقول وهوغير حجة كماثبت في محله ، وثانياً : محتمل الاستناد الى ماسيأتي .

الثاني :ان العمالة ولاية، ولاتصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه وفيه : لاتنافي بين الحجروبين الولاية كالمفلس، على انه ليس من الولاية في شيء ، اذ هو اذن والصبي المراهق الفطن قابل له، خصوصاً اذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه ، فالاقوى عدم الاشتراط .

(والعقل) اذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجبة بشرط الموضوع ، والا فلو كان للجنون حالة نفسانية موجبة لدقة

والايمان

في الحساب ونحوه صح جعله عاملا، ثم اعطاءه من سهم العاملين، والاوضح في المثال ان يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه في الحوض لتشربه الماشية مع مراقبته بنفسه ، وان كان حال المراقبة مشغولا بعمل نفسه ، هذا مع قطع النظر عن النص .

نعم ، في باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه ، ففي صحيحة معاوية الحاكية لقول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه : فاذا قبضته فلا تؤكل بهالا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً[1] الحديث . وهذه المذكورات تلازم العقل .

نعم ، لا بأس بالمجنون الادواري اذا وكله حال افاقته .

(والايمان) واستدل لذلك بأمور :

الاول : الاجماع وفيه ما تقدم .

الثاني: انه نيابة عن الامام في الولاية على قبض مال الفقراء ونحوه ، ولا تجوز لغير المؤمن ، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لاينال الظالمون ، و فيه عدم كون كل نيابة عن الامام كذلك، على انه ليس ولاية ، بل اذن .

الثالث : اعتبار العدالة في العامل بالاجماع ، ولاتتحقق العدالة بغير الايمان وفيه عدم تسليم اشتراط العدالة كما سيأتي .

الرابع : وهو العمدة طائفة من الاخبار ان تم دلالتها، منها ما عن اسماعيل ابن سعد الاشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيما

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٣٧ باب أدب المصدّق ح ١ .

لايعرف ؟ قال : لاولا زكاة الفطرة[(١)] .

ومنها : ما عن ضريس قال : سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام ، فقال : ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غداً الى أمرك لم يجيبوك[(٢)] .

ومنها : مضمرة بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك[(٣)].

ومنها : ما عن أبي يعفور ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لاصحابك[(٤)] .

ومنها: ما عن الرضا عليه السلام[(٥)]، حيث أمر من لايجد الشيعة حتى يدفع اليه الزكاة ان ينتظر بها الى أربع سنين ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشيعة .

ومنها : كثيرمن أمثال هذه الروايات ذكرها في الوسائل في باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة .

نعم ، خرج المؤلفة بالدليل ، كما لايخفى ، وهذه الروايات ، وان كانت

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

بل العدالة

منصرفة الى حصة الفقراء والمساكين الا ان في بعضها اشعاراً يمنع من الفتوى.

وأظهر من الكل ما عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله : « انما الصدقات » . . الاية أكل هؤلاء يعطى ، وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فان كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه .

فأما اليوم فلا تعطها انت وأصحابك الا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لايكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل[1] الحديث .

فان عمومية سهم المؤلفة والرقاب فقط تقتضي عدم عمومية سهم العامل فتدبر.

وكيف كان ، فالاحوط اعتبار الايمان ، وان لم يكن في الادلة ما تطمئن به النفس ، بل ربما يقال : ان سهم العامل مثل سهم السبيل فكما يجوز استيجار المخالف لبناء القنطرة يجوز استيجار ، للجمع ونحوه .

(بل العدالة) والدليل عليه امور :

الاول : الاجماع ، وفيه ما عرفت .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٤٣ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١

والحرية أيضاً على الاحوط.

الثاني : ان الفاسق غير مأمون فلا يجوز تسليطه على مال الغير، وفيه عدم التنافي بين الفسق والامانة .

الثالث : ماتقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله فلا تو كل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً . بتقريب ان هذه الصفات لاتجتمع مع الفسق .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمداني بالنسبة الى هذه الشروط بما لفظه : قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط ، فان تم الاجماع عليه كما ادعى فيما عدى الاخير منها فهو ، والا فالاظهر اناطته بنظر الوالي ، فان كان الامام الاصل فهو أعرف بتكليفه ، ولامجال لنا في البحث عن ذلك ، وان كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة اذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالامور حاذقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ، وان كان فاسقاً غير متحرز عن جملة من المعاصي الغير المتعلقة بعمله فلا مانع عن نصبه لجباية الصدقات وضبطها و كتابتها، وغير ذلك مما يتعلق بذلك اذا رأى المصلحة في ذلك ـ انتهى .

(والحرية أيضاً على الاحوط) واستدل له بأمرين :

الاول : ما عن المعتبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاة والعبد لايملك ولولاه لايعمل .

وفيه : ان عمل العبد كعمل المولى ـ كما أجاب في المعتبر ـ مع ان العبد لو قلنا بملكه لا اشكال .

الثاني : بعض الروايات ، كما عن أبي عبدالله عليه السلام : ولايعطي العبد من

نعم لابأس بالمكاتب

الزكاة شيئاً [(١)].

وفيه : ماذكره الفقيه الهمداني بما لفظه : ويمكن الخدشة فيه بان المنساق منه الاعطاء مجاناً من حيث الفقر ، كما يومئ اليه قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً [(٢)] ـ انتهى .

وعلى هذا ، فلاحاجة الى مااستثناه المصنف [ره] بقوله :(نعم لابأس بالمكاتب) من غير فرق بين المشروط والمطلق ، وعلل الاستثناء في الجواهر ـ على فرض اشتراط الحرية ـ بجواز عمالته ، لانه صالح للملك والتكسب.

ثم ان صاحب الجواهر [ره] فصل في المسألة بمالفظه فقال : كما انه ينبغي ان يعلم ان المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملا مندرجاً في آية الزكاة ، لا انه قابل لاصل العمل في الزكاة ، فانه لااشكال في صحة استيجاره من بيت المال وتبرعه لوأذن له سيده بلاعوض ، بل قد يقال : بجواز اجارته من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر العمل فيها لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة ـ انتهى .

وانت خبير بأن الاية لاتختص بقسم خاص من العامل ، بل كل من يعمل لاجل التحصين والتحصيل ونحوه داخل في الاية ، كما تقدم فيجوز أخذه من سهم العاملين باجارة ونحوها .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

ان قلت : على هذا يلزم عدم صحة استيجار الهاشمي لحساب الزكاة و اعطائه من سهم العاملين ،بناءاً على عدم جواز جعل الهاشمي عاملا كماسيأتي، قلت : عدم جواز اعطاء الهاشمي من سهم العاملين انما هو لنص خاص و المنصرف منه ،كما سيأتي ، جعله والياً وجابياً فيختص المنع به لامثل جعله محاسباً فتأمل .

و كيف كان ، فالاقوى عدم الاشتراط في الوالي والوكيل الا ما اشتمل عليه نص الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ،من كون غير هاشمي مع كونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً .

أما غيرهما فلايشترط فيه الا ما لا يوجب التلف مع ان يكون له مدخلية في مصلحة من المصالح حسب نظر الامام أوالفقيه ، والله العالم .

(ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً) لتوقف المصلحة عليها ـ كمالايخفى ـ وأما اشتراط الفقه ،كما في الشرائع فلم نظفر على دليل عليه،بل المحكى عن معتبر المحقق الميل الى الاكتفاء بسؤال العلماء .

ثم لو فرض اختلاف المعطي و المصدق والفقيه في المسألة اجتهاداً في الاولين أوتقليداً أوبالاختلاف ، فالاقوى جواز اعطاء المعطي حسب اجتهاده أوتقليده، ولايجبرعلى الاعطاء حسب حكم المصدق أو الفقيه ، اذ هوالمأمور بالدفع للذي عليه حسب اعتقاده .

ففي صحيح بريد الذي اشتمل على كثير من أحكام المصدق ،المروي عن

وان لايكونوا من بني هاشم

أبي عبد الله عليه السلام ، في حكايته لكيفية بعث أمير المؤمنين عليه السلام للمصدق ، ما لفظه : ثم قل لهم ياعباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه، فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه[1] ـ الحديث .

وفي رواية اخرى نقلها في الوسائل قال : كان علي اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه[2] .

وفي حديث آخر : فان قال قائل : لا ، فلاتراجعه[3] (و) يشترط في العامل أيضاً (أن لايكونوا من بني هاشم) واستدل لذلك بامور :

الاول : دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر . وفيه :ان اجماع المنقول الذي هو أقوى منه ، لاحجة فيه فكيف به ، مضافاً الى ماربما نقل الخلاف ، نعم في المحتمل ان لايكونوا من الخاصة ، فعن المختلف انه قال : لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك .

الثاني : ان الزكاة صدقة وصدقة غير الهاشمي لاتحل للهاشمي . وفيه : ان الدفع الى العاملين ليس من باب الصدقة المحرمة على بني هاشم ـ لولا

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٥٢٦ الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ باب أدب المصدق ح ١ .

. . . .

النص الخاص ـ بل من باب عملهم، اذ المنصرف من أدلة تحريم الصدقة هي الصدقة المتبرع بها، كما لا يخفى، على ان بين هذا الدليل، وبين المدعى عموماً من وجه، اذ صدقة الهاشمي تحل أولا، وصدقة غير الهاشمي المندوبة حلال ثانياً، فتدبر.

الثالث: النص الخاص، وهو صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم، ولكن قد وعدت الشفاعة[1] ـ الحديث.

وأورد عليه بمارواه الكليني[2] والشيخ[3] والصدوق[4] وغيرهم على مافي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فانها تحل لهم، وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله، وعلى الامام الذي من بعده، وعلى الائمة عليهم السلام[5]. وماروي من ان الائمة كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة[6].

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٩ باب في الصدقة لبني هاشم ح ٦ .

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٦٠ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ٨ .

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٩ باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٤٠ .

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ .

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره ، كما يجوز عملهم تبرعاً ،

وفيه : أما الحديث الاول ، فهومعرض عنها ، بل الصناعة العلمية تقتضي ذلك لكثرة الاحاديث الواردة على خلافها ، فقاعدة التعارض تقتضي الاخذ بالاشهر ، خصوصاً بعد مالم يعرف أحد من الخاصة عمل بهذا ـ الحديث .

وأما الروايات الدالة على أخذ الامام من الزكاة والفطرة فلاظهور فيها على تصرفهم عليهم السلام فيها لانفسهم ، بل من المحتمل ، بل المقطوع ارادة تولى الاخراج ، كما لايخفى .

وكيف كان ، فالاجود في المسألة التفصيل بين الزكاة الواجبة من الهاشمي والزكاة المستحبة ، ولومن غيره، والزكاة الواجبة من غير الهاشمي في صورة اضطرار الهاشمي، ففي هذه الصور يجوز كون الهاشمي عاملا أخذاً من الزكاة بعنوان الاجرة أوغيرها وبين غير هذه الصور فلايجوز للهاشمي العمل ثم أخذ الزكاة .

نعم ، يجوز للهاشمي العمل تبرعاً أوباجرة أوجعالة أو نحوهما من غير الزكاة وجه التفصيل ماسيأتي انشاء الله تعالى .

(نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أوغيره) لاعن سهم العاملين ، والا فقد عرفت عدم اعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه .

(كما يجوز عملهم تبرعاً) اذ المحرم هو أخذ الزكاة للنص المتقدم ، لا العمل كمالايخفى .

والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام أو الى الفقراء بنفسه .

(والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام ، اوالى الفقراء بنفسه) .

أمـا المسألة الاولى : فقد اختلف فيها ، قال في محكي النهاية : ويسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لان هؤلاء لايوجدون الامع ظهور الامام ـ انتهى والاكثر بل لم أجد المخالف الامحكي كلام الشيخ [ره] في النهاية على الجواز والدليل عليه انه نائب بأدلة النيابة فيجوز له ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله والامير عليهما الصلاة والسلام ، وأما سائر الائمة عليهم السلام فلم يكونوا متمكنين من ذلك . واستدل للمنع بأمرين :

الاول : ماعن النهاية ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : لان المؤلفة انما يتألفهم ليجاهدوا معه والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكواة وفيه: انه أول الكلام كمالايخفى .

الثاني : التعبيـر بالامام في بعض النصـوص ، وفيه : انه من باب كونه الولي الاصلي ، أو من باب انه عليه السلام ، هو الفرد الظاهرفي زمان الرواية ، والا

فالرسول ﷺ كان له ذلك قطعاً ، و كيف كان ، فلا يفهم الخصوصية من هذه الروايات .

أقول : ويمكن ان يستدل لذلك بأن أدلة النيابة لايعلم شمولها لما نحن فيه ، فالاصل عدم الولاية ، اذ بعث السعاة يوجب تقليل مال الفقير بلا دليل ، وذلك مثل ان يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا اذن منه . ويجعل للمبعوث شيئاً من ذلك المال ودوران الامر بين عدم الحصول على شيء من المال لو لم يبعث ، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض لايدل على الجواز ـ كما في المثال ـ .

ولكن الكلام في أدلة النيابة ، فالاقوى العموم الا ماخرج بالدليل ، كما تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد فراجع .

فالاقوى ان اطلاق الادلة بمعونة أدلة فعل النبي ﷺ ، والامام عليه السلام كاف في المطلب .

بل يمكن ان يقال : بوجوب البعث على الفقيه اذا تمكن من ذلك ، ولو لم يكن مبسوط اليد لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر »[1] فإن الآية تدل على وجوب الاقتداء ، حيث علقت الأسوة برجاء الله واليوم الآخر ، وعدم الرجاء محرم قطعاً ، فالأسوة واجبة أيضاً .

---

(١) سورة الاحزاب : آية ٢١ .

الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام، أو الى معاونة المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع ، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لامالتهم الى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع .

وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنة النبي ﷺ الاان يعلم بعدم وجوبها وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث .

ان قلت : هذا يقتضي وجوب البعث حتى على غير الفقيه .

قلت : لامانع منه، اذ من المحتمل ان يكون ذلك من باب الامربالمعروف واقامته ، ولا يكون من باب الولاية فتدبر ، هذا وفصل في المستند تفصيلافيه مواقع للنظر فراجع .

وأما المسألة الثانية : فلانصراف أدلة العاملين عن مثل هذا الفرض ، و أما التعليل بكونه لا ولاية له على ذلك فلا يستحق سهم العامل ففيه نظر، والله العالم .

(الرابع :) من أصناف المستحقين للزكاة (المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام ، أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع) لم نظفر لهذا القسم دليلا صالحاً ، كماسيأتي إن شاء الله تعالى .

(ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لامالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع) وينبغي أولا : ذكر الروايات

الواردة في تفسير المؤلفة ، ثم بيان فقه المسألة فنقول :

روي زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : «والمؤلفة قلوبهم»[١] قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيه ان يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به .

فان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب ، وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانه فقال: يارسول الله اتأذن لي في الكلام ؟ فقال: نعم ، فقال: أن كان هذا الامر في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا ، وان كان غير ذلك لم نرض .

قال ـ زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله : ورأيه ـ قال زرارة : فسمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول: ـ فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن ـ انتهى .

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩١ ح ٧٠ .

....

أقول : لعلان [نورهم] في الرواية من خطأ النساخ ، والصحيح [فورهم] بالفاء ، أي كسر شوكة كلامهم بانزال آية الزكاة المتضمنة لسهم المؤلفة حتى يعلموا بأن اعطاء المؤلفة بأمر الله ، لانه رأى رآه الرسول ﷺ وينبغي تتميماً للمطلب نقل بعض الروايات الخارجة عن محل البحث .

ففي تفسير البرهان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، و أبي الحسن عليهما السلام قال ذكر أحدهما : ان رجلا دخل على رسول الله ﷺ يوم غنيمة حنين وكان يعطي المؤلفة قلوبهم الرجل منهم مائة راحلة ونحو ذلك ، وقسم رسول الله ﷺ حيث أمر فأتاه ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه فقال له : ماعدلت حين قسمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ويلك ما تقول ؟ الم تر قسمت الشاة حتى لم يبق معي شاة ؟ أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معي بقرة واحدة ؟ أولم أقسم الابل حتى لم يبق معي بعير واحد ؟ فقال بعض أصحابه له : أتركنا يارسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث ؟ فقال : لا ، هذا يخرج في قوم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم ، بل قاتلهم غيري (١) .

أقول: الظاهر انه كان رئيس الخوارج والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين عليه السلام .

وفيه: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : فلما كان من قابل جاءوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير، قال فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال :هذا خير أم الذي قلتم، قد جائوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتم، وقد أسلم لله عالم وناس

---

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٥ .

....

كثير، والذي نفس محمد بيده لوددت ان عندي ما أعطي كل انسان دينه على ان يسلم لله رب العالمين.[1]

هذا ومن الروايات المرتبطة بالمقام ماروواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمد صلى الله عليه وآله رسول الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم.[2]

وعن موسى بن بكير، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ماكانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وماجاء فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.[3]

أقول: الظاهر ان المراد بقوله: ماكانت المؤلفة الخ بيان كثرة من لم تدخل معرفة النبي صلى الله عليه وآله في قلبه - من المسلمين - في زمان الامام عليه السلام، ففي زمان النبي صلى الله عليه وآله مع كثرة المؤلفة لكون الاسلام جديداً ماكان يبلغ عددهم بقدر عددهم في زمان الامام عليه السلام.

وعن علي بن ابراهيم. نقلا عن العالم في المؤلفة قلوبهم. قال: هم قوم

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٢ ح ٧١.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

(٣) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣.

....

وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ، إن محمداً (ص) رسول الله ـ [1] الحديث .

وفي المستدرك ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : في قول الله عزوجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله [2] ، هذا بعض الروايات الواردة في المقام ، وقد اختلف في المسألة من وجهين :

الاول: في المراد بالمؤلفة، فقدنقل عن المشهور، بل ادعى عليه الاجماع ان المراد به الكفار الذين يستمالون للجهاد بالصدقات .

وعن المفيد [ره] وبعض آخر ، كما هو الموافق للمتن انه يشمل الكفار والمسلمين .

وعن ابن الجنيد كصاحبي الحدائق والمستند والمستمسك وغيرهم اختيار اختصاصهم بالمسلمين أو الميل اليه وهو الاقوى لنا ماتقدم من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة ، وأورد عليها بأمور :

الاول: انها معرض عنها فلايمكن العمل بها ، وفيه : عدم تسليم الاعراض بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفيد ، وابن الجنيد ، مضافاً

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٢٩٩ س ٣ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١١ .

الى ان الاعراض غير مسقط للرواية عن الحجية لعدم الدليل على اسقاطه في غير صورة التعارض .

ان قلت : ان الاعـراض موجب للسقوط من جهة ان العلمـاء مع شدة ورعهم لولم يعملوا برواية مع كونها بمرأى منهم، ومسمع كشف ذلك عن خلل فيها ، بل كلما كانت الرواية أصح وكان الاعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل اذلو كانت الروايةضعيفة كان الاعراض يحتمل كونه للضعف بخلاف مالو كانت صحيحة .

قلت: بعد ما علمنا من انهم رحمهم الله كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثوق باعـراضهم ، خصوصاً بعد احتمال استنادهم الى اطلاق وغيره من الوجوه الاتية ، ولـذا كثر الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين ، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتأخرين يأخذون وبالعكس .

وليس وجـه العمل بالرواية الوثوق فقط حتى يدور مداره العمل ، بـل صحة الرواية موجبة للعمل لانه لاعذر لاحد من موالي الائمة في التشكيك فيما يرويه الثقات .

نعم ، الوثوق بغير الصحة أيضاً موجب لبناء العقلاء كما تقرر في الاصول.

الثاني: عدم تمامية دلالة بعضها وسند بعضها فالرواية الاولى متهافتة الدلالة اذ صدرها في باب الزكاة وذيلها الذي هو محل استشهاد الامام عليه السلام بقول : فان رسول الله الخ في غزوة حنين ولامناسبة بينهما حتى يستشهد بأحدهما للاخر فان غزوة حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكة في السنة الثامنة ، وكان

. . . .

ماقسمه النبي ﷺ بين المؤلفة هو الغنيمة وبعث النبي ﷺ لجمع الزكوات كان في السنة التاسعة وكان هذا حكم اعطاء المؤلفة من الزكاة، ورواية الدعائم التي نقلناها عن المستدرك ضعيفة السند .

أقول :أما تهافت الرواية الاولى فلم يظهر لنا وجهه ، اذ الامام عليه الصلاة والسلام بصدد بيان الاستشهاد لكون المؤلفة هم المسلمون ، وذلك تام لامرية فيه ، فكما ان المؤلفة اعطوا من الغنائم أكثر كذلك شرع لهم من الزكاة كل ذلك تأليفاً لقلوبهم .

وأما قوله عليه السلام : فحط الله .... الخ ، فانه لايريد بذلك ان الاية وردت في نفس المقام حتى يقع التنافي بين كون الاموال غنائم وبين الاية الظاهرة في الزكاة ، بل يريد ـ على الظاهر ـ ان جعل السهم في الزكاة ممايكسر الفور في باب الغنيمة، اذ العلة واحدة ،ولذا قال عليه السلام : فحط الله فورهم ولم يقل ردهم هذا بالنسبة الى الرواية الاولى .

وأما رواية الدعائم فيصلح مستنداً، كمايظهر ذلك لمن راجع تتمة المستدرك فلا ينبغي الارتياب في الحاكم ، مضافاً الى انه لو سلم تهافت هذى وضعف تلك ، ففي ما سواهما من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة التي نقلنا بعضها غنى وكفاية .

الثالث: معارضة هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور منها ماأرسله ولد الكركي في حاشية الارشاد من انهم قوم كفار ، وفيه عدم مقاومته لماتقدم .

ومنها: اطلاق ماتقدم عن الدعائم فانه يشمل الكفار والمسلمين ، وفيه:انه على فرض الاطلاق ، وعدم الانصراف الى ما في النصوص السابقة مقيدة بما فيها من الاختصاص بالمسلمين .

ومنها : صحيح حريز ، أوحسنه ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ الذي تقدم في اشتراط الايمان في العاملين ـ

وفيه فقال :يازرارة لوكان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجدلها موضع ، وانما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه[1] ـ الحديث .

وقوله عليه السلام : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص.[2]

وفيه : ان الظاهر منها من يعرف الامامة ، ومن لايعرفها ، كما هو اصطلاح الائمة عليهم السلام في الشيعة فيعبرون عنهم بالعارف ، وكذلك العموم بالنسبة الى الشيعة لاالمسلم .

الرابع :كونها مخالفة للاجماع، وفيه : ماعرفت من عدم الاجماع ، ولو فرض وجوده فهو منقول لايفيد علماً ولا عملا.

الخامس : منافاتها لاطلاق الاية .

وفيه أولا : ان الاية لااطلاق لها ، اذ المراد من المؤلفة غير معلوم ، بل هي مجملة من هذه الناحية كاجمال في الرقاب .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢ باب ١ في علة وجوب الزكاة ح ٤ .
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢ باب ١ في علة وجوب الزكاة ح ٤ .

وثانياً : انه على فرض الاطلاق فالنصوص حاكمة على ذلك بعد ظهور الحصر فيها ، واستدل من خص المؤلفة بالكفـار ببعض هذه الوجوه الخمسة كالاجماع و المرسل المتقدم بعد اعراض الاصحاب عن تلك الروايات ، وقد عرفت الجواب عنها، واستدل من عممهم بكلا الفريقين باطلاق الاية والجمع بين الروايات ، وقد عرفت ضعفه .

ويظهر من الفقيه الهمداني الميل اليه ، حيث قال : مالفظه : الذي يظهر بالتدبر في الاثار والاخبار و كلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الاسلام ـ انتهى .

ولكن قد عرفت عدم دلالـة شيء من الاخبار سوى المرسل على دخول الكفار فضلا عن هذا التعميم الواسع ، ثم ان مقتضى هذه الاخبار الدالة على اختصاص المؤلفة بالمنافقين وشبههم ان التأليف انماهو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه ، لالماذكروه من الجهاد ـ كمانص على ذلك في المستند وغيره ـ بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كمالايخفى .

الثاني : من مواضع الخلاف في مسألة المؤلفة في انه هل يختص بزمان النبي صلى الله عليه وآله كما عن الصدوق [ره] (١) ؟ أو بزمان حضور الامام ؟ كما عن الشيخ (٢)

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣ باب ١ في علة وجوب الزكاة س ١٣ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٤٩ باب ١٢ في اصناف أهل الزكاة آخر الحديث .

[ره] ، أوعام لجميع الازمان ، كماعن بعض كتب العلامة .

ويمكن الاستدلال للاول : بانه القدر المتيقن فماسواه يحتاج الى دليل .

وفيه : ان مع الاطلاق لامجال للقدر المتيقن :

وللثاني : بان سهم المؤلفة انمايكون للجهاد ولاجهاد في زمان غير الامام وان بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالامام كخبر الدعائم .

وفيه : أماالاول : فلماعرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات مع ان لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الامام عليه السلام كلا مايأتي انشاءالله تعالى فالدليل ممنوع صغرى و كبرى .

وأماالثاني : فلان خبر الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص ، بل في مقام بيان عدم السقوط بموت النبي صلى الله عليه وآله ، خلافاً لماصنعه أبو بكر ، و عمر من اسقاط سهمهم بعد النبي صلى الله عليه وآله .

واليك نص ماذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه : [النص والاجتهاد] قال : ومنها : سهم المؤلفة قلوبهم ، و ذلك ان الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم : « للمؤلفة قلوبهم » سهماً في الزكاة ، الى أن قال : لكن لماولى ابوبكرجاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم ، هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكتب أبوبكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه الى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال : لاحاجة لنا بكم فقد أعز الله الاسلام ، واغنى عنكم ، فان أسلمتم والا فالسيف بيننا و بينكم ، فرجعو الى بكر فقالوا : له انت الخليفة أم

هو ؟ فقال : بل هو انشاء الله تعالى ، وامضى مافعله عمر[١] ـ انتهى .

وكيف كان، فالاقوى بقاء هذا الحكم فكل مسلم رجى تقوية اعتقاده بالنسبة الى النبي ﷺ ، وماجاء به بهذا العطاء جاز اعطائه من سهم المؤلفة للاطلاق والاستصحاب .

فروع :

الاول : هل يحرم هذا السهم للمؤلفة ، وان كان اعطائهم اياه جائزاً فيتبع الضمان بعد قوة اسلامهم ام لايحرم ؟ احتمالان :

ـ الاول: الحرمة نقلها في الجواهر، ثم قال: وهو لايخلو من وجه ، وان كان للنظر فيه مجال .

الثاني : الحلية ولم أرمن قال بها الاانها هو الاقوى ، لان الضمان يحتاج الى دليل ، وظاهر الامر بالدفع يقتضي حلية المدفوع للاخذ الاان يدل دليل من الخارج على الحرمة ولم يوجد في المقام كما لايخفى .

ـ الثاني: هل الشرط في اعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له أم لا؟ احتمالان :

الاول : العدم لاطلاق الاية .

والثاني: الاشتراط ذهب اليه صاحب الجواهر ، وهو الاحوط ، لانه العلة

(١) النص والاجتهاد : ص ٤٢ المورد ٥ .

لهذا ، كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة : فأمر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به[1] وفي رواية موسى بن بكير : لكيما يعرفوا[2] . الى غير ذلك .

الثالث : لو امكن التأليف بلين الكلام ونحوه من غير المال ، يلزم ذلك توفيراً على باقي الاصناف أم لا؟ الاقوى العـدم لاطلاق الايات ، والروايات فانها لم تقيد بصورة عدم تأثير غيره .

الرابع : هل يعطى الهاشمي اذا كان منهم من هـذا السهم أم لا ؟ الظاهر الاعطاء على تردد ، اذ الصدقة المحرمة منصرفة الى غير مثل هذا السهم ، مضافاً الى ما ورد مما ظاهره حصر الصدقة المحرمة على بني هاشم في الاكل والعمالة.

فعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابالي اكلت من زكاة أو شربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها[3] .

الخامس : هـل يعطى هـذا السهم للغني من المؤلفة أم يختص بالفقير ؟ الظاهر الاول لانه انما جعل لمكان التأليف لا للفقر ان قلت: قد ورد بعض الاخبار

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩١ ح ٧٠ .

(٢) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٥٢٤ الباب ١٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

الخامس : الرقاب

في حرمة الصدقة على الغني الاطوائف خاصة .

ففي المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لاتحل الصدقة لغني الالخمسة عامل عليها أوغارم ، وهوالذي عليه الدين ، أوتحمل بالجهالة أورجل اشتراها بماله أورجل اهديت له[(١)] ـ انتهى .

فان المراد بالصدقة ماكانت صدقة حين أخذها عن المالك بدليل: [أورجل اشتراها بماله] لامايدفع بعنوان الصدقة ، اذالدفع الى المشتري ليس بعنوان الصدقة .

أقول : هذه الرواية لاتصلح لتقييد الاية والروايات الكثيرة الواردة في باب المؤلفة المطلقة من حيث الغنى والفقر كمالايخفى ، مضافاً الى ان رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا فقراء جميعهم قطعاً ، والله العالم .

فتحقق من جميع ما ذكرنا وجوه النظر في كلام المصنف [ره] وعليه فالمؤلفة قلوبهم منحصرة في الذين عرفهم الامام عليه السلام ، في الرواية الاولى وغيرها فتأمل .

(الخامس:) من الاصناف (الرقاب) نصاً واجماعاً وذلك بأن يتسبب الانسان

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٢ .

وهم ثلاثة أصناف : الاول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

الى فك الرقاب أعم من رقبة العبد أو رقبة الحر حتى يصح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز اعطاء هـذا السهم للاشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتي .

وكيف كان، ففك رقبة العبد الذي هو متيقن الارادة من الاية اختلف فيه .

فعن المفيد والحلي والعلامة وفخر الاسلام وجماعة من متأخري المتأخرين الأطلاق ، فلا ينحصر بالموارد الثلاثة الاتية ونحوها ، بل يجوز فك كل رقبة. وذلك لاخبار مطلقة، كموثقة أيوب وغيرها، مضافاً الى اطلاق الاية وذهب جماعة منهم المصنف [ره] الى اختصاص ذلك برقاب خاصة .

(و) المتفق عليه منها (هم ثلاثة أصناف : الاول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة) ويدل على ذلـك مضافاً الى اطلاق الاية والاجماع ، خصوص المرسل المروي في الفقيه والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن مكاتب عجز عن مكاتبته ، وقـد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، ان الله تعالى يقول في كتابه : «وفي الرقاب»[1].

فرع: هل يشترط كون العبد المكاتب عادلا أو غير هاشمي أو مؤمناً يحتمل اشتراط الايمان للاحاديث الواردة في اعادة المخالف لزكاة ماله لانه وضعها في غير أهل الولاية وفيه تأمل يأتي، والظاهر عدم اشتراط العدالة لعدم الدليل عليه .

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ في المكاتبة ح ٣ .
التهذيب : ج ٨ ص ٢٧٥ باب ٣ من المكاتب ح ٣٥ .

مطلقاً كان أو مشروطاً، والاحوط أن يكون بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال

وأما عدم الهاشمية ، ففيه تردد من انصراف عدم جواز الصدقة بالاعطاء من سهم الفقير ونحوه ، ومن انه لايعطى للعبد ، بل لمولاه فيجوز .

ومن الحديث المتقدم في مسألة العاملين وعدم جعل النبي صلى الله عليه وآله **بني هاشم** عاملا معللا بكونها صدقة الكاشف عن كون مطلق الزكاة **لايصل الى الهاشمي** فلايجوز . وان كان قد يقال: بانحصار المحرم في الاكل والعمالة للرواية المتقدمة عن الصادق عليه السلام فالاقرب الجواز على تردد والاحوط فكهم من الزكاة المأخوذة من السادة .

ثم انه لايفرق في أقسام المكاتب **(مطلقاً كان أو مشروطاً)** ويدل على ذلك اطلاق الاية والرواية ، مضافاً الى الاجماع .

ثم انه قد وقع في الرواية تادية المكاتب لبعض مال الكتابة وليس بشرط لانه وقع في السؤال ، ولم يعلم تقرير الامام عليه السلام له ، بل الظاهر من التعليل عدم اشتراطه .

ثم لو احتال العبد لخلاص نفسه بالكتابة من الزكاة مع علمه بعدم تمكنه ، فهل يعطي من هذا السهم أم لا ؟ فيه تردد ، اذ المنصرف من النص غير هذا القسم ، اللهم الا ان يقال : بجواز صرف الزكاة في مطلق الرقاب .

(والاحوط) بنظر المصنف [ره]: **(أن يكون)** أداء هذا السهم **(بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال)** من اطلاق الاية ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه

في العجز بعد النجم، ولكن لايخفى ان لاظهور للنص ، بل اطلاقه كاطلاق الاية هو المحكم، اذ من البديهي صدق العجز فعلا على العاجز في وقت الاداء .

(ويتخير) المتولي للاخراج (بين الدفع الى كل من المولى والعبد) بل وغيرهما ممن يدفع الى المولى ، لوضوح ان المقصود هـو الوصول اليه ، مضافاً الى الاطلاقات ، وما في الرواية من قولـه عليه السلام : يؤدى عنه لاظهور له في الدفع الى المولى، فان المفهوم من مثل هـذه العبارة في العرف تحميل الدين على بيت المال كما لايخفى .

(لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه ، كما أنـه لودفعها الى العبد ولـم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أوتبرع أجنبي) أوموت ، أوارتداد ، أونحوها .

(يسترجع منه) خلافاً للشيخ في بعض المفروض ، فقد حكى عنه بانه لو صرفه في غيره لايجوز ارتجاعة ، بناءاً منه على انه يملكه بالقبض فله التصرف فيه كيف يشاء .

وفيه : انه لم يوضع في موضعه الاان يكون العبد أوالسيد صرف ذلك في

....

مصرف الزكاة واجازه المعطي ، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره من ان للمالك الخيارفي صرف الزكاة في الاصناف ، وقد رخصه في الصرف الى جهة خاصة فليس له التخطى عنه .

ان قلت : في صورة وضع الزكاة موضعها لاوجه للاحتياج الى اجازة المعطي، أويسترجع المال ، اذ هذه الموارد المذكورة في الاية مصارف للزكاة ولم يعلم تقييدها بنظر المعطي بل لو صرفت الزكاة في احديها كفى ولو كان المالك غير راض، بل ولو سرق الفقير من الزكاة ويكفى دليلا على المطلب اصالة عدم التقييد بنظر احد .

قلت : مراتب التخلف عن نظر المعطي ثلاثة :

الاولى : ان يأخذ المصرف الزكاة بدون اطلاع من المعطي أو يريد المعطى اعطائها لهذا الفقير ، مثلا : فينهب المصرف الاخر الزكاة من يده قهراً .

الثانية : ان يعطي الزكاة المتولى لمصرفه في جهة خاصة فيصرفها في جهة غيرها ، مثلا : يعطيها اياه ليعطي دينه فيصرفها في مؤونة سنته ، أو يعطيها لمديون آخر ليصرف في دينه أونفقته .

الثالثة : ان يعطيها المتولى للفقير ليصرفها في لباسه فيصرفها في قوته أو بالعكس .

أما الصورة الاولى : فكأنه من المسلم الذي لاشبهة فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك، أونهبه اياه بغير رضاه ، وذلك اما هوالمسلم عند

....

العقلاء كافة من أنه لوجعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيارمرتبطاً بذاك الشخص، لولم يدل على عدمه دليل .

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعة الى الولاة وعد منها الصدقات ، و حيث كان أمر الصدقات بيد الوالي ، فاللازم الاقتصار عليه وعلى من عينه ولم يجوز الامام عليه السلام ، الاللمالك وشبهه ،كماسيأتي انشاء الله في مسألة المتولين لاخراج الزكاة ، فأخذ غير المجاز خفية أونهباً غير جائز ، وبهذا يسقطأصل عدم التقييد الذي أدعى في الاشكال .

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم ، وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كأحدهم ، الاان يعين له اشخاصاً فلايجوز العدول عنهم الا بأذنه .

فعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال : لابأس ان يأخذ لنفسه كمايعطي غيره ، قال : ولايجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه (١) ـ انتهى .

فانه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جواز أخذ الواسطة من تلك الصدقة، والشبهة في ان الرواية لم يصرح فيهابلفظ الزكاة في كمال السقوط .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

. . . .

وكيف كان ، فهذا ممالاينبغي الارتياب فيه ،بل المعروف عن جماعة من الفقهاء انهم عكسوا الامر،وقالوا : بعدم جواز تصدى المالك للاخراج بنفسه ولكنه ساقط كماسيأتي في مسألة التولية .

وأماالصورة الثانية : فالفقهاء وان كان يظهر منهم عدم الجواز لماتقدم من القاعدة المسلمة عند كافة العقلاء ، ولكن قيل ينافي ذلك بعض الروايات :

كرواية الحكم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : ماللزكاة يحج به؟ قلت له : انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولايقل له حج بها يصنع بها بعدد مايشاء[1] انتهى .

فان هذه الروايةتدل على عدم ولاية المعطي والا لم يكن وجه لنهيه فتأمل.

أقول : اذا ثبت ماتقدم من خصوصية الولاية بالامام، ومن اجازه للقاعدة العقلائية ، ومرسلة ولاية الصدقات لم يكن وجه للتخطي عن ماعينه المالك و الا فاثبات المطلب بهذه الرواية مشكل ، خصوصاً و اصالة عدم الحق للمالك في ذلك يؤيد عدم التعين بتعيينه ودوران الامر بين التعيين والتخيير محكوم بهذا الاصل ، فانه بعدماعلم من شراكة الفقراء ، وسائر الاصناف مع الاغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل اليهم من أموالهم الابقدر ماخرج بالدليل

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

من ولاية الامام عليه السلام ، ولايخفى انه فرق بين المالك والامام ، اذ الامام لوعين مصرفاً تعين من باب وجوب اطاعته وحرمة معصيته ، بخلاف المالك ، فانهلا يجب ذلك بالنسبة اليه .

وكيف كان ، فلا يبعد ان لا يكون للمالك هذا الحق ، مضافاً الى بعض الروايات المؤيدة :

فعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة ، فهي كماله يصنع بهامايشاء ؟ الى ان قال : نعم هي ماله[(١)].

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ،بلى فليعطه مايأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[(٢)].

وأماالصورة الثالثة : فالاقرب في النظر جواز مخالفة المالك المعطي ،اذ لادليل على تعين الزكاة بتعيينه بهذا النحو ، وان سلم تعيينها في القسمين السابقين .

والحاصل: ان حال الزكاة حال مالوقال المولى لعبده :اعط الفقيرديناراً من مالي ، فان المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبة الى تعيين الفقير بأن يعطي هذا دون ذاك ، أمااعطائه الولاية حتى في تعيين خصوصية المصرف بأن يقول العبد للفقير : اصرفه في لباسك مثلا : فلا .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

....

وخصوصاً وجملة من روايات الزكاة تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركة ، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى ، كما ان الاحوط القول بثبوته في الصورة الثانية ، وان الاقرب ثبوته في الاولى .

فرع : هل اللازم دفع الزكاة الى المولى مباشرة ، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى في مقدمات الفك ؟ كمالو كان المولى بعيداً يحتاج ايصال المال اليه الى صرف مبلغ لطى الطريق ؟ الظاهر الثاني ، لان معنى في الرقاب الصرف في هذه الجهة ، لافي خصوص الاعطاء الى المولى .

نعم ، ظاهر الرواية المتقدمة الصرف بالاعطاء الى المولى فقط ، ولكن يبعد تقييد الاية بهذا الظهور .

قال الفقيه الهمداني : وفي معنى أدائه في مال الكتابة صرفه فيما يستعان به على الاداء لانه صرف في فك الرقبة ، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل اليه : كما صرح به شيخنا المرتضى [ره] لانكشاف ان وصوله اليه كان وضعاً للزكاة في غير موضعها ، اللهم الا ان يقال : انه يكفي في صدق الصرف في الرقاب المنساق من الاية الصرف فيما يتوصل به على فكاكها بقصد التوصل به اليه ، وان تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل ـ انتهى .

والاقرب ماذكره الفقيه الهمداني اذ لو قال: اصرفه في زيارة الحسين عليه السلام فصرفه المعطى له الى مريد كربلاء ، ثم اتفق رجوع الزوار لصد أوحصر ، لم يكن حق عرفي للمالك في الارتجاع . والاولى جعل هذه الامور المتوقفة عليها الفك من سهم سبيل الله .

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً

فرع : لو كانت نجوم الاداء حسب جعلها خمسة في مدة سنة ، وكان العبد يقدر على الاداء في مدة سنتين ، فهل يعطى من سهم الرقاب ؟ أويجب على العبد الاقتراض وأدائه في المدة المضروبة ان تمكن ، والا كان على المولى الصبر ؟ احتمالان ، من انه لا يتمكن من الاداء ، ومن انه متمكن في الجملة فيجب على المولى الصبر ،لقوله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة»[1] والاقرب التفصيل بين مالو كانت مدة التمكن كثيرة جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً .

كما لو تمكن في ظرف خمسين سنة فيجوز الاعطاء من سهم الرقاب ، وبين غيره فلايجوز الااذا قلنابجواز شراء العبد من هذا السهم مطلقاً ، كماهو قول المفيد وجماعة، أماوجوب القرض على العبد فمشكل .

(نعم يجوز الاحتساب حينئذ) أي حين دفع السهم الى العبد فلم يصرفه في فك رقبته (من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً) لايتمكن المولى من نفقته.

ان قلت: لايجوز الدفع الى العبد، لقوله ﷺ: ولايعطى العبد من الزكاة شيئاً[2] .

قلت: المنصرف منه صورة تمكن المولى ، لاصورة عدم تمكنه وربما

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

....

يورد عليه بأن في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك، ولواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً[(١)].

أقول: هذا لاينافي ذاك، اذ احتياج العبد لايلازم احتياج المولى، وعدم تمكنه من أرادة شئون العبد، والحديثان من واد واحد، فالمعنى ان العبد لا يعطى من الزكاة ولواحتاج، لان على المولى نفقته، ومن المعلوم ان من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً، ويدل على ذلك باب الاخبار الواردة في جواز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم.

فمنها: مافي الوسائل، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم[(٢)].

وفي رواية اخرى كان أبو عبدالله عليه السلام، يسأل شهاباً من زكاته لمواليه[(٣)]. الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

كما انه لودفع السهم الى المولى انفك العبد ولم يكن مجال لعدم الفك الا اذاكان المال قليلاً لا يفي بتمام مال الكتابة وكانت الكتابة بحيث لاينفك العبد الا باداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك فيجوز للدافع احتساب المدفوع من سهم الفقراء ونحوه اذاكان المالك من أهله.

---

(١) الوسائل: ج ٦ الباب ٢٠٤ الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣.

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فان علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

فرع: هل يدفع هذا السهم الى المالك الهاشمي أوغير المؤمن أوالغني أونحوهم أم لا؟ لااشكال في دفعه الى الغني، لانه ليس مجاناً، بل شراء منه لعبده.

مضافاً الى ماتقدم من رواية المستدرك من قوله عليه السلام: أورجل اشتراها بماله[1]، فان المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الاجارة ونحوه، وكذا الظاهر دفعه الى الهاشمي وغير المؤمن، لانه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشيء منها بالزكاة قطعاً، مضافاً الى انصراف أدلة منع صرف الزكاة في الهاشمي و غير المؤمن عن مثل هذا المورد.

(ولو ادعى العبد أنه مكاتب أوأنه عاجز) لاوجه للعطف بكلمة، أوبل اللازم أن يقال: وانه عاجز، اذ عجز المكاتب مورد للحكم الا أن يريد مع وضوح الاخر.

وكيف كان (فان علم صدقه أوأقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه) الصور ثلاثة:

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٢.

الاولى: ان يكذبه السيد والمسلّم عندهم عدم القبول اذا لم يقم بينة ولم يعلم صدقه .

أقول : لاوجه لتسلم عدم القبول في هذه الصورة ، اذ من المحتمل ان يكون السيد متأنفاً من أخذ الزكاة ويكذبه لذلك، فالاولى ان يقال: يقبل قوله لوحصل الوثوق منه، ولايشترط بالعلم والبينة، اذ الاحكام تدور مدار الوثوق الذي هوطريق عقلائي، فلوقال: أعط الفقير، لم يفهم منه الا اعطاء الموثوق بفقره .

فرع: لوأعطاه بعدحصول العلم، أوالبينة أوالوثوق فظهر الخلاف، وانه غيرمكاتب أوغيرعاجز، فهل يجب ارتجاعه أملا ؟ الظاهر الوجوب ، ويأتي فيه الكلام المتقدم في باب الفقير لوظهر غنائه ونحوذلك .

فرع: هل للمولى حق في عدم أخذ مال المكاتبة من العبد اذا أراد اعطائه من الزكاة ؟ أم ليس له ذلك؟ الظاهر عدم الحق، الا اذا اشترط حين الكتابة.

الثاني: ان يصدقه السيد وادعى في الجواهر عدم الخلاف في القبول، وفي المدارك نسبه الى قطع الاصحاب، واستدل لذلك بأمور :

الاول: ان الحق له فيقبل اقراره، وفيه: ان الاقرار لايقبل الا حجة عليه، لا مايحتمل كونه مصلحة له .

الثاني: اصالة العدالة في المسلم، وفيه: انه مخدوش بماعرف في موضعه فتأمل .

الثالث: ماذكره الفقيه الهمداني بمالفظه: وانما العمدة في ذلك انأخبار

المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والاجارة و الكتابة ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لا لمحض كونه اقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه اخباراً ممن له الولاية على شيء عمايتعلق بولايته و يدخل تحت سلطنته وهي قاعدة مطردة مالم يعارضها انكار، كما لايخفى على من لاحظ سيرة أهل العرف والشرع في مواردها ـ انتهى .

وفيه: ان ذلك انما يقبل اذا لم يحتمل كونه لجلب مصلحة نفسه ، الا ترى انه لوادعى المالك اني اجرت داري بالميت بهذا الخمسين شاةً لم يقبل قوله ولوكان هذا خبر من له الولاية على ذلك، الى غيرذلك من نظائره الكثيرة و حكى عن الشيخ بأن الاول، أي القبول أولى فيمن عرف ان له عبداً، والثاني أي عدم القبول أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك .

وفيه: ان معرفة كون العبد له لايفيد في المقام، فلوكان العبد يسوى بألف وأدعى انه كاتبه بخمسة آلاف، فهل يقول الشيخ ، أوغيره بالقبول مع احتمال المواطاة، والاقوى هواعتبار الوثوق ، الا ان نقول بقبول قول العدل الواحد في الموضوعات كماتقدم طرف من الكلام فيه في باب التقليد، وكان المالك أوالمكاتب عادلا فحينئذ يقبل قول كل واحد منهما .

فرع: لوتأنف العبد من دفع الزكاة الى مالكه لبقية مال الكتابة مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولى أخذ ذلك أملا ؟ الظاهر نعم، الا اذا اشترط كما تقدم في عكس المسألة .

الثالث: ان يدعي العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أوتكذيب، أو

بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لامور :

الاول: اصالـة الصحة في دعوى المسلم .

الثاني: اصالة العدالـة .

الثالث : ان مطالبته بالبينة ونحوها اذلال للمؤمن وهو منهي عنه .

الرابع : انه يدعي استحقاق شيء لاينكره عليه غيره فيشبه مسألة الكيس المحكوم بانه لمن ادعاه .

الخامس : عموم مادل على وجوب تصديق المؤمن كالخبرين الواردين في قوله تعالى : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»[1] .

السادس : ما ورد ان المؤمن وحده حجة .

السابع : لزوم الحرج لو كلف بالاثبات ، لان غاية مايمكن اثباته الكتابة أما العجز عن الاداء فهو أمر مخفي لامكان أن يكون له شيء مختفي لايعلم به حتى مولاه .

الثامن: ان مورد البينة الدعاوى لانه المنساق من قوله البينة على المدعى الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في مسألة قبول ادعاء الفقر ، وقيـل : لايقبل الابالبينة أوالحلف ، وهذا القول لايعرف قائله كما في المصباح .

والاقوى في النظر هو التفصيل بين حصول الوثوق من قولـه : فيقبـل ، وبين عدم حصوله فلايقبل، وأماالوجوه المذكورة للقبول مطلقاً ففيها ماذكره

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

كما أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء ،

شيخنا المرتضى [ره] وغيره في مسألة مدعى الفقر فراجع .

ومماتقدم يعرف مافي قوله : (كما أن في قبول قول المولـى) المدعي للكتابة وعجز العبد(مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه، و) كيف كان، فهل(يجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء) أم لايجوز ذلك ، كما لا يجوز اعطائه من سهم الفقراء لقوت نفسه والتعيش به احتمالان :

الاول : الجواز كماذهب اليه المصنف ، وذلك لان الفقير من لايتمكن من ادارة شئونه ، وهذا العبد المكاتب منهم ، اذ من الشئون فك الدين .

والثاني : المنع ، لان الديون المسببة عن مثل الكتابة لاتجعل الشخص فقيراً عرفاً ، ولذا قال السيد البروجردي: دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محل تأمل (١) ، نعم يجوز اذا كان فقيراً من غير تلك الجهة .

أقول : لاوجه لاعطاء سهم الفقراء له لانه لايعدمنهم عرفاً ، خصوصاً بعد ماورد ان العبد لايعطى من الزكاة ، كما تقدم في حديث اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، ولايعطى العبد من الزكاة شيئاً .

---

(١) تعليقه السيد البروجردي ص ٩٤ فصل اصناف المستحقين للزكاة المورد الخامس .

ولا يشترط اذن المولى فى الدفع الى المكاتب سواء كان من باب الرقاب ،أومن باب الفقر .

الثانى : العبد تحت الشدة

ان قلت : فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب .

قلت : مضافاً الى ان المنصرف من الحديث هو الاعطاء بعنوان الفقر ، كماتقدم ان حديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كمالايخفى . وعلى هذا، فيشكل اعطاء العبد الفقير ولوتجهة فقره الا اذا لم يتمكن المولى من ادارة شئونه .

(ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب ، سواء كان من باب الرقاب ، أومن باب الفقر) وذلك لان الاذن لاوجه له الا توهم انه تصرف في العبد لايجوز الا برضى المولى وهو مدفوع بانه لايعد تصرفاً عرفاً فتدبر، مع ان مثل هذا التصرف بالنسبة الى المكاتب غير ممنوع قطعاً .

(الثاني :) من أقسام الرقاب (العبد) الذي كان (تحت الشدة ،) والدليل على ذلك، مضافاً الى اطلاق الاية ومما ادعى من الاجماع الصحيح ، ماعن الصادق عليه السلام ، في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري فيها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال :الا ان يكون عبداًمسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه [1]، ثم ان الجواز فيهذه الصورة ممالااشكال فيه نعم

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ باب في الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ح ٢ .

....

يقع الكلام في مواقع :

الاول : انه ليس ممانحن فيه ، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاة المخلوطة من الاسهم الثمانية ، وماذكره في الجواهر بما لفظه :اللهم الا ان يقال: ولوبمعونةالاجماع المزبور انمقتضى الاستثناء الظاهرفيخروجه بذلكعنظلم القوم كونه من سهم الرقاب الخ ، فيه ما فيه ، لما تقدم من كون الظاهر ان الاشتراء بتمام الزكاة لابسهم منه .

اللهم الا ان يقال : بان المفهوم من قولـه عليه السلام : اذا يظلم قومـاً آخرين المتحقق فيمااذا اشترى بجميع السهام جواز الاشتراء بـلاشرط الضرورة في صورة عدمالظلم بان قسمالمال ثمانية أقسام ،واشترى بقسم منه العبد ،بضميمة ان السهـم الموجب بعدم الظـلم هو سهم الرقـاب لاسهم سبيل الله ، اذ هو المنصرف منه ، وهذا هو الاوجه .

الثاني : ان الموجود في الروايةكلمة الضرورة ، وفي كلام الفقهاءكلمة الشدة ، قال شيخنا المرتضى [ره] : والظاهر مرادفة الضرورة للشدة .

أقول : الاولى الاقتصارعلى مافي النص ، اذ من الممكنافتراقالكلمتين في مورد ، مثلا : لو قيل ان الضرورة تصدق فيما لاتصدق الشـدة ، كما لو مرض ابن العبد البعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه اولا حضور أبيه . و كان المولى لايجيزه ويسمح ببيعه صدق انه في ضرورة و لم تصدق الشـدة ، اذ المنصرف من الشدة غير مثل هذا الفرض فتأمل .

الثالث : ان الرواية المقيدة للرقبة بالاسلام قابلة لتقييـد الاية على تقدير

. . . .

تسليم الاطلاق فيها ، اذ الروايـة صحيحة معمول بها ، وهل يلـزم ان يكون مؤمناً ؟ أو يكفي الاسلام فقط ؟ الظاهر الاول ، للروايات الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية ، وان كان ربما يقال: بأن الرواية الدالة على ان سهم الرقاب عام يظهر منها كفاية الاسلام فتأمل .

الرابع : ان الظاهر من الرواية انه بعد الاشتراء يحتاج العتق، لانه بمجرد الاشتراء ينعتق ، وذلـك لمكان الفاء في قوله عليه السلام : فيعتقه . ومقتضى ذلك ان العبد بعد الاشتراء يكون مصداقاً للزكاة بلا مالك فيجوز للمتولي جعل العبد لخدمة الفقراء أو مسجد ونحوهما .

الخامس : هل وقت نية الزكاة حين دفع الثمن الى البائع أو حين العتق؟ الظاهر الاول لانه وقت صرف الزكاة وقوى في الجواهر الثاني بوجه غير ظاهر.

السادس : لـو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع الى مولاه ثمنه ولا وارث نسبي وسببي له فهل يرثه الامام أو الفقراء أو غيرهم ؟ مقتضى التعليـل الاتي في رواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، بقوله :لانه انما اشترى بما لهم[1] ان وارثه الفقـراء في صورة اشتراء جميعه بالزكاة ، و كذلـك وارث بعضه بالنسبة لـو اشترى بعضه من الزكاة وبعضه فك بسعي نفسه أو بمتبرع و البعض الاخر على ترتيب باب الارث .

السابع : اختلفوا في المراد بالضرورة والشدة ، فالمصنف تبعاً للمشهور

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

والمرجع فى صدق الشدة العرف فيشترى ويعتق، خصوصاً اذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن .

الثالث : مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة

قال: (والمرجع في صدق الشدة) والضرورة (العرف فيشترى ويعتق، خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن) وذلك لعدم التقدير لها شرعاً وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف ، وقيل أقلها ان يمنعوا من الصلاة أول الوقت .

وفيه : انه لا دليل له وقول المصنف [ره] : خصوصاً الخ فيه مناقشة من وجهين :

الاول : ان كون العبد مؤمناً مما لابد منه فلا معنى لجعله المرتبة العليا من المسألة ، وذلك لما تقدم من الادلة الدالة على ان موضعها أهل الولاية .

الثاني : ان قوله في يد غير المؤمن لادليل لخصوصيته شرعاً نعم ، هذا القسم أكد عقلا فتأمل .

(الثالث :) من مصارف سهم الرقاب (مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة) وان لم يكن في ضرورة .

فعن المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ، ويدل عليه ما عن الكليني والشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فانه لما ان اعتق فصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات و

ونيـة الزكاة فى هذا والسابق عنـد دفع الثمن الى البائع والاحـوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق .

ليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة ، لانه انما اشترى بما لهم(١) ـ انتهى .

واشكل على ذلك بانه ليس له ظهور في كونه من سهم الرقاب ، بل من المحتمل ان يكون من سهم السبيل .

أقول : النص صريح في كون الاشتراء بجميع الزكاة لا سهم الرقاب و لا سهم السبيل فقط ، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها ، لا لانه يشتري بسهم الرقاب فقط كما لايخفى .

ثم انه لا وجه لتقييـد هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضرورة أو بالعكس ، بل هماعنوانان كل واحد يكفي في اشتراء العبد وفكه.

ثم انه لايفرق في هذا القسم كالقسمين السابقين بين كون المملوك عبداً أوامة ، ولا اشكال في الكبير ، أما الصغير المكاتب بالولاية في القسم الاول ، أو الواقع تحت الشدة ، أوفي القسم الثالث ، هل يجوز اشترائه وفكه أملا ؟ احتمالان ، والاقوى مساواته للكبير .

(ونية الزكاة في هذا) القسم الثالث (و) القسم الثاني (السابق عند دفع الثمن الى البائع والاحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق) لاوجه لهذا الاحتياط.

نعم ، يلزم عدم الخلاف بأن لاينوي الاعتاق عن كفارة ونحوها مع انه

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

....

لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاة واحتياجه الى عتق جديد.

فرع : اذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن ابقا مع عدم وجود المستحق للزكاة لم يضر ذلك باعطاء الزكاة وفكهما وهنا موارد اخر لم يتعرض لها المصنف [ره] :

الاول : فك الرقاب مطلقاً ، أي سواء كانت في ضرورة أم لا ؟ وسواء كان مكاتباً أم لا ؟ و على تقدير المكاتبة ، سواء كان قادراً أم عاجزاً وسواء وجد المستحق أم لا ؟ ويدل عليه اخبار .

منها : موثقة أيوب بن الحر ، أخي أديم ابن الحر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال : فقال : اشتره واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ قال: فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم.(١)

ومنها : حديث آخر ، الا ان فيه [بمالهم].(٢)

ومنها : خبر أبي محمد الواشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله ؟ قال : اشترى خير رقبة لابأس بذلك.(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٥٥٢ باب نادر ح ١ .

....

ومنها : ما في الفقه الرضوي : وان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز[(١)] ، وعن الصدوق في المقنع مثله[(٢)] .

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعة من القدماء ، كما و يحكى هذا القول عن غير واحد من المتأخرين وهو غير بعيد لاطلاق الاية وضعف الروايات مجبور بالعمل .

نعم ، قد يتوهم منافاة هذا القول لامور :

الاول : الحديث المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : اذا يظلم قوماً آخرين[(٣)] .

وفيه : أن المفروض اشتراء العبدمن سهم الرقاب فقط لاتمام الزكاة الذي هو مورد الرواية فلا تنافي بين تلك الروايات ، وهذا الحديث خصوصاً وقد وجه قوله عليه السلام :[اذا يظلم] بالحكم الاخلاقي لا الالزامي ، وذلك لعدم وجوب البسط .

ووجهه في الجواهر بقوله : ويمكن ان يكون مبنى الظلم و الولاء ما اشرنا اليه سابقاً من اصالة كون الزكاة للفقراء كما أومأت اليه نصوص التشريك بينهم وبين الاغنياء ونصوص مشروعية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها.

الثاني : الموثق عن عبيد بن زرارة المتقدم وفيه : [فلم يجد موضعاً يدفع

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٣ س ١٠ .

(٢) المقنع من (الجوامع الفقهية) ص ١٤ باب العتق من الزكاة .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٢ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ذلك اليه] وفيه : انه في السئوال فلا يكون دالا على التقييد .[1]

نعم ، لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لـم يجز التمسك بها للعموم لان المتيقـن منها هو مورد السؤال ، و القـول بان المورد لا يخصص انما يستقيم فيما انعقد الاطلاق للحكم ، وليس ما نحن فيه كذلك لا كتناف الكلام بما يحتمل القرينية .

الثالث : مرسل الفقيه المتقدم ، وفيه : سأل عن المكاتب عجز من مكاتبته[2] .

وفيه ماتقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلايوجب التقييد، هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره، فقيل بعدم الجواز في المكاتب القادر .

وفيه: ان اطلاق الرقاب، لامانع من التمسك به، والقول بانصراف اطلاق الرقاب الى الرقاب المحتاجين في فكاكها الى الزكاة لاجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدلة شرع الزكاة، وانها لدفـع الضرورة وحاجة المحتاجين، مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام: لاتحل الصدقة لغني[3]، فيه مافيه.

أما المغروسية المذكورة فلاتصلح مانعة بعد الاطلاق، والادلة الخاصة المستبعد تقييدها والعمل من القدماء والمتأخرين كما يظهر من اطلاق كلماتهم المحكية .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ في المكاتبة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

. . . .

واما الرواية فلان المنصرف منها الاعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه لا نحو الرقاب كما لايخفى .

ثم انه وردت رواية دالة على التفصيل في المسألة وهي ما في المستدرك عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنـه قال في قول الله عزوجل : «وفي الرقاب»(١) قال : اذا جازت الزكاة خمسمائـة درهم اشتر منها العبد وأعتق(٢)، ولم أر عاملا بها، خصوصاً والرواية مرسلـة، كما في الجواهر ومنقولة عن الدعائم الذي وقع مورداً للكلام، وان كان لنا في ذلك كلام .

وكيف كان فهذه الرواية لاتصلح لمعارضة تلك الروايات الدالة على الاطلاق مضافاً الى اطلاق الاية .

ثم انه على فرض جواز الاشتراء ولولا مع الضرورة ومع وجود المستحق لايفرق في ذلك بين اشتراء تمام العبد وبعضه كما تقدمت الاشارة اليه .

ثم انه ربما توهم ان هذه الروايات المذيلة بكون الميراث للفقراء، لانه اشترى بمالهم تدل على كون الاشتـراء بمال الفقراء فقط، والا فلاوجه لهذا الذيل .

وفيـه : ماأشار اليـه شيخنا المرتضى [ره] بقوله : اذ الظاهر ان التعليل

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

المذكور حكمة للحكم مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من ان أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء.

ثم انه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحكى عن المفيد[قده] كونه للفقراء، وعن الاكثر كون الميراث لاهل الزكاة لالخصوص الفقراء والثاني هو الاقوى لموثقة أيوب المتقدمة فان فيها، فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم أو بمالهم[1].

ولايعارضها ما في موثق عبيد بن زرارة قال: يرثه الفقراء المؤمنون[2]، اذ المراد بيان المصداق، بقرينة قوله: لانه اشترى بمالهم والا لم يناسب العلة المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيداً هذا المال لانه مال أبيه ـ في ما اذا كان له اخوة غيره.

هذا ولكن ربما يقال ان القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج الى تأمل.

الثاني: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف [ره] هو من وجب عليه كفارة ولم يجد ومستند ذلك مارواه في محكى المبسوط مرسلا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه.

وماروا علي بن ابراهيم في تفسيره، عن العالم عليه السلام، قال: في الرقاب

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢.

. . . .

قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم مايكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم[(١)] قال في محكى المدارك مالفظه: ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكاة، وان لم يكن عتقاً لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم أوردها مرسلة[(٢)] ـ انتهى .

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب في الاية فك الرقبة مطلقاً، أي الاعم من رقبة الحر المقيدة بالكفارة، ورقبة العبد المقيدة بالرقية .

هذا والاقرب في النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره حتى نسبه العلامة في محكى التذكرة الى رواية علمائنا، خصوصاً بعد مارجحناه من ان الرقاب عام .

نعم، يشكل العمل به في الكفارة غير العتق فتأمل ، ولايخفى ان مقتضى العمل بهذه الرواية عدم الفرق بين المخيرة والمرتبة .

الثالث: من الموارد ثمن العبد المقتول حداً، فانه يدفع الى مولاه ولم أر من تعرض لـه .

ويدل عليه مارواه في تفسير البرهان[(٣)] في تفسير قوله تعالى: «ومنهم من

---

(١) تفسيرالقمي : ج ١ ص ٢٩٩ س ١٢ .
(٢) المدارك ص ٢٨٢ س ١٩ .
(٣) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥ .

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم

يلمزك في الصدقات»[١] الآية .

عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عبد زنا؟ قال: يجلد نصف الحد، قال: قلت: فان هو عاد؟ فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فان هو عاد؟ قال: لايزاد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال: نعم ، يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات، قلت: فما الفرق بينه و بين الحر، وانما فعلهما واحد؟ فقال: ان الله رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال: ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب[٢] ـ انتهى .

ولابأس بالعمل بها ، وان لم أجد من عمل بها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لماتقدم من انه لم أجد من تعرض له.

(السادس:) من الاصناف (الغارمون) بلااختلاف للكتاب والسنة والاجماع (وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم) ويدل على كون المرادبالغارم هذا، مضافاً الى كون المراد بالغارم لغة هو المديون اخبار :

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥٨ .

(٢) العلل : ج ٢ ص ٥٤٦ باب ٣٣٧ في العلة التي من اجلها يضرب العبد . . . ح ١ .

منها : رواية علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات (١) .

ومنها : غيرها مما سيأتي بعضها، وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السنة ففيه كلام، فان بعض الفقهاء صرح باعتبار العجز عن اداء الدين، وبعض صرح باعتبار الفقر وبين العنوانين عموم مطلق، اذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير فمن ملك قوت سنته، ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، اذ المناط في الفقر عندهم عدم ملك قوت السنة، وليس يتصور فقير غير عاجز، اذ كلما كان للشخص مقدار من المال يتمكن من أداء ديونه فيبقى بلا نفقة، أو يتمكن من الانفاق في السنة به فيبقى بلا تمكن من أداء ديونه، عد عرفاً عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً .

وبهذا تبين، ان ماذكره الفقيه الهمداني [ره] تبعاً لجماعة آخرين من ان بين الفقر، وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجه، اذ الفقير في عرفهم من لايملك مؤنة سنته فعلا أو قوة فرب شخص له كسب أو ضيعة ، أو مال واف بمؤنته ، ولكن عليه ديون أو اروش جنايات يعجز عن أدائها ولايطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير ، خصوصاً اذا ما

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢٩٩ .

كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكفارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين اليهم، فلايصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ماعليه من الديون، وقد يكون الامر بالعكس، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في نفقته - انتهى .

لايخلو من ايراد، لماتقدم من عدم تسليم العكس، فانه لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في النفقة لم يصدق عليه انه متمكن فقير ، بل الصادق عليه عرفاً انه عاجز عن الوفاء غير فقير، اللهم الا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً الى النفقة ولم يكن عنده مايسد به دينه ، ولكن وعده شخص بأني أوف دينك ان أردت مجاناً فانه يصدق عليه عرفاً انه فقير، ولا يصدق عليه انه عاجز عن أداء دينه .

وكيف كان، فهل الملاك لجواز اعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملك قوت السنة ، ولو كان متمكناً من أداء الدين بالمعنى الذي ذكرناه، أو الملاك هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكاً لقوت السنة، أو الملاك كلا الامرين؟ الظاهر الثاني للروايات التي ظاهرها العجز عن أداء الدين .

منها: ماتقدم من رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل وغارم وهو الذي عليه الدين، أو تحمل بالحمالة الخبر[1] فانه بعد القطع بانه ليس المراد

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٢٦١ باب ذكر دفع الصدقات .

بالغني في الغارم الغني المتمكن من أداء دينه، لزم أن يحمل على من ملك قوت السنة ، ولكنه عاجز عن أداء دينه .

ومنها: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحل الصدقة لغني، ولالذي مرة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: مامعنى هذا؟ قال: لايحل له ان يأخذها، وهويقدر ان يكف نفسه عنها.[1]

ومنها: ماعن الفقه الرضوي : وان كان لـك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبه من الزكاة ان شئت[2] ـ انتهى .

فان المفهوم منه عدم جواز الاحتساب في صورة التهيـؤ ، ومن المعلوم ان من يملك قوت السنـة فقط لايتهيأ لـه القضاء ، كما وان من يجد متبرعاً يقضي عنه دينه متهيأ له القضاء فلايجوز قضاء دينه من الزكاة .

ومنها: الروايات الدالة على أنه ان أيسر المديون قضى دينه، وان لم يتمكن يحسب عليه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، فانها تدل على عـدم الاحتساب مع اليسر .

منها: ماعن الفقه الرضوي، قال: وقد روي عن العالم عليه السلام، انه قال: نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك، وان عسر حسبته من زكاة مالك،[3] ومثله عبارة

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٣ س ١ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٣ س ٢ .

....

الصدوق في المقنع[1].

ومنها: رواية يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام، يقول : قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجران أيسر قضاك، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة[2].

وقال الصادق عليه السلام، كما في الوسائل: نعم، الشيء القرض ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاة[3]. الى غيرذلك ممايجده المتتبع، فتحصل مماذكر ان الاقسام أربعة :

الاول: من ليس بفقير وهوقادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لااشكال في عدم جواز اعطائه من سهم الغارمين .

ان قلت: الاية عامة، فتشمله خصوصاً، ورواية الدعائم تدل عليه .

قلت : لايمكن العمل بعموم الاية ولا بظهور الرواية بعد ما تقدم من الروايات الدالة على اشتراط اعطاء سهم الغارمين بعدم التهيؤ المفتى على طبقها قديماً وحديثاً، ومقابلة الغارمين في الاية للفقراء، يمكن ان يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة ، وان لم يصدق على الغارم انه فقير لكونه مالكاً لقوت السنة، فالغرض تعداد المصارف ، وهذا القدر من التغاير كاف في ذلك .

---

(١) المقنع من الجوامع الفقهية ص ١٤ باب تقديم الزكاة . . . س ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢١١ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٦ .

الثاني: من كان فقيراً وهومديون لايتمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهة في كونه من أجلى أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم ، أو احتسابه عليه .

ويدل‌عليه بالخصوص‌رواية عبدالرحمن بن‌الحجاج قال: سألت‌أباالحسن الاول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قدطال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل‌لي ان أدعه فاحتسب به عليه من‌الزكاة؟ قال: نعم،(1) الى أمثالها من الروايات .

الثالث: من كان فقيراً لايملك مؤنة سنته قوة ولا فعلا ، ولكنه متمكن من أداء دينه ، كما لووجد من‌يتبرع بقضاء دينه بلا منة ونحوها، كما لوقال له ذلك صندوقي: فخذ منه بقدر دينك وأعطه ، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة لما تقدم من الاخبار الدالة على تقييد سهم الغارمين بعدم التهيؤ و نحوه، ومن البديهي ان مثل هذا الشخص يتهيأ له القضاء عرفاً .

الرابع: عكس الثالث وهو من يملك قوة سنته، ولكنه لايتمكن من‌اداء دينه فيدور الامر بين ان يعطي دينه، ويبقى بلانفقة ، وبين أن ينفق مامعه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات :

منها : انه لايعطى من سهم الغارمين لتمكنه من أداء دينه ولا من سهم

---

(1) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل، نعم لو صرف مامعه في الدين جاز أعطائه من سهم الفقراء ، وهذا القول محكي عن الحلي [قده] .

ومنها: أنه يعطى من سهم الغارمين، لامن سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً .

ومنها: عكس ذلك فيعطى من سهم الفقير دون الغارم، لانه باعتبار وجوب أداء دينه المتمكن منه يكون فقيراً غير غارم، والاجود في المسألة التفصيل بين مالو أعطى هذا المال للغارم تمكن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب اعطاء الدين، وبين مالو أعطاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطى من سهمهم .

ويدل على الأول: ماعن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب ، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبايع به، وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه ؟ ويستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب ، أو يقضي بماعنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بماعنده ويقبل الصدقة[1] انتهى.

وهذه الرواية، وان لم تكن صريحة في المطلوب لماذكره الفقيه الهمداني [ره] من ان الظاهر ان محط النظر في السؤال، هو ان من عنده مال محتاج اليه في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كقوت يومه وليلته مستثنى عما يجب صرفه

(١) السرائر : ص ٤٨٠ في المستطرفات س ٣٥ .

ويشترط أن لايكون الدين مصروفاً فى المعصية والا لم يقض من هذا السهم

في اداء دينه أم‌لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحل لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاستقراض والمكاسب الشديدة ـ انتهى .

الا انها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الاخذ من سهم الفقراء وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميمة عدم دليل صريح في جواز عكسه بأن يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته فتأمل .

ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الرواية له، اذ هي في مورد التمكن من أخذ حق الفقراء بعد اعطاء المال للغارم، ماتقدم من الادلة الدالة على جواز الاخذ من سهم الغارمين لمن لايتهيأ له الاداء بضميمة الصدق العرفي بأنه ممن لايتهيأ له الاعطاء .

(و يشترط) في اعطاء المديون من سهم الغارمين (أن لايكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم) والدليل عليه ، مضافاً الى عدم نقل الخلاف والاجماع المحكى عن الخلاف والتذكرة والمنتهى روايات خاصة :

منها : مافي البرهان في تحت قوله : ومنهم من يلمزك في الصدقات[1] ، عن

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥٨ .

الصادق عليه السلام، الى ان قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات[١].

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي ، عن قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله مابلغ اذا استدانوا في غير اسراف[٢].

ومنها : خبر محمد بن سليمان ، المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبامحمد ، قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»[٣] اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابدله من ان ينظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ماعليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل ، فان كان أنفقه في معصية الله فلاشيء له على الامام .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٣٤ الآية ٥٨ ح ٥ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٥٢ س ٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

قلت: فمالهذا الرجل الذي ائتمنه وهولايعلم فيماأنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر[١].

ومنها : خبر صباح بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام ، المروي فيه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن أومسلم مات وترك ديناً لـم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه ، فانلم يقضه فعليه أثم ذلك انالله تبارك وتعالى يقول : «انماالصدقات للفقراء والمساكين» الاية ـ فهومن الغارمين ولـه سهم عند الامام ، فان حبسه عنه فاثمه عليه[٢] الى غيرذلك من الروايات التي يجدها المتتبع ولايعاضها .

ماورد من الروايات المطلقة ، مثل ماعن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم[٣].

وعن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله مايقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه ، فانلم يقضه كان عليه وزره[٤] ـ الحديث ، فتأمل .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٩٥ باب الدين ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٠٧ باب ما يجب في حق الإمام على الرعية . . . ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

وكيف كان ، فلا شبهة في هذا الشرط ، وان ناقش في بعض صوره بعض متأخري المتأخرين .

ثم ان في المسألة رواية لايخلو من اجمال ، وهي ماعن مستطرفات السرائر ان محمد بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الصدقات ؟ قال: اقسمهافيمن قال الله عزوجل : «ولاتعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً» .

قلت: ومانداءالجاهلية؟ قال : هوالرجل يقول: يابني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلايؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولاالذين يغرمون من مهور النساء ولاالذين لايبالون ماصنعوا في أموال الناس[١].

وفي البرهان[٢]، عن محمد بن القسري ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله باختلاف يسير .

أقول : قداستثنى فيهذه الرواية أقسام ثلاثة من الغارمين :

الاول: من ينادي بنداء الجاهلية وهو الذي يستنصر بعشيرة ونحوهافينصرونه ويقع القتل ونحوه ، فاذا غلبوا أخذ الغالب منهم الدية وخسارة الحرب، ومن المعلوم ان قتل هـؤلاء بعض الغالبين حرام ، فهذا الدين الـذي يكون على

---

(١) السرائر : ص ٤٨٥ في المستطرفات السطر الأول .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٣٨ الآية ٥٨ ح ٢٢ .

المغلوب مما يكون في معصية الله تعالى ، توضيحه ان الدين في المعصية له صور :

الاولى : كون الدين مصروفاً في المعصية ، كما لو استدان من أحد ديناراً واشترى به خمراً .

الثانية : ان يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم ، كما لو اشترى خمراً من البائع بدينار نسيه .

الثالثة: كون الدين حاصلا بنفس المعصية كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قيمته أو الاقدام على جنايات عمدية موجبة لثبوت ديتها عليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل فانه ، وان لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك الان قوله عليه السلام: فلايؤدوا ذلك من سهم الغارمين . ظاهر في المطلوب .

ثم انه ربما يتوهم التدافع بين هذه الرواية ، بل وسائر ماشرط فيها من كون الدين في عدم المعصية ، وبين ماتقدم في سهم الرقاب من رواية علي بن ابراهيم المتضمنة لاعطاء الكفارات حتى العمدية منها عن سهم الرقاب ولكنه توهم فاسد ، اذ قد قيد القتل في تلك الرواية بالخطائى ، وفي هذه بالعمدي كما هو الظاهر منها .

نعم ، مثل الظهار وان كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل .

الثاني: الذين يغرمون من مهور النساء ، وفيه اجمال، قال صاحب الوسائل ويحتمل ارادة ماكان فيه اسراف من المهور .

أقول: ولكنه وردت رواية مطلقة، فعن الكافي مرسلا، عن أبي عبدالله عليه السلام

....

قال الامام : يقضي عن المؤمنين سائر الديون ماخلامهور النساء في غير اسراف ولابأس بالعمل به[١]، اذ الكافي حسب ماقوى في نظرنا حجة بتمامه، الا مع العلم بالخلاف وذلك لضمانة مؤلفه ذلك، كماصرح به في الخطبة، ويظهرذلك جلياً لمن راجع تتمة المستدرك ، لكن فيه تأمل خصوصاً فى رواية ويتزوج .

فرع : ثمن الجارية لايعد من المهر قطعاً ، وكذلك بدل التحليل ، أما مهر المتمتع بها ففيه اشكال من الانصراف، وانه اجرة لقوله عليه السلام: هن مستأجرات.[٢] ومن اطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً فتأمل .

الثالث : الذين لايبالون بماصنعوا في أموال الناس فيسرفون ، ويأخذون ويعطون بلا رعاية مواضعها .

ولايخفى ان عدم اعطائهم من سهم الغارمين انما هو بالنسبة الى الديون التي ركبتهم بغير مبالات ، لابالنسبة الى ديونهم المصروفة في نفقة عيالهم ونحوها بغيراسراف، كماان في القسم السابق لايعطى المهر الذي كان فيه اسراف أما سائرديونه المتعارفة فيعطى من هذا السهم ، والرواية وان كانت مطلقة الأن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضى ماذكرنا .

فرع : الدين في مثل صرف التنباك والترياك ونحوهما يعد من الاسراف أم لا ؟ الاحوط في الترياك عدم الاعطاء وفي التنباك احتمال والله العالم .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٩٤ باب الدين ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من ابواب المتعة ح ٢ .

....

نعم، لو استعملهما دواءً لابأس بالاعطاء كما لابأس باعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه .

فرع : المديون الذي صرف الدين في الاسراف هل لايعطى منها شيئاً أصلا أم كل يقدر بقدره فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً في ماكان شأنه التوسعي سكنى دار تستأجر بخمسين فهل لايعطى حتى الخمسين أم يتبعض الدين فيعطى الخمسين ويمنع الباقي .

وكذا لو أمهر من من شأنه خمسين ألفاً الظاهر القول بالتبعيض لانه بالنسبة الى الخمسين لم يكن مسرفاً ولاصارفاً للمال في معصية، وان احتمل منعه مطلقاً لكونه اسرف في جعل الالف مهراً والاجارة بالالف .

أما لو كان عنواني الاسراف والمعصية والشأنية والحاجة صادقين على شيء واحد ، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع ، أو الخمر عند العطش، فالمتيقن عدم اعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شانه استعمالهما حين الجوع والعطش .

فرع : لو كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته فصرف المال في المعصية وافتقر هل يعطى من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر أنه لامانع منه .

نعم، لو كان هذا غنياً كما لو كان له بستان يكفي بمؤنته سنوياً فكلما حصل منه شيء صرفه في المعصية وافتقر لا يعطى من سهم الفقراء لانه غني طبيعي ولاتحل الصدقة لغني .

فرع : لو كان هناك غني يحتال لاخذ هذا السهم أوسهم الفقراء فيهب ماله

وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب

لاجنبي بعد التباني بينهما ، ثم يستدين شيئاً لقوته كي يأخذ من سهم الغارمين أو لايستدين كي يأخذ من سهم الفقراء فهل يعطى من هذين السهمين أم لا ؟ الظاهر العدم لان الله تعالى جعل الزكاة للفقراء والغارمين لاللمحتالين .

نعم ، لو كان غنياً فوهب ماله لاحد لاجل مصلحة ، ثم افتقر حقيقة أو استدان لشؤنه جاز اعطائه من سهم الفقراء والغارمين .

فرع : الفقير الغارم الذي صرف الدين في المعصية ، هل يجوز اعطائه من سهم الفقراء في صورة العلم بانه لو اعطيناه لصرفه في دينه أم لا ؟ وعلى تقدير جواز الاعطاء ، أوغفلتنا عن ذلك واعطيناه وصرفه في الدين، هل يعطى ثانياً من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر عدم جواز تمكينه من اعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطى كل يوم بمقدار مؤنة يومه ، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقال والعطار ونحوهما ، ويقال له : اشتر حوائجك منهم .

وكذا لوأعطيناه جهلا أوغفلة ، ثم صرفه في دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقي فقيراً متحيراً ،والدليل على ذلك، ان الله تعالى جعل لهذا الفقير في الزكاة قدرمعيشته ـ كمايدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء ـ ولم يجعل لدينه شيئاً .

فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الاجحاف بحق غيره فتأمل . ثم ان المصنف [ره] ذهب الى ان الفقير الغارم في المعصية .

(وان) لم يجز اعطائه من سهم الغارمين ليوفى دينه الا أنه (جاز اعطائه من سهم الفقراء) وان صرفه في دينه (سواء تاب عن المعصية أولم يتب) اذ

بناءاً على عدم اشتراط العدالة في الفقير

لايرتبط سهم الفقراء بذلك.

(بناءاً على عدم اشتراط العدالة في الفقير) كما هو الاقوى، وسيأتي في باب أوصاف المستحقين، وذهب بعض العلماء الى انه لوتاب الغارم الذي صرف دينه في المعصية، و كان فقيراً صرف اليه من سهم الفقراء، وجاز له حينئذ ان يقضي هو دينه منه كمايجوز له صرفه في سائر مقاصده المباحة، وذهب بعض آخر الى جواز الاعطاء اذا كان فقيراً ولو لم يتب، قال، لان القول بالتوبة مبني على اشتراط العدالة، ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطي الذي يعلم بصرفها في هذا الدين ولا لنفس الفقير، وان قلنا بملكه له.

فرع: هل يقضي دين الهاشمي من الزكاة من هذا السهم أم لا؟ الظاهر العدم لماعرفت من ان الزكاة صدقة، والصدقة لاتحل للهاشمي، والقول بانه ليس أعطاءله فيجوز ضعيف، اذ المنصرف لدى العرف من حرمة شيء على أحد عدم الفرق بين تناوله ابتداءاً وغيره، ألا ترى الى أنه لايجوز أعطاء حق السادة لدين غير السيد وأعطاء الكفارة وشبهها لدين غير الفقير وهكذا.

فرع: هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذي احتالا لاخذ الربا كمالو لم يرض الدائن الابأن يبيعه شيئاً قيمته اقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين على ماذكروه في باب الربا أم لا؟ يعطى فيه اشكال، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشدة حاله وكان مثل هذه الحيلة جائزة شرعاً جاز والا لم يعط الاقدر الدين الواقعي لاالزائد.

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذى لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله

فرع : هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ماهو المستحب شرعاً من أعطاء الزيادة للغارم حين الاداء أم لا ؟ فيه احتمالان .

(وكونه مالكاً لقوت سنته لاينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لايـكفي كسبه أوماعنده به)قد عرفت التفصيل في مسألة مالو كان له مؤنة السنة قوة أو فعلا ، وكان عليه دين ، والاقوى انه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء بل لابد وان يعطي دينه أولاممماعنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء كمادل على ذلك الرواية المتقدمة عن مستطرفات السرائر .

(وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله) الضمير في اعطائه ان عاد الى الغارم الجامع للشرائط كان الحكم، كما ذكره المصنف [ره] ، اذ الغارم كما يجوز اعطائه من سهم الغـارمين يجوز اعطائه من سهم السبيل، بناءاً على أنه عبارة عن كل خير وقربة، كماهو الاقوى على مايأتي، فان أداء الديون من أفضل القرب ، كمالايخفى ، وان عاد الضمير الى الغارم في المعصية .

فللمسألة صورتان :

الاولى : ان يكون هذا الغارم فقيراً ويعطى من سهم السبيل لفقره ، وهذا ممالااشكال فيه أيضاً .

الثانية : ان يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه ، وهذا كأنه ممالاينبغي الاشكال في عدم جوازه ،اذهو في العرف من سبل الشيطان لاسبل

ولو شك فى أنه صرفه فى المعصية أم لا ؟ فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم ؛ وان كان الاحوط خلافه

الرحمان ، اذ غاية ماهناك ان يكون الغارم تائباً ، وذلك لايوجب انقلاب دينه الى كونه سبيل الله ، الاترى انه لوعلم بكون دينه اجرة بغية زنابها ثم تاب ، فاذا دفع الى البغي سمى هذا سبيل الله ؟

فرع : على مبنى من يجوز اعطائه من سهم الغارمين بعد التوبة، أوسهم الفقراء، أو السبيل ،هل يجوز الاعطاء ليقضي دينه حتى فيما كان الدين عرفياً فقط لاشرعياً ،كما لو كان مديوناً اجرة بغية أوثمن خمر أوخنزير أم لا يعطى في هذه الصورة لعدم كونه مديوناً في الشرع ، الظاهر الثاني ، لانه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل وأعطائه أعانة لهذا المحرم، فكيف يجوزه الشرع والحال هذه .

(ولوشك في أنه صرفه في المعصية أم لا ؟ فالاقوى) عند المصنف والاكثر كما عن التذكرة والمشهور ، كمافي الجواهر(جواز اعطائه من هذا السهم)أي سهم الغارمين(وان كان الاحوط خلافه)ونسب المنع الى الشيخ في النهاية ونسب الى المشهور أيضاً الميل اليه .

واستدل للثاني : بمافي خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله : قلت : فمالهذا الرجل الذي أئمته وهو لايعلم في طاعة الله أنفقه ، أوفي معصيته ؟ فأجابه عليه السلام بقوله : يسعي له في ماله فيرده عليه وهوصاغر[(١)].

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ذيل ح ٣ .

. . . .

واجيب عنه بضعف الرواية سنداً أولا ، وعدم امكان العمل بها لكونها معرضاً عنها ـ لماتقدم من ذهاب المشهور الى الجواز ـ ثانياً، وكون العمل بها موجباً للعسر و الحرج الناشيء من عدم الاطلاع على كيفية الصرف غالباً فيلزم ، أماحرمان غالب الغارمين أوالعسر والحرج على المزكي ثالثاً واحتمالها كون المراد منع المعلوم حاله الذي يعلم منه الاقدام على المعاصي ، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً ، ومصادمتها لاصالة الصحة في فعل المسلم في كل مكان خامساً .

أقول : أماضعف السند فليس بمسقط للرواية عن الحجية اذ ليس المعتبر أكثرمن الوثوق وهوحاصل هنا ، وأماالاعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره الى العمل بها .

وأما العسر والحرج فانهما يقتضيان رفع الحكم في موردهما الشخصي لارفع الحكم كلياً .

نعم ، قد يكونا حكمة في رفع الشارع كمسألة السواك ونحوه ، بخلاف مثل ما نحن فيه ، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعي للوضوء لشدة البرد عن الجميع، مع ان الغالب حصول الوثوق والاطمئنان في كون الغارم صرفه في الطاعة والشاذ على خلاف ذلك .

وأما احتمال الرواية لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها ، حيث تقول : وهو لايعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل أم في معصيته .

وأما مصادمتها لاصالة الصحة، ففيه انها أخص من الاصل، فاللازم الاخذ بها.

قال الفقيه الهمداني: [ره] والاولى الجواب عنها بمنع الدلالة كما نبه عليه في الحدائق ، اذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه ، بل عما يستحقه صاحب الدين ، فانه بعد ان سمع من الامام عليه السلام انه لو كان أنفقه في معصية الله، لاشيء له على الامام تحير في حق صاحب الدين من انه هل عليه ان يجوز عن حقه بعد ان علم انه ليس لـه غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، فسأل الامام عليه السلام ، عن ذلك فأجابه بأن على المديون السعي في ماله ورده اليه وهو صاغر، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون في ماذا أنفقه للمبالغة في نفي صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصية المصروف فيها المال وكيف كان فهذا السؤال أجنبي عن محل الكلام، فلا يصح الاستشهاد به للمدعي ــ انتهى .

أقول : هذا كلام وجيه ويؤيده أمران :

الاول : قول الامام عليه السلام : فيرده عليه وهو صاغر. فان عدم علم الدائن بكيفية الصرف لايوجب للتشدد بالنسبة الى المديون ، والتعبير عنه بكونه صاغراً فانه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصية .

والحاصل : ان المراد بهذا القول ظاهراً ان الدائن ليس يحرم ، لانه أما أن يكون صرفه في الطاعة فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن ، وأما صرفه في المعصية فيجب على المديون السعي صاغراً .

الثاني : ان جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينة

ونحوها ، وليس الجواب السعي صاغراً ، فعدم تعرض الامام عليه السلام للبينة كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبة الى عـدم العلم فقط ، بل في مقام ان الدائن الذي ليس شريكاً في العصيان على تقدير صرف المديون في المعصية مايكون مصيره بالنسبة الى دينه فتأمل .

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلالة ، هل يجوز اعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله أم لا يجوز الا بالبينة والحلف ونحوهما .

قيل : بجواز الدفع اليه لعموم الأدلة واطلاقها ، ولان الانفاق في المعصية مانع والاصل عدمه .

وقيل : لايدفع لظهور الاخبار في اشتراط جواز الدفع من هـذا السهم بكـون الاستدانة في طاعة الله فما لـم يحرز الشرط لم يجز الدفع لاصالـة عدمـه .

وماقيل: الشرطية والمانعية في الاحكام الشرعية ليسا الا من الامور الاعتبارية ينتزع كل منهما من الاخر عرفاً ، فلو قال : المولى : صل عن طهارة انتزع منه اشتراط الطهارة ومانعية الحدث، وكذا لوقال: لاتصح الصلاة مع الحدث انتـزع مانعية الحدث واشتراط الطهارة ، ولذا ترى ان في كثيرمن الامـور عبرفي الشريعة المقدسة تارة بماظاهره الشرطية الاصطلاحية، واخرى بماظاهره مانعية طرفه الاخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان الاصل مثبته حجة عند العرف الملقى اليهم قوله عليه السلام : لاتنقض اليقين بالشك.[1]

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٤٤ من ابواب الحيض ح ٢ .

. . . .

نعم ، في بعض الموارد لايمكن التمسك بمثبت الاصول لمحاذير خارجية بل نقول : ان مثبت الاصول لو لم يكن حجة لرأى العرف المناقضة الظاهرة بين كلام المولى ولوازمه، وبين العلم والمحذور في جريان الاصول في اطراف العلم من المناقضة للعلم الاجمالي جار بعينه في الاصل ولازمه ، فكما لايحكم بجريان الاصل في الانائين كذلك لانحكم بكون الاصل مخالفاً للازمه العرفي حتى انه لو قال المولى : ان هذا الماء طاهر ـ بعد ملاقاته لليد النجسة ، بناءاً على الانفعال ـ . وقال : بعد غسل اليد به ان اليد نجسة مع كون الغسل بالماء الكر مطهراً لرآه العرف منا قضاً وما مثلوا من ان لازم حجية المثبت من الاصل انه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا ، ثم شككنا في بقائه وعدمه فالاصل يقتضي بقاءه .

ثم لو قد شخص اللحاف الواقع على زيد المستصحب الذي لازمه قتل زيد كان بناءاً على القول بالاصل المثبت القصاص من هذا القاد لانانستصحب وجود زيد ولازمه قتله ، الى غير ذلك من نحو هذه الامثلة .

يقال : ليس الحكم بعدم القصـاص من القاد من جهة ان المثبت ليس حجة، بل من جهة ان بعض الاشياء لاتثبت ببعض الامور، الاترى ان الشاهدين مع كمال قوتهما شرعاً لانحكم بهما في نفس هذا المورد ، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدا بانه قتل بسبب القد لم نقتص بقتل القاد مع ان لازم الشهود حجة .

وبهذا كله تحقق ان الاصل في المقام غير مفيد ، كما ان جعل المعصية مانعة .

نعم لايجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية

أوعدمها شرطاً غير سديد ، فاللازم في المقام هو الوثوق والاطمئنان ، كماهو مبني العقلاء في جميع امورهم ، فان حصل الوثوق ، والاطمئنان بانه لم يصرف الدين في العصيان اعطى من سهم الغارمين ، والا لم يعط ، واصالة الصحة في عمل المسلم ونحوها لامجال لها ، لايخفى مافيه من الخلط.

(نعم لايجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية) لان المستفاد من الروايات ان الله تعالى جعل هذا السهم للغارم في غير المعصية فيكون أخذ العاصي من قبيل أخذ الجاهل للموقوفة التي وقفت على العالم .

فرع : لولم يكن يعلم انه صرفه في الطاعة ، أوالمعصية ، هل يجوز له الاخذ من هذا السهم أم لا ؟ يحتمل جواز الاخذ لاصالة الصحة في عمل نفسه ، ويحتمل عدمه لعدم احرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك انه عادل أم لا ؟ فيؤخذ المال المعين للعدول والاحوط الترك والاقرب الجواز.

فرع : هل المراد بالطاعة المعلق عليها جواز أعطاء السهم هو خلاف المعصية ، ولوكان مباحاً أو مكروهاً أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب ، أو استحباب .الظاهر الاول، اذ القرائن الداخلية والخارجية التي منهاالمقابلة في بعض الروايات بين الطاعة والمعصية مفيدة لعدم كون المراد الصرف في الطاعة فقط ، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط في خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله عليه السلام : اذا استدانوا في غير اسراف.[1]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

وفي خبر الكناني قيد الدين بأن لم يكن في فساد ولااسراف[(١)].

وفى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام ،عن رجل عارف فاضل توفى وترك ديناً ، لم يكن بمفسد ولامسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضي عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال نعم[(٢)] الى غير ذلك.

وعلى هذا ، فيعطى للواجب والمستحب ، والمباح والمكروه ، اذا لم يصدق عليه الاسراف ، كمالو اشترى الجبن وأكله .

نعم ، اذا صدق الاسراف ولوكان العمل مباحاً لم يعط من الزكاة ،كما لوشرب من الماء أزيد من قدر الحاجة المتعارفة فتأمل .

ثم هل المراد بالاسراف هناهو الاعم من المعصية فيشمل مثل صب فضلة الماء الذي ورد انه من الاسراف أم لا ؟ فيه تأمل ، والاقوى انه كلما صدق الاسراف عرفاً لم‌يعط ، ولولم يصدق‌عليه العصيان، وكذا لوصدقت‌المعصية ولولم يصدق الاسراف ، اذ بين المفهومين عموم من وجه .

نعم ، الظاهر انه لادقة بهذا القدر في سهم الغامين بحيث يشمل صب فضلة الماء وطرح النواة الذين ورد انهما من الاسراف ، اذ المنصرف من الاسراف في هذه الروايات هو الاسراف العرفي لاالدقي الاخلاقي .

فرع : التوسع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً ممايصدق

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٧ من ابواب المستحقين ح ١ . أنظر .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه

عليه الاسراف لممدوحية ذلك مطلقاً ، مضافاً الى ان المستفاد من أخبار الزكاة عدم الضيق .

فعن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً ، وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ؟ قال : فوضع أبو عبد الله يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه ، ثم قال ان الله نظر في أموال الاغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[(١)].

(ولو كان) الغارم (معذوراً في الصرف في المعصية لجهل) من غير فرق بين قسميه كما سيأتي .

(أو اضطرار) كما لو اضطر الى شراء الخمر وشربها دواءاً أو حفظاً للنفس عن التلف بسبب العطش (أو نسيان) للحكم أو الموضوع (أو نحو ذلك) كالاكراه (لا بأس باعطائه) من سهم الغارمين ، لظهور المعصية في الفعلية ، ولا اقل من انها القدر المتيقن من النص والاجماع، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

الاية والروايات، ويحتمل العدم، لانه وان سلم ظهور العصيان في الفعلي ، لكن بعض العنوانات التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً، وذلك كعنوان الاسراف فانه يصدق ، ولو كان قد اسرف جهلا أو نسياناً ، وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معذوراً فيه كالجهل عن قصور والاضطرار بغير مقدمة اختيارية ، والنسيان الذي يعذر صاحبه عقلا فيجوز اعطائه ويجوز له الاخذ ، وبين مالم يكن معذوراً فيه كالجهل عن تقصير ونحوه فلايجوز له الاخذ ، كمالا يجوز اعطائه ،والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع ، بضميمة الروايات المتضمنة للاسراف .

بيان ذلك : ان روايات الاسراف والافساد تدل على ان كل من كان دينه في اسراف وافساد لايعطى من الزكاة بلسان شرطيه عدم الاسراف ، وحديث الرفع يرفع الشرطية في ظرف الجهل القصوري وشبهه ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جعل الزكاة الا للمنفق في الطاعة ، وهذا غير منفق في الطاعة فلايجوز اعطائه ، وذلك مثل مالو قال المولى : اعط كل مسافر الى النجف ديناراً ، فسافر زيد الى الكاظمية بزعم كونها النجف ، فانه لايعطى ، وان كان جاهلا في هذا السفر .

والحاصل : ان الاقسام ثلاثة :

الاول : المضطر ، كما لو شرب الخمر دواءاً ، وهذا لاينبغي الشبهة في جواز اعطائه ، لان شربه الخمر حينئذ طاعة غير اسراف، اذ مامن شيء حرمه الله الا وأحله لمن اضطر اليه .

وكذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولافرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم .

الثاني : الجاهل القاصر والناسي ونحوهما مما يشمله حديث الرفع ، و وفيه احتمالان .

الثالث : الجاهل المقصر ونحوه ، وهذا كأنه لاينبغي الارتياب في عدم اعطائه .

فرع: لوكان كافراً حين القرض فاقترض وشرب بـه الخمر، أوأكل لحم الخنزير وكان جائزاً في دينه ـ حسب كتابه ـ ثم أسلم، فالظاهر عدم اعطائـه من هذا السهم على تردد، فتأمل، ثم ان كل ماجاز الاعطاء في نفس الامر جاز الاخذ وبالعكس، والله العالم .

(وكذا) يجوز اعطـاء الغارم في المعصية (لو صرفـه فيها في حال عدم التكليف لصغر أوجنون) بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلا ، اذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلـك فهومشكل لماتقدم من ان المستفاد من النصوص انه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية ، لاالفعلية كما زعم فتأمل .

فرع: هل يعطى المسلم المسبوق بالكفر الذي صرفه في المعصية حسب دين الاسلام لا حسب دينه، أوبالعكس؟ أوحسب الدينين؟ الكلام كمانقدم .

(ولافرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع) كمالولم يعلم انهذا خمر (أوالحكم) كمالولم يعلم ان الخمر حرام، والاقرب ماتقدم من التفصيل والله العالم .

المحتويات

فصل
في زكاة الغلات
٣٥ ـ ١٩٥

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

فصل
فيما يستحب فيه الزكاة
١٩٧ ـ ٢٤٤

الموضوع ــــــــــ الصفحة

فصل
في أصناف المستحقين للزكاة
٢٤٥ ـ ٤١١

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة